وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج (8)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) حافظ محمد شمس الضحى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم / الدراسات العليا الشرعية ، الأطروحة مقدمة لنيل درجة "ماجستير " في تخصص " الفقه وأصوله "

عنوان الأطروحة " الإطلاق والتقييد دراسة أصولية تطبيقية على الأحاديث الواردة في قسم العبادات مما يستدل به " .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ 18/ 3/ 1422هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . ـ والله الموفق ـ

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
د/ محمد علي إبراهيم	أ.د/ حسين بن خلف الجبوري	أ.د / حمزة بن حسين الفعر
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٩٠١

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

٣٩٠١

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٠٠١٨٤٤

الإطلاق والتقييد

دراسة أصولية تطبيقية على الأحاديث الواردة في قسم العبادات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب/ حافظ محمد شمس الضحى

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد علي إبراهيم

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص الرسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

عنوان الرسالة : الإطلاق والتقييد دراسة أصولية وتطبيقية علـــى الأحـــاديث الواردة في قسم العبادات ما استدلّ به :

وهي مكوّنة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول ، أما المقدمة فاشتملت على عنوان الرسالة وأهميته وسبب اختياره ، والدراسات السابقة و منهج البحث ، وأما التهميد فاشتملت على دلالة اللفظ وأقسامه ، وأما الفصل الأول فيبحث فيه عن المطلق والمقيد وحكمهما ، فهو يشمل على تعريف المطلق لغة واصطلاحا، والفرق بين المطلق و بين الخاص وبينه وبين النكرة وبينه بين العام وبينه و بين المعهود الذهـــني ، كمـــا يشمل على تعريف المقيد لغة واصطلاحا ،والإطلاق التقييد في الأسماء والأفعال ، و مراتـــب التقييـــد، وحكم المطلق والمقيد وكيفية دلالتهما على المعنى ، والفرق بين المقيد والتخصيص وبينه وبين النسخ ، و أما الفصل الثاني فيبحث فيه عن أحوال المطلق والمقيد ، والحكم عن كل حال ، كما يبحث فيه عـــن حكم حمل المطلق على المقيد إذا تعدد القيد ، وشروط حمل المطلق على المقيد ، وهل يعتبر حمل المطلـــق على المقيد من قبيل البيان أو النسخ ؟ ، وأما الفصل الثالث فيبحث فيه عن مقيدات المطلق سواء كانت متصلة أم منفصلة ،وسواء كانت تصلح لتقييد المطلق أم لا ؟ ، و أما الفصل الرابع فيبحث فيـــه عـــن التطبيق على الأحاديث المطلقة والمقيدة في قسم العبادات ، فهو يشمل على مسائل في باب الطـــهارة وفي باب الصلاة وفي باب الزكاة ،وفي باب الصيام وفي باب الحج ، ثم تليه الخاتمة فيما توصل إليه البـــاحث ، ثم تليه الفهارس علمية مفصلة شملت فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام و المصادر وموضوعات البحث .

هذا وصلى الله عليه وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب :	المشرف :	عميد الكلية :
حافظ محمد شمس الضحى	د : محمد علي إبراهيم	أ . د: محمد بن على العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مقدمة

كلمة شكرٍ وتقديرٍ .

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،وأشكره شكرا جزيلا يوافي نعمه التي لا تحصى ولا تعدّ ، وأثني عليه بما وهبني من الهداية والعلم .

وبعد : فإني أري من الواجب عليّ أن أتقدم بشكري وتقديري إلى حكومة المملكة العربية السعودية . خاصة جامعة أم القرى والقائمين عليها ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة والمسئولين في عمادة الدراسات العليا ، وعمادة كلية الشريعة و قسم الدراسات العليا فيها .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى جميع المسئولين حيث أتاحوا لي ولإخواني الطلاب فرصة الالتحاق بالجامعة ، وتلقي العلم الشرعي فيها . وفرصة القرار في مهبط الوحي ، ثم فرصة الدراسة في مرحلة الدراسات العليا الشرعية .

فأدعو الله تبارك وتعالى أن يسدّد خطاهم ويبارك في مساعيهم ، ويجزيهم خير ما يجزى به عباده الصالحين .

ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام الذين تلقيت العلم على أيديهم . واستفدت كثيرا من إرشاداتهم وتوجيهاتهم ، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور أستاذي "صلاح عبد العزيز شلبي الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة أولا ، والدكتور وأستاذي " محمد على إبراهيم " الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة ثانيا .

فقد كان كل واحد منهما أباً ومحباً لي ، و لم يدخرا وسعا وجهدا في تقديم توجيهاتهما وإرشاداتهما القيمة إليّ .

فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يكون عملهما في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

وكما أتقدم بالشكر والتقدير إلي جميع الزملاء الذين ساعدوني في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود .

والله أسأله أن يجزي الجميع أحسن وأطيب ما يجزى به عباده الصالحين ، إنه خير مسئولٍ وأفضل مجيبٍ ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام وأنزل الكتاب على خير الأنام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . تنزيل من رب العالمين .

والصلاة السلام على خير البشر وخير الخلائق وسيد الأنبياء وخاتم المرسلين الذي فسر القرآن بسنته القولية والفعلية ، و بين الأحكام بجوامع الكلم . وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوا هديه المبين واعتصموا بحبله المتين ، ورفعوا راية الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها . وعلى من اتبع هديه إلى يوم الدين لا سيما المجتهدين المخلصين الذين صرفوا حياتهم في خدمة الشريعة وأحكامها ، فوفقوا بين نصوصها ودفعوا التخالف عنها ، فجعلوا لكل مسألة حكمها ، ولكل مشكلة حلها ، ولكل قضية مسارها ، ولكل معارضة جمعها وتوفيقها .

ومن هنا تأتي أ همية أصول الفقه باعتباره قواعد وضوابط كلية ، تبين وتفسر نصوص الأحكام من الكتاب والسنة.فلعل مما يفيد هذا المقام ما أورده الأسنوي [1]في كتابه التمهيد حيث يقول : " وبعد فإن علم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره ، وعلا شرفه و فخره ؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوي الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ، ثم أنه العمدة في الاجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد " [2] .

---

[1] هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشي الأموي الأسنوي الشافعي ،ولد سنة ٧٠٤ هـ ، و برع في علوم اللغة والفقه والأصول ،ومن أشهر مؤلفاته : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، والتمهيد في تتزيل الفروع على الأصول ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ١٨٦ .

[2] التمهيد ص/ ٣٩ تحقيق محمد حسن هيتو ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

وقد ظل علم أصول الفقه محل اهتمام العلماء المسلمين على مـــرّ العصـــور في مقدمة العلوم التي تدفع الدارسين لتلقّيها وتدريسها .و هو علم يتمتع به كل من يتولّى أخطر منصب في الدولة الإسلامية ، ألا وهو منصب القضاء والفتيا .

فهو على هذا ليس كما يزعمه البعض علما محصورا في تعريفات ومناقشـــات لفظية ، وجافا بل هو على العكس من ذلك تماما يدرك ذلك علماء الأصول والفقـــه الذين مارسوه دراسةً وتدريسًا .

أهمّية عن الموضوع وسبب اختياره :

لقد منّ الله عليّ وهو أهل المنّ والعطاء بالالتحاق بقسم الدراسات العليـــا الشرعية في شعبة أصول الفقه ، ففكرت واستشرت في موضوع رسالتي في الأصـــول ، فرأيت أنّ تحرير قاعدة من قواعد أصول الفقه والتطبيق عليـــها باســـتنباط الأحكـــام الفقهية من طريقها هو خير سبيل لتنمية الملكة الأصولية ، ثم اســـتخرت الله تعـــالى ، فوقع اختياري على " الإطلاق والتقييد دراسة أصولية وتطبيقيـــة علـــى الأحـــاديث الواردة في قسم العبادات " .

وذلك : أن الله سبحانه أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، وأرسل رســـوله ليبين للناس ما نزل إليهم ، وأعطاه جوامع الكلم ، وإن من جوامع الكلم في خطـــاب العرب العموم والإطلاق ، فكان ينبغي لمن أراد أن يتعرّف على الأحكام الشرعيّة مـــن نصوص القرآن والسنة أن يكون مدركا لأحكام العمـــوم ومخصّصاتـــه ، والإطـــلاق ومقيّداته ؛ لأنّ معظم أدلّة الشرع العمومات والإطلاقات .

وقد اهتمّ الأصوليّون قديما وحديثا بمباحث العام وتخصيصه و المطلق وتقييـــده، وأحكام كل منهما ، وعنوا بهما عناية فائقة تظهر بإلقاء النظر على مؤلّفاتهم في هـــذا الفن . كما أفرده بعضهم بمؤلفات ورسائل خاصّة .

ولكن المطلق حيث كان قريب الشبه بالعام اكتفى الأصوليون بذكره عقب العام وأحكام التخصيص ، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد على ما ذكروه في باب التخصيص مكتفيين بقولهم:"إن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق ، وكل ما لا يجوز أن يخصص به العام لا يجوز أن يقيد به المطلق "

وبالتالي لم تحظ أحكام المطلق والمقيد بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العموم.

وهذا في الحقيقة تفريق بين شقيقين ؛ لأن للمطلق ماهيته التي كانت مثار نقاش طويل لدي العلماء من حيث تحديدها ، والفرق بينها وبين ماهية النكرة ثم بينها وبين ماهية العام ، وهل المطلق من قبيل العام أو الخاص .

ثم دلالة المطلق على معناه قطعية أو ظنية ، وهل يحمل المطلق على المقيد ، فما معنى ذلك ، وما سببه وما شروطه ، وفي أي حالة يكون حمل المطلق على المقيد وفي أي حال يكون ممتنعا . وغير ذلك من المسائل كانت سببا لأن أختار موضوع البحث " الإطلاق والتقييد عند الأصوليين ، ثم اخترت التطبيق على الأحاديث الواردة في العبادات " .

وذلك لأهميتها في الشرع ، ولكثرة وقوع الناس فيها مع تناول كتب السنن لها تناولا مرتبا من حيث الأبواب الفقهية .

تقرير عن الدراسات السابقة :

والجدير بالذكر أنني لا أدعي أني أول باحث في هذا الموضوع ،ولقد سبقني من سبق .

بحثت فيه رسالتان في مرحلة الماجستير ،الرسالة الأولى بحثت بجامعة أم القرى سنة ١٣٩٩هـ .وعنوان هذه الرسالة " الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد "

وخلاصة خطة الرسالة :

أنها تشتمل على تمهيد وثلاثة فصول . فالتمهيد عن الدليل الشرعي وتقسيمه ، وبيان آراء العلماء في تقسيم اللفظ من حيث الوضع ، وبيان التقسيم المختار .

والفصل الأول : في تعريف المطلق والمقيد ودلالتهما .

والفصل الثاني : في حمل المطلق على المقيد .

والفصل الثالث : في مقيدات المطلق.

والخاتمة فيما توصلت إليه من ا لنتائج .

والرسالة الثانية بحثت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٢هـ ، وعنوان هذه الرسالة " المطلق والمقيد ، وأثرهما في اختلاف الفقهاء "

وخلاصة خطة هذه الرسالة : أنها تشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

فالمقدمة في أهمية البحث وأسباب اختياره وطريقة الكتابة فيه .

والتمهيد عن تقسيم اللفظ المفيد إلى عام وخاص .

والباب الأول في تعريف المطلق والمقيد وفيه فصلان . والفصل الأول : في تعريفهما . والفصل الثاني في دلالتهما .

والباب الثاني : في حمل المطلق على المقيد وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في حكم حمل المطلق على المقيد . والفصل الثاني في تحرير محل النزاع وأسباب الخلاف . والفصل الثالث : في أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد.

والباب الثالث : في مقيدات المطلق وفيه وفصلان :

الفصل الأول : في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها .

والفصل الثاني : في المقيدات المنفصلة .

والخاتمة فيما توصلت إليها الباحث .

وقد اطلعت على الرسالتين . فوجدتهما خاليتين عن المسائل التطبيقية إلا نادرا منها على سبيل الأمثلة .و رسالتي تختلف عن الرسالتين السابقتين اختلافا بائنا من حيث التطبيق على الأحاديث الواردة في قسم العبادات . فرسالتي تتناول الموضوع كاملا من حيث القاعدة ومن حيث التطبيق .

منهجي في البحث على النحو التالي :

من حيث القاعدة :

١ــ بحث القاعدة الأصولية بحثا شاملا .

٢ــ بيان مذاهب العلماء وعرض أدلة كل فريق .

٣ ــ بيان الراجح ووجه الترجيح .

٤ــ توثيق الآراء الأصولية لكل فريق من الكتب المعتمدة .

ومن حيث التطبيق :

١ــ ذكر الحديث وتخريجه ، وتوثيقه من الكتب المعتمدة . إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بالعزو إليه .

٢ــ شرح الحديث مع ذكر معاني الألفاظ غير الواضحة .

٣ــ بيان ما فيه من إطلاق وتقييد .

٤ــ إيضاح وجه الإطلاق والتقييد .

٥ــ بيان رأي القائلين بالإطلاق والتقييد والمخالفين فيه .

٦ــ عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها ، وأرقامها .

٧ــ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة غير المشهورين .

٨ــ عمل الفهارس العامة الحديثة .

خطة البحث :

تتكون من التالي :

رتّبت هذا الموضوع على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

فالتمهيد في دلالة اللفظ وأقسامه .

الفصل الأول : في المطلق والمقيد وحكمهما عند الأصوليين :

وهو يشمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف المطلق وفيه ستة مطالب و الفرق بينه و بين غيره .

المطلب الأول : تعريف المطلق عند أهل اللغة .

والمطلب الثاني : تعريف المطلق عند علماء الأصوليين .

المطلب الثالث : الفرق بين المطلق والخاص .

المطلب الرابع : الفرق بين المطلق والنكرة .

المطلب الخامس : الفرق بين المطلق والعام .

المطلب السادس : المعهود الذهني بين الإطلاق والتقييد .

المبحث الثاني : تعريف المقيد عند أهل اللغة .وفيه مطبان .

المطلب الأول : تعريف المقيد عند أهل اللغة .

والمطلب الثاني : تعريف المقيد عند علماء الأصول .

المبحث الثالث : الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال ومراتب التقييد ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال .

المطلب الثاني : مراتب التقييد .

المبحث الرابع : حكم المطلق والمقيد و كيفية دلالتهما على معناهما ، وفيه أربع مطالب .

المطلب الأول : حكم المطلق أو كيفية دلالته على المعني .

المطلب الثاني : حكم المقيد و كيفية دلالته على المعني .

المطلب الثالث : الفرق بين المقيد والتخصيص .

المطلب الرابع : الفرق بين التقييد والنسخ .

الفصل الثاني : أحوال المطلق والمقيد وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

فالتمهيد عن ورود المطلق والمقيد .

المبحث الأول : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ،ودخول الإطـــلاق والتقييد على الحكم .

المبحث الثاني : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ، ودخول الإطـــلاق والتقييد على السبب .

المبحث الثالث : اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع والحكم .

المبحث الرابع : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع واختلافهما في الحكم .

المبحث الخامس : اختلاف المطلق والمقيد في الحادثة واتحادهما في الحكم .

المبحث السادس : حكم الحمل إذا تعدد القيد .

المبحث السابع : شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الثامن : هل يعتبر حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان أو النسخ .

الفصل الثالث : مقيدات المطلق ، وفيه تمهيد ومبحثان .

فالتمهيد عن العلاقة بين التخصيص والتقييد .

المبحث الأول : المقيدات المتصلة .

والمبحث الثاني : المقيدات المنفصلة . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : المقيدات التي هي موضع الاتفاق .

المطلب الثاني : المقيدات التي هي موضع الاختلاف .

الفصل الرابع : التطبيق على الأحاديث الواردة في قسم العبادات .وفيه خمســة مباحث .

المبحث الأول : الطهارة وفيه تمهيد وسبعة مطالب .
فالتمهيد عن معني الطهارة لغة واصطلاحا .
المطلب الأول : الطهارة : وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : في ولوغ الكلب .
المسألة الثانية : في الانتفاع بجلود الميتة .
المطلب الثاني : إزالة النجاسة ، وفيه مسألة .
المسألة : حكم مني الآدمي .
المطلب الثالث : الوضوء . وفيه ثلاث مسائل .
المسألة الأولى : السواك .
المسألة الثانية : مسح الرأس .
المسألة الثالثة : الاستنثار في الوضوء .
المطلب الرابع : المسح على الخفين .
المطلب الخامس : نواقض الوضوء ، وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر .
المسألة الثانية : نقض الوضوء بالنوم .
المطلب السادس : كيفية الغسل .
المطلب السابع : التيمم ، وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : التيمم بالصعيد .
المسألة الثانية : إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد التيمم .
المبحث الرابع : الصلاة ، وفيه تمهيد وثمانية مطالب .
فالتمهيد عن معنى الصلاة لغة واصطلاحا .
المطلب الأول : شروط الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل .
المسألة الأولى : استقبال القبلة .

المسألة الثانية : حمل المصلي أدميا أثناء الصلاة .
المسألة الثالثة : مشروعية قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة .
المطلب الثاني : سترة المصلي .
المطلب الثالث : تقديم الطعام على الصلاة .
المطلب الرابع : صفة الصلاة . وفيه مسألة .
والمسألة : الدعاء في الصلاة .
المطلب الخامس : صلاة التطوع وفيه مسألة .
والمسألة: السنن الراتبة .
المطلب السادس : صلاة الجماعة .وفيه مسألة .
المسألة : فضيلة الجماعة .
المطلب السابع : صلاة الكسوف والخسوف ، وفيه مسألة .
والمسألة : الجهر بالقراءة فيها .
المطلب الثامن : صلاة الجنازة وفيه مسألة .
المسألة : الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر .
المبحث الثالث : الزكاة ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب .
التمهيد عن معنى الزكاة لغة واصطلاحا .
المطلب الأول : زكاة الإبل والغنم .
المطلب الثاني : زكاة البقر .
المطلب الثالث :صدقة الفطر : وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : صدقة الفطر عن العبد .
المسألة الثانية : الوقت لأداء صدقة الفطر .
المبحث الرابع : الصيام وفيه تمهيد ومطلبان .
التمهيد عن معنى الصيام لغة واصطلاحا .

المطلب الأول: رؤية هلال شهر رمضان .
المطلب الثاني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
المبحث الخامس : الحج وفيه تمهيد ومطلبان .
التمهيد عن معنى الحج لغة واصطلاحا .
المطلب الأول : الحج عن الغير .
المطلب الثاني : اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة .
و الخاتمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد في دلالة اللفظ وأقسامه :

لما كان الإطلاق والتقييد من خصائص الألفاظ فلا بد من البحث عن الألفاظ ودلالتها قبل البحث عن الإطلاق والتقييد ، وذلك أن معرفة الإطلاق والتقييد متوقّفة على معرفة اللفظ و دلالته على المعنى .

معنى الدلالة لغةً :

الدِلالة بكسر الدال و فتحها كالكتابة والأَمَارَة بمعنى الهداية والإرشاد ، ومنه الدليل بمعنى الدال و المرشد . [١]

معنى الدلالة اصطلاحاً :

" كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر " الشيء الأول هو الدال ،والشيء الثاني هو المدلول . [٢] مثاله : دلالة الدخان على النار .

---

(١) انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول :صـ ٤١٦ للجوهري المتوفى ٤٠٠ هـ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، والمصباح المنير ١/ ١٩٩ في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقري الفيّوميّ المتوفى عام ٧٧٠ هـ.دار الفكر . ومعجم مفردات ألفاظ القرآن ص/ ١٧٣ للعلامة الراغب الأصفهاني ، دار الفكر ، تحقيق : ندىم مَر عَشلي .

(٢) انظر: تحرير القواعد المنطقية صـ ٢٨ تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى عام ٧٦٦ هـ ، مع حاشيته على تحرير القواعد المنطقية للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني المتوفّى عام ٨١٦هـ ، الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ١/١٢٥ للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفّى سنة ٩٧٢هـ ، الطبعة دار الفكر ، تحقيق : د: محمد الزحيلي ود: نزيه حماد . وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٥٤ ، لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، دار المدني للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

وهي تنقسم إلى قسمين : لفظية وغير لفظية ، و كل واحد منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، فمجموع أقسامها ستة وهي :

١ــ دلالة غير اللفظية الوضعية ، مثالها : دلالة الإشارات المنصوبة في الطرق على مدلولاتها .

٢ــ دلالة غير اللفظية العقلية مثالها : دلالة الدخان على النار .

٣ــ دلالة غير اللفظية الطبيعية مثالها: دلالة سرعة النبض على شدة المرض .

٤ــ دلالة اللفظية الوضعية مثالها : دلالة السماء والأرض على معناهما .

٥ــ دلالة اللفظية العقلية مثالها : دلالة الكلمة المهملة المسموعة من وراء الجدار على وجود المتكلم ككلمة " ديز " على وجود زيد متكلم خلف الجدار .

٦ــ دلالة اللفظية الطبيعية مثالها: دلالة أح ، أح على وجع الصدر . [١]

معنى اللفظ لغة :

يدل على معنى الطرح والرمي ، وغالب ذلك يكون من الفم ، تقول : لفظ بالكلام يلفظ لفظا ، ولفظت الشيء من فمي ، أي طرحته من فمي "[٢] وتقول : " لفظت الشيء من فمي و ألفظه أي رميته وأرميه ، وذلك الشيء لفاظة ، و لفظت بالكلام أي تلفظت به ، واللفظ واحد الألفاظ ." [٣]

---

[١] انظر: تسهيل المنطق صـ ٢١ــ٢٢ لمحمد أنوار البدخشاني أستاذ بجامعة العلوم الإسلامية كراتشي ، من منشورات بيت العلم . وتسهيل المنطق صـ ١١ لعبد الكريم مراد الأثري أستاذ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

[٢] معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٩ باب اللام والفاء وما يثلثهما لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

[٣] تاج اللغة وصحاح العربية للنيسابوري ١/ ٥٧٣ باب الظاء وفصل اللام .

معنى اللفظ اصطلاحا عند النحاةوالمناطقة :

" هو ما ينطق به الإنسان أو ما ينطق به لسانه "[١] .

أقسام اللفظ :

وهو ينقسم إلى قسمين :اللفظ المهمل واللفظ المستعمل :

اللفظ قد يكون موضوعا لمعني ، وقد يكون غير موضوع لمعنى ، فإن كان غير موضوع لمعنى فهو المهمل ، وإن كان موضوعا لمعنى فهو المستعمل الذي تتنوع دلالته على المعنى .

و من هنا اهتم الأصوليون بمباحث الألفاظ الموضوعة لمعان دون الألفاظ المهملة ، وذلك لكون معرفتها وسيلة إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها اللفظية

أقسام اللفظ الموضوع :

وهو ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة ،فباعتبار دلالته على المعنى من حيث وضوح الدلالة وعدم وضوحها ينقسم إلى ثمانية أقسام وهي :

الظاهر ، والنص ، والمفسر والمحكم ، والخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

وباعتبار استعمال المتكلم في المعنى ينقسم إلى أربعة أقسام وهي :

الحقيقة ، والمجاز ، والصريح، والكناية .

وباعتبار وقوف السامع على معناه ينقسم إلى خمسة أقسام وهي :

عبارة النص ،إشارة النص ، ودلالة النص ، و اقتضاء النص ، مفهوم المخالفة .

وباعتبار شموله على الأفراد والأوصاف الخاصة ينقسم إلى أربعة أقسام وهي :

العام ، الخاص ، والمطلق ، والمقيد .وسأكتفي إن شاء الله بتعريف كل واحد من هذه

---

[١] كتاب الكافية في النحو مع شرحه ١/ ٣ للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي ، المتوفى ٦٤٦ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وشرح المفصل ١/ ١٩ ، للشيخ موفق الدين يعيش بن على بن يعيش النحوي ، عالم الكتب ــ بيروت ،مكتبة المتنبي ، القاهرة .

الأنواع مع إيراد مثالٍ يوضّح المراد منه ثم أذكر حكم الأخذ به [١].

الظاهر :

"هو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحة بحيث لا يتوقّف فهم المراد منه على قرينة خارجية " و لم يكن معناه هو المقصود الأصلي من السياق [٢] مثاله : قوله تعالى ﴿ وأحلّ الله البيع و حرّم الربا ﴾ . [٣] فإن إحلال البيع و تحريم الربا من قبيل الظاهر لأنه هو المعنى المتبادر فهمه من النص من غير احتياج إلى قرينة وهو غير مقصود من السياق أصالةً لأنّ المقصود من السياق هو التفرقة بين البيع والربا ؛ ردا على من سوّى بينهما ، وقال " إنما البيع مثل الربا " [٤]

حكمه :

"يجب العمل بمعناه الظاهر منه حتى يقوم الدليل على خلافه " [٥]

لأنه يقبل التأويل والتخصيص والنسخ ، فإذا تعارض الظاهر مع النص ، فإن النص

---

[١] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٢٦ــ ٢٨ ، و وأصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/ ٢٦ــ٢٨ ،وتسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ ٨٣ــ ١٠١ للأستاذ محمد بن عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي القاضي بالمحكمة العليا الشرعية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ربيع الأول ١٣٤١هـ .

[٢] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٣ــ١٦٤ ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية ، بحيدر باد ،الدكن بالهند ، دار الكتب العلمية بيروت ، وأصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/ ٤٦ ، و كتاب التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني ،دار الكتب العلمية .

[٣] سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

[٤] سورة البقرة الآية السابقة .

[٥] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٤٨ ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ . وأصول الفقه صـ ٣٦٤ للشيخ محمد زكريا البردسي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، الناشر : المكتبة الفيصلية مكة مكرمة .

يرجّح بشرط التساوي بينهما في الرتبة [١] .

النص :

هو اللفظ الذي دلّ على المعنى الذي سبق له أصالةً [٢]

مثاله :قوله تعالى ﴿ و أحلّ الله البيع وحرّم الربا " [٣] فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا و نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة ، لأنها سيقت للرد على من قالوا " إنما البيع مثل الربا " [٤]

حكمه :

مثل حكم الظاهر ، يجب العمل بمعناه حتى يقوم الدليل على خلافه ، ويظهر الفرق بينهما عند التعارض فإنه يرجّح النص على الظاهر عندئذٍ لقوته في الدلالة . [٥]

مثاله : قوله تعالى ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٦]. بعد بيان المحرمات ، وقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع ﴾ [٧]. فلآية الأولى من قبيل الظاهر في إباحة ما زاد على الأربع من غير المحرمات ،

---

[١] المقصود بالتساوي في الرتبة هو أن يكون حديثين متواترين أو مشهورين أو خبري أحاد ونحو ذلك . فإن لم يتساويا في الرتبة ،فلا تعارض للنص مع الظاهر ، انظر: أصول الفقه للبردسي صـ ٣٦٥ .

[٢] انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/ ٤٧ ، أصول الفقه للبردسي صـ٣٦٥ ، وكتاب التعريفات للجرجاني صـ٢٤١ ،

[٣] سورة البقرة الآية (٢٧٥)

[٤] سورة البقرة الآية السابقة .

[٥] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٤ـ ١٦٥ ، و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٤٨ ، وأصول الفقه للبرديسي صـ ٣٦٥ .

[٦] سورة النساء الآية (٢٤)

[٧] سورة النساء الآية (٣)

والآية الثانية من قبيل النص في تحريم الزيادة على الأربع من غير المحرمات ، لأن هذا هو المعنى المقصود من السياق ، فيترجح النص على الظاهر ، ويكون الحكم تحريم الزيادة على الأربع .

المفسر : هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل ، والتخصيص ، فيكون فوق النص و الظاهر . [١]

مثاله قوله تعالى :

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [٢] فإن لفظ المشركين وإن كان يحتمل التأويل إلا أن كلمة " كافة " قطعت هذا الاحتمال ، فهذا النص يدل على المراد منه دلالة قطعية ، لا يحتمل التأويل ، ولا التخصيص ولكنه يقبل النسخ فيكون مفسرا .

حكمه :

" قطعي الدلالة على معناه ، ويجب العمل بما دل عليه لا مجال لتأويله ، و إرادة معنى آخر ، فهو لا يقبل التخصيص ولا التأويل لكنه يقبل النسخ " .وهذا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يقبل النسخ فهو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم محكم ؛ لأنه في هذه الحال لا تقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا . فلا فارق بين المفسر والمحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ١٦٥ ، وكتاب التعريفات للجرجاني صـ ٢٢٤ ، والمغني في أصول الفقه صـ ١٢٥ـ١٢٦ للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى ٦٩١ . تحقيق : د/ محمد مظهر بقا . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦)

المحكم " هو اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه ، و لم يحتمل تـــأويلا ، ولا تخصيصا ، ولا نسخا " .[١] مثاله قوله تعالى ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ . [٢] وقوله تعالى ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ . [٣]

حكمه

يجب العمل به قطعا ، ولا يحتمل التأويل و لا التخصيص و لا النســـخ . [٤] وليعلم أن كلا من الظاهر والنص والمفسر ،والمحكم موجب الحكم قطعا ، فلا يظـــهر التفاوت بينهما في ذلك إلاّ عند التعارض ليترجّح الأقوى على الأدنى ، ويصـــير الأدنى متروكا بالأعلى ، فالنص يترجّح على الظاهر ، والمفسر عليهما ،والمحكم على الكـــل بشرط التساوي في الرتبة .

الخفي :

" هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بهـــا إلاّ بالطلب " [٥] أو هو اللفظ الذي لا غموض في دلالته على المـــراد منـــه ، وإنمـــا الغموض في انطباق معناه على بعض الأفراد بوجود وصف زائد في الفـــرد أو نقـــض وصف فيه ، أو لأيّ سبب من أسباب الاشتباه " . [٦]

مثاله قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا

---

(١) انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/ ٥١ ، و أصول السرخسي ١/ ١٦٦ــ١٦٥. والمغني في أصول الفقه صـــ ١٢٦ للإمام جلال الدين الخبازي .

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥)

(٣) سورة الحشر الآية (٦)

(٤) انظر: أصول الفقه لزكريا البرديسي صـــ٣٦١ .

(٥) أصول السرخسي ١/١٦٧ .

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٧ ، و كتاب التعريفات للجرجاني صـــ ١٠٠ .

من الله ﴾ .[١]فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة ، وهو خفي في النشال و النباش ، فالنشال فيه جرأة تجعله أكثر من السارق ، والنباش فيه نقص يجعله أقل من السارق ، لأنه آخذ مالا غير مملوك ،ولا محبوب . واختصا باسم آخر وهو سبب سرقتهما يعرفان به ،فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها . [٢]

حكم الخفي :

" النظر فيه ليعلم أن اختفاء ما خفي هل هو للنقصان أو للزيادة " [٣]. وقال الإمام السرخسي [٤]في حكمه " ثم حكم الخفي اعتقاد الحقية في المراد ،ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد منه " [٥].

المشكل :

هو اللفظ الذي يحتمل المعاني المتعددة ، ويكون المراد واحدا منها ، لكنه قد دخل في أشكاله ، وهي تلك المعاني المتعددة ، فاختفي سبب هذا الدخول عن السامع ،وصار محتاجا إلى نظرين ، الطلب ثم التأمل ليتميز عن أشكاله .

فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في الخفي لا من ذات اللفظ ، وإنما بسبب التطبيق .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٧ ،وأصول الفقه للبرديسي صـ ٣٦٨ ، والمغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي صـ ١٢٨ .

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي صـ ١٢٨ ، و تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ ٨٨ .

(٤) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي المجتهد من أهل سرخس في خرسان وفقيه وأصولي و متكلم ، وهو من كبار الأحناف المجتهدين ، و من مصنفاته : المبسوط شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وكتاب الأصول ، وشرح مختصر الطحاوي ، وتوفى عام ٤٩٠ هـ وقيل : ٤٨٠ . انظر: الجوهر المضيئة ٢/ ٢٨ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٦/ ٢٠٨ .

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ .

وأما المشكل فالخفاء فيه من ذات اللفظ و لا يفهم المراد منه إلا بدليل . [١]

مثاله قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . [٢] فلفظ قرء مشترك بين الحيض والطهر ، و لا يدرك ما هو المراد هنا إلا بدليل .

حكمه :

اعتقاد الحقية فيما أريد منه ، ثم الاجتهاد في استخراج المراد بالقرائن و الأدلة . [٣]

كما ذكر الإمام السرخسي فقال : "حكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه ثم الإقبال على الطلب ، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد ، فيعمل به " . [٤]

والمجمل :

" هو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ولا يفهم المعنى المراد منه إلا بمبين " [٥]. أو هو ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل لتساوي الاحتمالات فيه . [٦]

وهو يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مجمل مفسر وهو " اللفظ الذي ازدحمت معانيه و بين الشارع المراد منه من هذه المعاني .

مثاله قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فإن الصلاة معناها في اللغة: الدعاء ، ولها معنى في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم ، [١] فقد بين الشارع حقيقة الصلاة في الشرع ، فصار مفسرا .

---

[١] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ ، وكتاب التعريفات للجرجاني صـ وأصول الفقه للبرديسي صـ ٣٦٩ .

[٢] سورة البقرة الآية (٢١٨) .

[٣] انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ ٨٨ .

[٤] أصول السرخسي ١/ ١٦٨ ،

[٥] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ ، و أصول الفقه البرديسي صـ ٣٧١ .

[٦] انظر : فصول الأصول صـ ٢٠٨ لخلفان بن جميل السيابي من منشوران سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، ١٤٠٢ هـ .

والنوع الثاني : المجمل المشكل :

وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ، و لم يبيّن الشارع المراد من هذه المعاني ، وترك أمر ذلك إلى المجتهد . مثاله قوله تعالى ﴿ إلاّ أن يعفونَ أو يَعفُوَ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ .[٢] فقوله " الذي بيده عقدة النكاح " يحتمل عدة معانٍ ، [٣] و لم يبين الشارع المراد من هذه المعاني ، وترك أمر ذلك إلى المجتهد ، ولذلك ترى المجتهد يترجح حمل من بيده عقدة النكاح على الزوج ، لأن الخطاب للأزواج ، و إلا لزم تفكيك النظم .

النوع الثالث : مجمل مشترك : وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ، وانتفت القرينة المعينة لإحدى هذه المعاني ، وتعذر ترجيح إحداها ، و ذلك مثل ما " لو أوصى الرجل لمواليه ، وكان للموصي عبيد ،أعتقهم وأسياد أعتقوه، ومات الموصي قبل البيان . [٤]

والفرق بين المشكل و المجمل هو أن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تميزه من أشكاله وأمثاله ، و أما المراد في المجمل غير قائم ، لكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان والتفسير دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة .

والفرق بين المجمل المشكل والمجمل المشترك أن المشكل فيه طريق لاجتهاد المجتهد بخلاف المشترك فليس فيه ذلك ولا يفهم المراد منه إلا ببيان من جهة المُجمِل[٥] .

---

(١) أنظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع صـ ٥١ للشيخ منصور بن يوسف البهوتي ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الفكر .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٧)

(٣) يعني الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وولي الزوجة ، و لم يبين الشارع المراد منه .

(٤) انظر: أصول الفقه البرديسي ٣٧٠.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٨ـ١٦٩ .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وحكم المجمل :

" عدم جواز العمل به حتى يرد بيان المراد منه ، فإن بين الشارع بيانا وافيا صار المجمل بعد البيان مفسرا ، وإن لم يبين بيانا كافيا صار المجمل مشكلا ، وللمجتهد أن يزيل ما به من إشكال . [١]

وإلى هذا أشار الإمام السرخسي فقال: " موجبه الاعتقاد الحقية فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المجمل ،ثم استفساره ليتبينه " [٢]

المتشابه :

" هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه " [٣]

واتفقت كلمة العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم ، يزكي ذلك قوله تعالى ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات﴾ [٤] .

ولكنهم اختلفوا في مواضعه : فبعض العلماء يقول : لا متشابه إلا الحروف المقطعة . مثل : ألم ، حم ، ن ، وقسم الله في القرآن ، مثل :﴿ والفجر وليال عشر ﴾ [٥]

وبعض العلماء يزيد على ما ذكر ، مثل الآيات التي فيها ما يوهم تشبيه الله تعالى بالحوادث [٦] . مثل : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ . [٧]

---

[١] انظر : المرجع السابق .

[٢] أصول السرخسي ١/ ١٦٨ .

[٣] انظر: أصول السرخسي ١/١٦٩ ،و كتاب التعريفات للجرجاني صـ ٢٠٠ ، و المغني في أصول الفقه صـ ١٢٩ لجلال الدين الخبازي .

[٤] سورة آل عمران الآية (٧) .

[٥] سورة الفجر الآية (١) .

[٦] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٥٨ـ٦٠ .

[٧] سورة الفتح الآية (١٠) .

وقد ثبت بالاستقراء أن المتشابه بالمعنى السابق لا يوجد في الآيات و الأحاديث الواردة لبيان الأحكام الشرعية ، فالأحكام الشرعية كلها مبيّنة واضحة ، إما في ذات نفسها ، وإما بمبين من السنة النبوية .

حكمه :

" اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه " [١].

الحقيقة :

" هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب " . [٢]

هي ثلاثة أقسام :

١ــ حقيقة لغوية : كتخصيص لفظ "الأسد" في الحيوان الجريء العريض الأعالي.

٢ــ حقيقة عرفية : كتخصيص لفظ " الدابة " بذوات الأربع عرفا . وإن كان في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض .

٣ــ وحقيقة شرعية : كتخصيص لفظ " الصلاة ، والزكاة ، فإن الصلاة في اللغة تستخدم للدعاء ، والزكاة في اللغة تستخدم للطهارة ، ثم خصت كل واحد منها بأسماء دينية ورد الشرع بها .

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٦٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧ ، تأليف : سيف الدين على بن محمد الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٢٢٦ ، للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت . وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٨٣ــ ١٨٥ ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ وكتاب التعريفات للجرجاني . والبحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ١٥٤ لبدر الدين الزركشي ،قام بتحريره عبد القادر عبد الله العالي ، راجعه الدكتور / عمر الأشقر ، و لم يذكر الطبعة .

والمجاز :

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أوّلا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من التعلق كإطلاق الأسد على الإنسان الشجاع ، لاشتراكهما في الجرأة . [١]

حكم الحقيقة :

"وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقة من غير بحث عن المجاز"[٢]

حكم المجاز :" وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما " [٣]

وقال السرخسي في حكمه " وجود ما استعير لأجله ، كما هو حكم الحقيقة خاصا كان أو عاما " [٤]

الصريح :

" هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة أو مجازا " [٥] مثل قولك : بعت ، و اشتريت ، و أنت طالق ، ونحو ذلك . ومثال المجاز : والله لا آكل من هذه النخلة ؛لأن أكل عين النخلة متعذر عادة ، فانصرفت يمينه إلى المجاز ، وهو أكل ثمرها . [٦]

حكم الصريح .

"أنه يوجب الحكم فيه لكونه صريحا في المعنى ، و لا يحتاج إلى النية " . [٧]

الكناية :

" اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ ، كقوله في البيع ، جعلته لك بكذا ، وفي الطلاق أنت خلية . [١]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ١/ ٢٨ . و المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي صـ ١٣١ .

(٢) انظر :البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ١٥٤ ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ ٩٢ ـ ٩٣ .

(٣) انظر : المغني في أصول الفقه صـ ١٣٣ لجلال الدين الخبازي .

(٤) أصول السرخسي ١، ١٧١ .

(٥) أصول السرخسي ١/ ١٨٧ .

(٦) انظر : تسهيل الأصول صـ ٩٨ .

(٧) أصول السرخسي ١/ ١٨٨ .

وحكم الكناية :

" أن الحكم لا يثبت بها إلا بالنية ، أو ما يقوم مقامها من دلالة اللفظ " .[٢]

عبارة النص :

هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا لأجله أصالة أو تبعا ، وعلم قبل التأمل أن ظاهر اللفظ يتناوله [٣] .

قال السرخسي : فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر اللفظ متناول له [٤].

مثاله : قوله تعالى : ﴿ و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾ . [٥] دلت هذه الآية على معناه قطعا إذا تجرد عن العوارض الخارجية ، فإن كان من قبيل العام الذي خص منه البعض، لا يفيد قطعا ، وتكون دلالتها على الأحكام المستفادة منها بعد التخصيص دلالة ظنية. و يترجح على إشارة النص عند التعارض عند الحنفية .

إشارة النص :

" هو ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة، ولا نقصان ، وبه تتم البلاغة و يظهر الإعجاز " [٦]

مثاله قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ،وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ . [٧]

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٩ .

(٢) البحر المحيط ١/ ١٨٨ .للزركشي

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٣٧٤ .

(٤) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٦) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

(٧) سورة البقرة . الآية (٢٣٣) .

إن هذا النص يدل بعبارة النص على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على أباء الأولاد ، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله ، وهو المتبادر من ظاهر اللفظ . وهو يدل بإشارة لفظ النص على أن نسب الولد إلى أبيه . لأن النص في قوله تعالى ﴿ و على المولود له ﴾ أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص ،ومنه الاختصاص بالنسب . [١]

حكم إشارة النص:

أنه يفيد الحكم قطعا إذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل و إلا يفيد ظنا . [٢]

دلالة النص :

هي دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه ، ويدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعني من غير حاجة إلى نظر واجتهاد ، [٣] و يؤخذ الحكم في هذه الدلالة من معنى النص لا من لفظه .

وسماها الكثيرون فحوى الخطاب ، لأن فحوى الكلام معناه . و يسميها الشافعية بمفهوم الموافقة . [٤] مثاله قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أفٍ ﴾ [٥] دل بعبارته على تحريم التأفيف ،كل عارف باللغة العربية يدرك أن المعني الذي من أجله حرم التأفيف ،وإنما هو الإيذاء للوالدين ، وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ، ومراعلة حرمتهما؛ لأن الآية سيقت لتكريم الوالدين ، وهذا المعنى موجود قطعا في الضرب والشتم و ما أشبه ذلك ، فيتناوله النص فيكون حراما ، وتعطي حكم التأفيف الذي

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٧ .

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٣٨١ ، أصول الفقه للبرديسي ص٣٤٨ .

(٣) انظر: التوضيح بهامش التلويح لصدر الشريعة ١/ ١٣١ ، وأصول الفقه للبرديسي صـ ٢٦٧ .

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول صـ للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية ،بيروت .

(٥) سورة الإسراء الآية (٢٣)

ثبت بعبارة النص ، ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق دلالة النص على أن الشتم والضرب وما كان على شاكلتهما ،وهي أولى بالتحريم من التأفيف ، لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيها بشكل أقوى ، وأوضح ، وكذا ما كان مساويا للمنطوق يعد من المفهوم الموافق ، مثل قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ [١]

دل بعبارة النص على تحريم أكل مال اليتيم ظلما ، والمعنى الذي حرم أكل مال اليتيم لأجله هو التلف ، وهذا المعنى موجود قطعا في إحراق مال اليتيم ، فيكون حراما ، مثل أكله ظلما .

حكم دلالة النص :

الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص و لكن عند التعارض مع إشارة النص تقدم إشارة على دلالة النص [٢] [٣] مثاله قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله ﴾ [٤]. فإنه لما أوجب الشارع الكفارة على القاتل بقتل الخطأ بعبارة النص وهو أدنى حالا من العامد لأنه يعذر بعذر الخطأ ، وجبت الكفارة في حالة قتل العمد ، فوجوب الكفارة على العامد بطريق دلالة النص ، لأن علة المنطوق وهي جناية القتل موجودة في المسكوت عنه بشكل أقوى ، لأن الجناية في العمد أقوى من الجناية في الخطأ .

و لكن الحنفية لم يأخذوا بما استفيد من طريق دلالة النص ، لأن هذه الدلالة عورضت بإشارة النص الواضحة في قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ [٥] .

---

[١] سورة النساء الآية (٤)

[٢] انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٤٢ ، و كشف الأسرار على شرح المنار ١/ ٣٨٥ .

[٣] انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢ ، وكشف الأسرار على شرح المنار ١/ ٣٨٥ .

[٤] سورة النساء الآية (٩٣)

[٥] سورة النساء الآية السابقة .

فهذه الآية تفيد بإشارتها أن القاتل العامد لا يستحق إلا الخلـــود في جـــهنم .لأن الله اقتصر في مقام البيان على هذا الجزاء ، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصـــر ، فـــلا جزاء للقاتل عمدا سوى الخلود في جهنم ، فلا كفارة عليه ، فتقدم الآية الثانية علـــى الآية الأولى . [١]

دلالة الاقتضاء :

هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحتـــه عقـــلا أو شرعا " .[٢]

والمقتضى عند عامة الأصوليين ثلاثة أقسام :

١ـــ ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه . كقوله عليه والصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه " [٣] أي إثمـــها . لأن الخطـــأ و النسيان واقع .

٢ـــ ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا كقوله تعالى :

﴿ واسأَلِ القرية ﴾ . [٤] أي اسأل أهل القرية ؛ لأن سؤال القرية لا يصلح عقلا .

٣ـــ ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا ،كقولك لمن يملك عبدا " أعتق عبدك عني بألف "، فإن هذا يدل على التمليك ، كأنك قلت : ملكني إياه بـــألف ثم أعتقه عني ؛ إذ لا يصح الإعتاق إلا بعد التمليك .

حكم دلالة الاقتضاء :

كالحكم الثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعا ، وعند التعارض تـــترجح دلالـــة النص على دلالة الاقتضاء عملا بالأقوى . [١]

---

[١] انظر : أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص، ٣٤٩ .

[٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول صـــ ٢٦٦ للشوكاني .

[٣] رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي ، وقال بشرط الشيخين ، انظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٧٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ، دار الفكر .

[٤] سورة يوسف الآية (٨٢) .

٣ــ ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا ،كقولك لمن يملك عبدا " أعتق عبدك عني بألف "، فإن هذا يدل على التمليك ، كأنك قلت : ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني ؛ إذ لا يصح الإعتاق إلا بعد التمليك .

حكم دلالة الاقتضاء :

كالحكم الثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعا ، وعند التعارض ترجح دلالة النص على دلالة الاقتضاء عملا بالأقوى . [١]

مفهوم المخالفة :

هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، ويسمى دليل الخطاب . [٢] مثاله قوله عليه السلام " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون " . [٣] أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في الإبل السائمة التي ترعى في الكلأ المباح ، فلا زكاة في الإبل المعلوفة عن طريق مفهوم المخالف .

وجميع المفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ما عدا المفهوم اللقب .[٤]

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٣٩٨ للنسفي .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٦٧ ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد صـ ١٣٢، للإمام على بن محمد بن على بن عباس البغلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحلم تحقيق د/ مختصر مظهر بقا ،

(٣) رواه أبو داود صـ ٢٣٣ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم الحديث (١٥٧٥) و سكت عنه ، و ذكره ابن الحجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٠٧ ، باب صدقة الخلطاء ، وسكت عنه .

(٤) وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه . كقولك : محمد رسول الله : نفي الرسالة عن غيره . وقولك : " وفي البر الصدقة " نفي الصدقة عن غير البر .انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص/ ١٣٩، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن صـ ١٤٤ .

فالشافعية يقدمون دلالة النص على إشارة النص . [١]

العام :

اختلف الأصوليون في تعريف العام ، ومبنى اختلافهم في الاستغراق ، هل هو شرط في العموم أم لا .

فممن شرط الاستغراق في تعريف العام أبو الحسين البصري ، وعرفه بأنه " كلام مستغرق جميع ما يصلح له " . [٢]

و ممن لم يشترط الاستغراق في تعريف العام الإمام السرخسي : فقد عرفه بأنه " كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى " [٣] كالرجال على شرط الاستغراق . وكرجال على شرط عدم الاستغراق .

حكم العام :

وقد اختلف العلماء في حكم العام ، هل هو قطعي في دلالته على المعنى أم ظني ، فالحنفية قالوا : إن دلالة العام على أفراده قطعي إلا إذا خصص فتكون دلالته على الأفراد الباقية ظنية .

كقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ﴾ . [٤] يشمل كل من يتوفى عنها زوجها .

فالخلاف بين الحنفية والجمهور قبل التخصيص ، هل هو قطعي أو ظني .

وأما بعد التخصيص فهو ظني عند الجميع بالاتفاق .

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صـ ١٤٦ .

(٢) كتاب المعتمد في أصول الفقه ١/ ٢٠٣ لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري ، تحقيق : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر و حسن حنفي ،دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

ومعنى القطعية عند الحنفية هو : نفي الاحتمال الناشئ عن دليل ، يعني التخصيص بالدليل ، وأما الاحتمال الناشئ من غير دليل، فلا يؤثر في قطعية العام ، فلا ينفيه الحنفية يعني التخصيص من غير دليل . [١]

الخاص :

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات تلتقي كلها في قولنا :الخاص " لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على واحد أو أكثر محصور " كإنسان ورجل ، و زيد . [٢]

حكم الخاص :

" معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة ،و لا يصح أن يصرفه عن معناه الخاص إلا بدليل يصرفه عن هذا المعنى " [٣].

المطلق : " هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [٤].

مثل : رجل ، ورجال ، وطالب ، وطالبة .

---

[١] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٨ ، ومسلم الثبوت للعلامة البهاري ١/٢٠٠ ، وكشف الأسرار ١/ ٣٠ .

[٢] انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٤ ، وكتاب التعريفات للجرجاني صـ ١٢٣ـ ١٣٥ .

[٣] أصول السرخسي ١/ ١٢٨ .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام اللآمدي ٣/ ٥ .

المقيد : " ما أخرج عن الشـــيوع بوجه ما " . [1] مثل : رجل عـالم ، و رجال صادقون ، وطالب مجتهد ، وطلاب مجتهدون .

والمباحث المتعلقة بالمطلق والمقيد سنبحث بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢: ٦٣، ٦٤ . للشيح سعد الدين مسعود بن عمـر التفتازاني الشافعي ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده .

الفصل الأول

في تعريف المطلق والمقيد وحكمهما عند الأصوليين :

وهو يشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المطلق وفيه ستة مطالب .

المبحث الثاني : تعريف المقيد وفيه مطلبان .

المبحث الثالث : الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال ومراتب التقييد .

المبحث الرابع : حكم المطلق والمقيد وفيه أربع مطالب .

الفصل الأول في المطلق والمقيد ودلالتهما عند الأصوليين .

وهو يشتمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف المطلق ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف المطلق عند أهل اللغة :

المطلق مشتق من الإطلاق ، وهو بمعنى الحل والإرسال ، يقال: أطلقت الأسير إذا حللت قيده ، و خليت عنه . من هنا قيل : أطلقت القول إذا أرسله من غير قيد ، ولا شرط . ويقال: أطلقت البينة إذا شهد من غير تقييد بتاريخ . [١]

ويقال :للإنسان طليق إذا أعتق أي صار حرا ، ويقال :أطلق الناقة من عقالها إذا تركها ترعى وحدها ، ويقال: الماء المطلق إذا سقط عنه القيد [٢] ويقال : الطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره ، وخلي سبيله ، ومنه الطلقاء : هم كفار قريش من أهل مكة الذين عفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،و أطلقهم عند ما فتح مكة ، وقال لهم : " اذهبوا و أنتم الطلقاء " . [٣] وجا ء في رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : " خير الخيل الأدهم ،الأقرح ،الأرثم ،محجل

---

(١) انظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٣٧٦ ، للعلامة الفيومي. دار الفكر. ومختار الصحاح صـ ٣٩٥ـ ٣٩٦ ، مؤسسة الرسالة .

(٢) انظر: تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي ٦/ ٤٢٧ ، فصل الطاء من باب القاف ، الناشر دار ليبيا . بنغازي .

(٣) انظر: تهذيب الصحاح لمحمود بن أحمد الزنجاني ، صـ ٥٨٦ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، و عبد الغفور عطا ، دار المعارف بمصر . والحديث أخرجه السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٩/ ١١٨ للحافظ ابن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ دار المعرفة بيروت ، و سيرة ابن هشام صـ ٢٩٣ـالطبعة الثانية : المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة :

الثلاث ، مطلق اليمين" .[1] فقوله " مطلق اليمين " أي لا تحجيل فيها وهو البياض في قوائم الفرس .

المطلب الثاني :

تعريف المطلق عند علماء الأصول :

والأصوليون قد عرفوا المطلق والمقيد بتعاريف متعددة حسب آرائهم و نظراتهم المختلفة . فعبر كل واحد منهم بالذي يراه أقرب للكشف عن حقيقتهما ، فمنهم من نظر عند التعريف إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي في الأفراد .

ومنهم من نظر عند التعريف إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها في الذهن فقط .

ومن هنا جاء الاختلاف بينهم في تعريف المطلق والمقيد .

وسأعرض أشهر تعريفات الفريقين مع ذكر أوجه النظر عند الفريقين ، وبيان الوجهة الراجحة ، ثم أذكر التعريف المختار .

---

[1] رواه الترمذي ٣/ ٢٦٥ باب ما يستحب من الخيل : كتاب الجهاد ، وقال حديث حسن ، رقم الحديث (١٧٠٢). معاني الكلمات :قوله :الأدهم :الأسود ، وقوله : الأقرح : هو ما كان جبهته بياض قليل دون الغرة ، وقوله : الأرثم : هو ما كان شفته العليا وأنفه أبيض ، قوله : المحجل : ما كانت قوائمه بيضاء ، وقوله : مطلق اليمين : لا تحجيل فيها .

تعريفات أصحاب النظر الأول الذين نظروا إلى حقيقة المطلق من وجودها الخارجي :

. تعريف صاحب مسلم الثبوت " [١]

" المطلق " ما دل على فردٍ ما منتشرٍ " . [٢]

تعريف ابن قدامة : [٣]

" هو المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه " [٤].

تعريف الباجي [٥]:

" هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيّدها ببعضها " [٦]

---

(١) هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي ، الفقيه والأصولي المنطقي الحنفي ،توفى سنة ١١١٩ هـ في الهند ، وله كتب قيمة منها : مسلم الثبوت في أصول الفقه ،وهو كتاب جليل استفاد به كثير من العلماء ، ومنها : سلم العلوم في المنطق ، وقد شرحه في عدة شروح ، وكتب عليه حواش و تعليقات ، ومنها : رسالة تسمى مغالطة العامة الورود ، انظر: الأعلام ٦/ ١٦٩ ، لخير الدين الزركلي والفتح المبين ٣/ ١٢٢للمراغي .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحمد نظام الدين الأنصاري ، المطبوع مع المستصفى من أصول الفقه للإمام الغزالي ١/ ٣٦٠ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

(٣) هو عبد الله بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين المكنى بأبي محمد ، ولد سنة ٥٤١ بجماعيل قرية من أرض فلسطين ، وكان حجة في المذهب الحنبلي وكان زاهدا وورعا كثير العبادة ، توفى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ ومن مصنفاته : مختصر الخلال مجلد ضخم، و المغني على مختصر الخرقي ، والكافي في الفقه و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٥٣ ــ ٥٤ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ٢/ ١٩١ ،مكتبة المعارف بالرياض . ومعها نزهة الخاطر العاطر لبدران الدومي الدمشقي .

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفى سنة ٤٧٤هـ ، وله كتاب المنتقىشرح الموطأ ، وكتاب الحدود في الأصول ، انظر: شجرة النور الزكية . صـ ١٢٠ . والفتح المبين ١/ ٢٥٢ــ ٢٥٣.

(٦) كتاب الحدود في الأصول للباجي صـ ٤٧ ، تحقيق د/ نزيه حماد .

تعريف الآمدي : [١]

" المطلق هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائعٍ في جنسه " [٢]

تعريف ابن الحاجب : [٣]

" المطلق ما دل على شائع في جنسه " [٤]

تعريف ابن النجار : [٥]

المطلق " هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " .[٦]

هذه التعاريف وإن اختلفت بالعبارات وفي بعض القيود ولكنها مشتركة في اعتبار الشيوع في تعريف المطلق ، وقد ورد في بعض التعريفات لفظ" واحد" وليس المقصود به المفرد كما هو المتبادر ، بل المقصود به الحصة من الجنس المتناول للقليل والكثير [٧].

---

(١) هو سيف الدين بن أبي على محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، نشأ حنبليا ثم اختار المذهب الشافعي ، ولد ٥٥١ هـ بآمد ، وتوفى سنة ٦٣١ ، بدمشق ، ومن كتبه الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤل والأمل في الأصول ، انظر: الطبقات الشافعية الكبري ٨/ ٣٠٦٢ ، والفتح المبين ٢/ ٥٧ للمراغي .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥ ، دار العلمية .

(٣) هو عثمان بن أبي بكر يونس ، يلقب بجمال الدين ،يكنى بأبي عمرو ، وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين ، وهو الإمام الفاضل الفقيه الأصولي الأديب والشاعر والحجة في المذهب المالكي ولد ٥٧٠هـ وتوفى ٦٤٦ هـ بالإسكندرية ، ومن مصنفاته : الكافية في النحو ، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . انظر: الفتح المبين ٢/ ٦٥ـ٦٦ .

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٩ ، لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق :د/ محمد مظهر بقا .

(٥) هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي المصري الفقيه الأصولي الحنبلي الشهير بابن النجار ،ولد سنة ٨٩٨ هـ و توفى ٩٧٢ هـ و من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير انظر: مقدمة شرح الكوكب المنير .

(٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار ٣/ ٣٩٢، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود / نزية حماد .

(٧) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ .

تعريفات أصحاب النظر الثاني :

تعريف الإمام الرازي [١]

" هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي هي من غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا ".[٢]

تعريف صاحب البحر المحيط : [٣]

" هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي " .[٤]

تعريف صاحب ميزان الأصول : [٥]

" هو أن يكون متعرضا للذات دون الصفات " [٦]

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي البكري الرازي الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الأولي والمتكلم المفسر الأديب الشاعر الفيلسوف إمام الأصوليين ولد سنة ٥٤٣هـ وتوفى ٦٠٦ هـ . ومن مؤلفاته المحصول في الأصول ، مفاتيح الغيب ، وأسرار التنزيل ، وكتاب في التوحيد . انظر:طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٧، ٩٣ ،و طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٠ . والفتح المبين ٢/ ٤٧ـ٤٩ ـ للمراغي .

(٢) المحصول للرازي ١/ ٣٥٥ـ ٣٥٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي مصري المولد، وتوفى بها ، وتركي الأصل ، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفى سنة ٧٩٤هـ .وهو الفقيه الأصولي الشافعي وله البحر المحيط في أصول الفقه ، والبرهان في علوم القرآن ، وخبايا والزوايا ، انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/ ٦٠ ، الطبعة الخامسة ، و شذورات الذهب ٦/ ٣٣٥ . و الفتح المبين ٢٠٩/٢ .

(٤) البحر المحيط في أصول القفه للإمام الزركشي ٤١٣/٣ ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر .الطبعة غير مكتوب .

(٥) هو محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمر قندي ، لم أعثر على تاريخ ميلاده ، و توفى عام ٥٤٠ ، أو ٥٥٢ ، أو ٥٥٣ ، على اختلاف الأقوال ، نقلا عن مقدمة أصول الميزان ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر الأستاذ بجامعة قطر .

(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول للشيخ علاء الدين أبي بكر السمرقندي صـ ٣٩٦ ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

تعريف عبد العزيز البخاري :[١]

" هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات " . [٢]

تعريف صاحب جمع الجوامع : [٣]

" المطلق الدال على الماهية بلا قيد " . [٤]

يتضح لنا من التعاريف السابقة أن لعلماء الأصوليين في تعريف المطلق اتجاهين دارت حولهما التعاريف المتعددة .

الاتجاه الأول : النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج .

والاتجاه الثاني : النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية .

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين أبي بكر البخاري الفقيه الأصولي الحنفي ـ تفقه على عمه محمد المايمرغي تلميذ شمس الأئمة محمد الكردي ،توفى سنة ٧٣٠هـ ، وله تصانيف عديدة : منها كشف الأسرار شرح أصول البزدوي وهو أعظم الشروح وأكثرها فائدة وبيانا ، وكما له شرح على أصول الأخسيكثي سماه غاية التحقيق ، و هما كتابان معتبران عند الأصوليين وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين ، وله شرح الحسام ، انظر: الفوائد البهية ٩٤ـ ٩٥ دار المعرفة ، بيروت . و الفتح المبين ٢/ ١٣٦ .

(٢) كشف الأسرار عن فخر اللإسلام البزدوي٢/ ٢٨٦ للإمام علاء الدين البخاري دار الكتاب العربي، بيروت .

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن تمام السبكي الملقب قاضي القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الباحث المؤرخ الفقيه الأصولي ، ولد في القاهرة عام ٧٢٨ هـ و انتقل إلى دمشق ، فسكنها ، وتوفى بها عام ٧٧١ هـ ، ومن مصنفاته جمع الجوامع في أصول الفقه ، وأشباه النظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول . انظر: الفتح المبين ٢/ ١٨٤ـ ١٨٥ .

(٤) انظر: حاشية البناني ٢/٤٥ـ٤٧ ، الطبعة الثانية بمطبع مصطفى الحلبي وأولاده بمصر علم ١٣٥٣

وسبب هذا الاختلاف يعود إلى أمرين : [١]

الأمر الأول : فيما يراد بالمطلق ، هل هو الماهية المتحدة مع الأفراد وتسمى " الماهية بشرط " أي بشرط اتحادها مع الأفراد ، وهذا أقرب إلى اصطلاح الأصوليين لأن بحثهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين . أو أن المراد بالمطلق الماهية المجردة ، و تسمى " الماهية بدون شرط " وهذا الاتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عن المفهومات العقلية .

والأمر الثاني :فيما هو المعتبر عند الوضع :

أ هي الصور المتخيلة في الذهن ، أم الأفراد الموجودة في الخارج ؟ أو هما معا ؟ أي الصور المتخيلة في الذهن مع الأفراد الموجودة في الخارج ، [٢] و حيث أن هذا الاعتبار الأخير يؤدي إلى الاشتراك ، والأصل عدمه، فقد انحصرت وجهات النظر في الاعتبارين الأوليين ، يعني أن المعتبر عند الوضع إما الصور الذهنية أو الأفراد .

فأصحاب الاتجاه الأول :يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج ،[٣] ولهذا عرفوا بتعاريف المتعددة تلتقي كلها عند دلالته على الفرد الشائع في جنسه .[٤]

فخلاصة التعاريف أن المطلق هو اللفظ الذي يتناول فردا غير معين بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه .

وشيوع المدلول في جنسه يعنى كونه فردا محتملا لأفراد كثيرة على سبيل البدل أي أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها أو يعين

---

[١] انظر: حاشية العلامة البناني ٢/ ٤٥ــ ٤٧ .

[٢] انظر: حصول المأمول من علم أصول لصديق حسن خان صـ ٧ــ٨. المكتبة التجاري الكبرى القاهرة ١٣٥٧ هـ .

[٣] انظر: حاشية البناني ٢/ ٤٥ــ٤٦ . وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ .

[٤] انظر: المراجع السابقة .

واحد منها فمثلا : قولنا " رأيت رجلا " فرجل لفظ يتناول شخصا واحدا فليكن زيدا مثلا ، ولكن تناوله له ليس معناه أن ذلك الفرد متعين أن يكون مدلولا له ، لا يحتمل أن يصدق على غيره ، بل هو ممكن أن يصدق على محمد بدلا عن زيد وعلى أحمد بدلا عنهما . [١]

و أما أصحاب الاتجاه الثاني:

فيرون أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي هي ، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة ، إذ لا وجود للماهية في الخارج أقل من فرد من أفرادها .

فخلاصة التعاريف كلها أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد من وحدة أو شرط أو وصف أو زمان أو مكان أو حال ، فمثلا قولنا " رأيت إنسانا " فإنسان لفظ يدل على حقيقة وماهية هي الحيوان الناطق. و لم يعتبر في اللفظ أي قيد من القيود التي تقلل من شيوعه و انتشاره بين أفراد جنسه . حيث لم يوصف بوصف ما .

فكل فريق أيّد رأيه ونظره بأدلةٍ .

وجهة النظر للفريق الأول :

١ــ قالوا إن اللفظ المطلق عند الإطلاق على مدلوله يدل على شائع في جنسه، وهذه الدلالة من غير قرينة دليل وضعه له ، إذ المتبادر أمارة الحقيقة . [٢]

٢ــ أن الأحكام المتعلقة بالمطلق لا تقع إلا على الأفراد الموجودة في الخارج، فثبوت الأحكام للأفراد دليل على أن المطلق وضع لها حقيقة ،لان الأفراد

---

[١] انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لنظام الدين اللكنوي مطبوع مع المستصفى ١/٣٦٠ وما بعدها .

[٢] انظر : تيسير التحرير لابن الهمام ١/ ٣٢٨ .

هي التي يمكن توجيه الخطاب إليها و التكليف بها ، والماهية المجردة لا تنفك عن الفرد . ولا يمكن توجيه الخطاب إليها . [١]

٣ــ أن تعريف المطلق بما يدل على الأفراد هو الأوفق بأسلوب الأصوليين لأن بحثهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين ، والتكليف لا يتعلق بالمفهوم وإنما يتعلق بالأفراد الموجودة في الخارج .

وجهة النظر للفريق الثاني :

أن المطلق دال على الماهية من حيث هي هي : وذلك لأمرين :

الأمر الأول :

أن الماهية ظاهر دلالة اللفظ فهي حقيقته ، وأما الأفراد فلا يمكن ادعاء الإطلاق فيها لأنها حينما توجد تقرنها القيود المختلفة إذ لابد أن تكون في زمان ومكان ما ، أو متصفة بصفة ما . [٢]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن قولكم إن الماهية هي حقيقة المطلق بمعنى أن المطلق وضع للدلالة عليها غير مسلم . لأن وضع اللفظ يكون للاستعمال ، والاستعمال يكون للأفراد ولا يستعمل في الماهية الذهنية إلا في القضايا العقلية والطبيعية ، وهي لا تصلح أن تكون دليل الوضع ، لأنها نادرة جدا ، والقواعد تبنى على الغالب ،فيكون حقيقة المطلق على الفرد . [٣]

---

[١] انظر : تيسير التحرير لابن الهمام ١/ ٣٢٨ ، و فواتح الرحموت للكنوي بشح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ مع المستصفى للإمام الغزالي .

[٢] انظر: تقرير شيخ الإسلام الشربيني على حاشية العلامة البناني ٢/ ٤٥ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٦ هـ . و بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٤/ ٢٠٤ ، إدارة الطباعة المنيرية ،الطبعة الأولى : الناشر دار الكتاب العربي , بيروت .

[٣] انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٢٨ ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ . وتسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ ٦١ . للمحلاوي .

الأمر الثاني :

أن تعريف المطلق بما يدل على الماهية فيه التفريق بين المطلق والنكرة ،و هـذا مما ينبغي مراعاته عند التعريف فإن المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي ، و النكرة تدل على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة .

وقد نوقش هذا الدليل أيضا : بأن هذا التفريق بين المطلق والنكرة غير مسلم إذ أن لفظ رقبة في قوله تعالى " فتحرير رقبة " [١] لفظ مطلق و لا شك أنه نكرة أيضا. وستأتي مزيد من التوضيح في الفرق بينهما فيما بعد في بحث "الفرق بين المطلق والنكرة .

الوجهة الراجحة :

والذي يتضح لي بعد بيان أدلة كل فريق أن القول الأسلم هو ما ذهب إليه الفريق الأول : هو أن دلالة المطلق على الماهية من حيث وجودها الخارجي في الأفراد : وذلك :

١ــ أن هذه الدلالة هي الموافقة لأسلوب العرب وأهل اللغة ، لأن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني ،بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج ،فإذا قال :" أعتق رقبة "فالمراد به إيقاع العتق على فرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة ، وهذا هو الذي تعرفه العرب . [٢]

٢ــ أن دلالة المطلق على الأفراد هو الموافق لأسلوب الأصوليين أيضا لأن بحثهم في أحكام التكليف والتكليف بتعلق بالأفراد الموجودة في الخارج دون بالمفاهيم العقلية والذهنية .

---

[١] سورة المجادلة الآية (٣)

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٩٧ــ٩٨ ، الفصل الثالث في الأوامر و النواهي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

٣ــ أن المطلق موضوع للماهية ينافيه اتفاق الفريقين على أن من أمثلته " رقبة "في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [١] .

فقوله " رقبة " مطلق ، ولا شك أنها فرد محسوس في الخارج [٢] .

ثمرة الخلاف بين الفريقين :

أن الاختلاف لفظي ، فلا يتفرع عليه خلاف في الفروع الفقهية . لأن الفريق الثاني عند ما يقولون : إن المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي يقولون :إن تعلق الأحكام بالماهية ليس باعتبار أنها أمور ذهنية ، بل تتعلق الأحكام بها من حيث وجودها في أفرادها الخارجية . [٣]

التعريف المختار :

أن التعاريف المذكورة وإن كانت متقاربة في دلالتها إلا أن بينها فروقا في بعض قيود التعريف و محترزاته ، فالتعريف الذي أري أنه أنسب في الدلالة وهو جامع و مانع بأوجز عبارة هو التعريف الذي ذهب إليه الإمام ابن الحاجب : هو "مدل على شائع في جنسه " أو ما ذهب إليه الإمام سيف الدين الآمدي وهو " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " فهذا التعريف جامع ومانع .

شرح التعريف :

قوله: " ما "جنس ، والمراد به اللفظ سواء كان موضوعا أو مهملا .

وقوله " دل " احترز به عن المهملات ، لعدم دلالتها على المعنى .

واحترز به أيضا عن المشترك لأن المقصود بالدلالة هنا الدلالة بوضع واحد ، والمشترك يدل على معناه بأوضاع متعددة .

---

[١] سورة المجادلة الآية(٣) .

[٢] انظر : تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ٦١ .

[٣] انظر. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن السبكي ٢/ ٤٧ــ ٤٨ ، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام الشربيني الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ .

قوله " شائع " أي أن يكون اللفظ صالحا للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورة و غير معينة من ذات اللفظ ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها أي واحد كان .

واحترز به من العام لأنه يتناول أفرادا كثيرة غير محصورة ، كما احترز به من المعارف كلها لما فيه من التعيين ومن أسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد. و احترز من المقيد لما فيه بعض التعيين .

وقوله : " في جنسه " أي له أفراد مماثلة كل واحد بعد حذف ما به صار فردا ، واحترز به من النكرة المستغرقة في سياق الإثبات ، نحو :" كل رجل "

و كذلك احترز به من النكرة في سياق النفي والنهي لأن المستغرق لا يكون له أفراد مماثلة . [١]

الأمثلة للمطلق من الكتاب والسنة ومن أقوال الناس :

أما الكتاب فقوله تعالى﴿ و إذ قال موسى لقومه :إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [٢] فقوله " بقرة " وردت في الآية مطلقة سواء كانت بيضاء أو حمراء أو صفراء أو سوداء أو مسنة أو صغيرة أو متوسطة أو عاملة أو غير عاملة .

وأما السنة النبوية فعن عائشة رضي الله عنها " أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " . [٣]

فقوله " المني " ورد في الحديث مطلقا سواء كان المني يابسا أو رطبا ، وسواء كان المني مني الرجل أو مني المرأة .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور إناء أحدكم

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٥ ، دار الكتب العلمية.

(٢) سورة البقرة الآية(٦٧)

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٠٣ كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، مؤسسة عز الدين ، تعليق د/ موسى شاهين ود / أحمد عمر هاشم .

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب " [١]

فقوله " إحداهن " وردت مطلقة سواء كانت أولاهن أو أخراهن أو غيرهما .

وأما المثال من أقوال الناس : فيقال : " أعتق رقبة " فكلمة " رقبة " مطلقة يطلق على كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة أو مشركة صغيرة أو كبيرة .

ويقال : " اشتر لي دجاجة " فكلمة " دجاجة مطلقة ، سواء كانت ذكرا أو أنثى .

المطلب الثالث : الفرق بين المطلق والخاص :

قبل أن نعرف الفرق بينهما ينبغي لنا أن نرجع إلى تعريف كل واحد منهما حتى يتبين الفرق بينهما .

فالمطلق كما ذكر سابقا هو " ما دل على شائع في جنسه " فهذا التعريف يشمل الفرد كرجل ، والجمع المنكر كرجال .

والخاص :

هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص ، مثل : محمد ، وأحمد ، وخالد ،أو على فرد بالنوع مثل : رجل ، و دجاج ، و بيض ، أو على أفراد متعددة محصورة مثل : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، و مائة . [٢]

فلو نظرنا إلى تعريف المطلق و تعريف الخاص ،وأمثلة المطلق وأمثلة الخاص يتضح لنا أن بين المطلق و الخاص عموم وخصوص مطلق وأن كل مطلق خاص ، وليس كل خاص بمطلق ، فبينهما عموم وخصوص مطلقا ، لتصادقهما على رقبة و رجل

---

[١] حديث صحيح رواه البزار والدارقطني انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ الهيثمي ١/ ١٤٥ و بذل المجهود في حل أبي داود ١/ ١٨٥ باب الوضوء بسور الكلب . و بنحوه رواه الترمذي ١/ ١٤٩، باب ما جاء في سؤر الكلب . قال : هذا حديث حسن صحيح .

[٢] انظر: أصول الفقه صـ ١٩١ لعبد الوهاب خلاف ، الأستاذ بجامعة القاهرة ، الطبعة العشرون ١٤٠٦ هـ دار القلم ، الكويت .

و غيرهما ، واختلافهما في نحو: زيد ، وعمرو ،وخالد ، فإن الخاص يصدق على كل واحد و لا يصدق عليهم المطلق . و إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . [١]

وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق ليس من العام و لا من الخاص بناء على تعريف المطلق عندهم هو " ما دل على الماهية من حيث هي هي " لأن المطلق متعرض للذات دون الصفات فلا دلالة له على وحدة ولا كثرة ، وقد يترك القيد في تعريفهما ، فيقال: ما دل على فرد شائع فهو مطلق . وما أخرج عن الشيوع بوجه ما فهو مقيد فتدخل فيه المعارف والعام وغير ذلك ولكن دخولها في تعريف المقيد ليس بمشهور ، هكذا ذكر ه ابن الهمام [٢]

المطلب الرابع : الفرق بين المطلق والنكرة :

قبل أن نعرف الفرق بينهما ينبغي لنا أن نعرف كل ما يصدق عليه المطلق و النكرة، وقد ذكرنا فيما سبق أن علماء الأصول عند تعريف المطلق انقسموا إلى فريقين :

فريق عرفوا المطلق بأنه "ما دل على الماهية من حيث هي هي " وهؤلاء فرقوا بين المطلق والنكرة ، بأن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة هي الدالة على الحقيقة مع وحدة غير معينة .

وعلى هذا المطلق مغاير للنكرة، ذهب إليه الإمام البيضاوي [٣] في المنهاج . [١]

---

[١] انظر : تيسير التحرير ١/ ١٨٥ ، و التوضيح على التنقيح بحاشية التلويح ١/٣٤ ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص/ ٣٦٠ .المطبوع مع المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي .

[٢] انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٣٠.

[٣] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي الشافعي الأصولي ، يلقب بناصر الدين والمعروف القاضي ، ولد في المدينة البيضاء سنة ٦٨٥ هـ وبرع في كثير من العلوم ، وله منهاج الأصول في علم الأصول ، و تفسير البيضاوي . انظر: الفتح المبين ٢/٨٨ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٤٢٤٨ و طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧ لابن السبكي ،

و فيه نظر؛ لأن الاتفاق قائم بين الفريقين على أن الرقبة مثلا في قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٢]

والبقرة في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [٣] مطلقان وهما في نفس الوقت نكرة لا فرق بينهما .

وذكر الإمام القرافي [٤] " فكل شيء يقول الأصوليون : إنه مطلق يقول النحاة إنه نكرة . نحو قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٥] فإن الرقبة في الآية مطلقة إجماعا وكل شيء يقول النحاة : إنه نكرة ،يقول الأصوليون :إنه مطلق "[٦]

وقريب من ذلك ما ذكره صاحب النحو الوافي [٧] حيث يقول : " ذهب جمهرة كبيرة من النحاة إلى أنه لا يوجد فرق بين النكرة و اسم الجنس " المطلق " فإن كان لمعين فهو النكرة المقصودة [٨] .

---

(١) أنظر: منهاج الأصول في علم الأصول ٢/٧٩ ، مع شرحه نهاية السؤل للإسنوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٢) سورة المجادلة الآية (٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٦٧)

(٤) وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنحاجي الفقيه الأصولي والمالكي المصري ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وله تصانيف : منها التنقيح في أصول الفقه ، و شرحه له كذلك ، والذخيرة في الفقه ، والفروق ، انظر : شجرة النور الزكية صـ ١٨٨ .

(٥) سورة المجادلة الآية (٣) .

(٦) العقد المنظوم في الخصوص العموم ١/ ١٨٨ للعلامة شهاب الدين القرافي ، تحقيق : د / أحمد الختم عبد الله . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٧) هو الأستاذ عباس حسن ، رئيس قسم النحو والصرف والعروض بكلية دار العلوم ، و عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

(٨) النكرة المقصودة : تسمى أسم الجنس المعين ، وهي النكرة التي يزول إبهامها و شيوعها بسبب ندائها فتصير معرفة بعد أن كان تدل على واحد غير معين ، مثل قولك : " يا رجل ساعدني على احتمال المشقة " وهي تشبه المفرد العلم مثل زيد إلا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها ، فيصح أن توصف بالمعرفة نظرا لهذا التعريف الطارئ ، ويصح أيضا أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها

وإن كان لغير المعين فهو النكرة غير المقصودة [١] وفي هذا الرأي يعني " اتحاد المطلق والنكرة "تخفيف و تيسير فيحسن الأخذ به " . [٢]

وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين منهم القرافي وابن الحاجب ، والآمدي . [٣]

وما ذهب إليه هؤلاء العلماء من اتحاد المطلق والنكرة في سياق الإثبات فيه نظر : [٤] ؛لأن النحاة دعاهم إلى ذلك لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول " ال" التعريف وغيره من الأحكام [٥] فلم يحتج إلى بيان الفرق بينهما ،

السابقة ، فيقال : " يا رجل المهذب أو مهذبا ساعدني على احتمال المشقة ، ، انظر: النحو الوافي ٤/ ٣٠ .

[١] النكرة غير المقصودة : و تسمى اسم الجنس غير المعين ، وهي الباقية على إبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء ، ولا تدل معه على فرد معين مقصود بالمناداة ، و لهذا لا يستفاد منه التعريف مثل قولك "

يا غافلا تذكر الآخرة . انظر : النحو الوافي ٤/ ٣٠ ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر .

[٢] انظر :المرجع السابق .

[٣] انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، و بيان مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٢/ ٣٥٠ ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، و البحر المحيط ٣/ ٤١٤ للزركشي .

[٤] اعترض عليه الإمام عضد الملة والدين : فقال :"بأن كل رجل " عام و ليس بمطلق مع أنه نكرة في الإثبات عند النحاة و غيرهم . انظر: شرح عضد الملة والدين ٢/ ١٥٥ . وتقرير الشيخ الشربيني بهامش حاشية العلامة البناني ٢/٤٦ .

[٥] قول : الأحكام ، يقصد بها أحكام المعارف ــ حيث تجري على علم الجنس دون اسم الجنس مثلا : منع علم الجنس من الصرف إذا انضم إليه علة أخرى كالتأنيث مثلا ، ومجيء الحال منه نحو : " أسامة مقبلا أحسن منه مدبرا " و جواز الابتداء به بدون مسوغ مثل: أسامة جميل ، ومنع دخول " ال" المعرفة عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غني عنها، بخلاف اسم الجنس فإنها إذا دخلت عليه "ال" أفادته التعريف . انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٢٩ . دار الفكر .

بخلاف الأصوليين والفقهاء فإن المطلق والنكرة عند الفريقين حقيقتان مختلفتان . فعلى الأصولي أن يذكر وجه المميز فيهما .

فالدال على الماهية من حيث هي هي من غير تعرض للوحدة أو الكثرة أو التعيين أو غير التعيين . فهو المطلق .والدال عليها مع التعرض لكثرة المعينة ألفاظ الأعداد . والدال عليها مع التعرض لكثرة غير معينة فهو العام.والدال عليها مع التعرض لوحدة معنية فهو المعرفة.والدال عليها مع التعرض لوحدة غير المعينة فهو النكرة [١]

وأما الفقيه : فإن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، ألا ترى أنه لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة ، فلو قال أحد لزوجته " إن كان حملك غلاما فأعطيتك كذا من الدراهم ، فكان غلامين ، لا شيء لها ،لأن التنكير يشعر بالتوحيد . وكذا لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق ،فكان ذكرين ،فقيل لا تطلق لهذا المعنى " التنكير "وقيل : تطلق حملا على الجنس من حيث هو ، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة، [٢]

وقد ذكر جلال الدين المحلي [٣] الفرق بين المطلق والنكرة من حيث الاعتبار يعني أن لفظ المطلق والنكرة واحد ، ولكن الفرق بينهما بالاعتبار ، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا ، و اسم جنس أيضا ، وإن اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة . [٤]

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٤ . والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤١٤ ــ ٤١٥ .و شرح جلال الدين المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٤٧ .

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي . ٣/ ٤١٤ــ ٤١٥ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المفسر الملقب بجلال الدين ، برع في العلوم الفنون ، واستفاد به جماعة من كبار العلماء ، وكان يأكل من كسب يده ، ولد سنة ٧٩١هـ وتوفى سنة ٨٦٤هـ ومن تصانيفه شرح المنهاج في الفقه ، وشرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح الورقات في الأصول ، انظر: الفتح المبين ٣/ ٤٠ .

(٤) انظر: شرح الجلال الدين المحلي مع حاشية العلامة البناني ٢/ ٤٧ــ ٤٨ .

الأول موافق لكلام أهل العربية ، والتسمية عليه بالمطلق لمقابله المقيـــد ، وذلـك كرجل مثلا : فهو شائع في جنسه لأنه يصلح لكل فرد من أفراد الرجال على سبيل البدلية ، لا على سبيل الاستغراق ، وكذا لفظ الرجل إن جعلت " ال " للحقيقـة ، كقولك "الرجل خير من المرأة " أي حقيقة الرجل خير من حقيقتها ، [١]

وقال صاحب مسلم الثبوت :إن الفرق بين المطلق والنكرة هو عموم وخصوص من وجه ، فهما يصدقان على نحو: رقبة و بقرة ، و يختلفان في نحو " كل رجـل " و" لا رجل في الدار" ،فإنه يصدق عليه أنه نكرة ، ولا يصدق عليه أنه مطلق ، ونحو " الرجل خير من المرأة " يصدق عليه المطلق و لا يصدق عليه النكـــرة . [٢]

هذا الفرق على اعتبار تعريف المطلق بأنه "ما دل على الماهية من حيث هي هي ".

أما تعريف المطلق باعتبار أنه هو "ما دل على شائع في جنسه " يســـاوي المطلـق النكرة بشرط أن لا يدخلها شيء يدل على عمومها أو شيء يحدها من شـيوعها . فالنكرة حينئذ أعم من المطلق . يعني يساوي المطلق النكرة في سياق الإثبات فـيرجع الكلام إلى ما ذهب إليه صاحب مسلم الثبوت أن بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على نحو "رقبة ' بقرة ، وانفراد النكرة في نحو : لا رجـــل ،وانفـراد المطلق في نحو : اشتر اللحم . [٣]

---

[١] انظر : فصول الأصول لخلقان بن جميل السيابي صـ ١٩٩ــ ٢٠٠ ، تحت إشراف وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، ١٤٠٢ هـ .

[٢] انظر: مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٠ .

[٣] انظر. تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٣٢٩/١ ، دار الفكـــر للطباعـة والنشر .

المطلب الخامس : الفرق بين المطلق و العام :

يظهر الفرق بينهما بالتعريف ، فقد عرف الأصوليون المطلق وقد سلف ، وهو "ما دل على شائع في جنسه " .

وأما العام : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة خلاصتها " هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله لجميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر في كمية معينة منها " [١]

فلو نظرنا إلى تعريف كل واحد من المطلق والعام نجد الفرق بينهما من ناحيتين :

الناحية الأولى : من حيث الموضوع :

والناحية الثانية من حيث الحكم .

أمّا الناحية الأولى:فالفرق بينهما أن العموم في العام شمولي ،والعموم في المطلق بدلي. والعموم في العام من حيث الأفراد ، والإطلاق في المطلق من حيث الصفات . [٢]

وأمّا من الناحية الثانية : المطلق يتأدّى بأيّ فردٍ من الأفراد ، فهو في مثل " اذبح بقرة" تبرأ ذمته بذبح بقرةٍ واحدةٍ ، ولا يلزمه أن يذبح بقرةً أخرى ، بخلاف العام؛ فإنه يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة ، و لا يقتصر على فرد واحد ، ولا تبرأ ذمته بأيّ فردٍ من الأفراد ، بل يلزمه أن يتأدّى بكل فرد من الأفراد حيث وجدها ، ففي مثل قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [٣] يشمل جميع المشركين ، فإذا وجد مشركا قتله ، ثم وجد مشركا آخر وجب عليه قتله ، وهلمّ جرا إلى غير نهاية امتثالا بمقتضى العام .

---

(١) انظر . أصول الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف . الأستاذ بجامعة القاهرة ص/ ١٨١ :الطبعة العشرون ، دار القلم الكويت .١٤٠٦ هـ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني صـ ١٧٢ـ ١٧٣ ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ الباب الثالث في العموم .دار الكتب العلمية . أصول الفقه بعبد الوهاب خلاف صـ ١٨١ .

(٣) سورة التوبة الآية (٥)

و لا يخفى أن المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما ، ولذلك يسمي بعض العلماء المطلق عاما ، فهل العموم في المطلق والعام بمعنى واحد ولا فرق بينهما ؟

والذي عليه المحققون أن العموم في المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه في لفظ العام الذي سبق تعريفه .

يقول العلائي [١] في كتابه : " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " العموم يقع على قسمين : عموم الشمول ، وعموم الصلاحية ، وإن كان العموم في الأول أقوى منه في الثاني . وعموم الصلاحية هو المطلق ، و تسميته عاما بسبب أن موارده غير منحصرة ، لا أنه في نفسه عام ، فإن قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ مطلق ، والمقصود بها القدر المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب ، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب كان لفظ " الرقبة "عاما بهذا الاعتبار . ويقال له : عموم البدل أيضا .[٢]

و يمكن التلخيص في النقطتين :

النقطة الأولى فيما يجمع بينهما :

١ــ يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام واللفظ المطلق حتى يرد الدليل الصارف عما يتبادر منه .

٢ــ يجوز في كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره إذا قام الدليل على ذلك .

---

(١) هو خليل بن كيكدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي صلاح الدين أبو سعيد محدث فقيه أصولي ولد بدمشق ، و اشتهر بتهذيب الأصول ، و الأشباه النظائر في فروع الفقه الشافعي ، وتفصيل الأعمال في تعارض الأقوال والأفعال في الأصول ، انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤/ ١٢٦ .و طبقة الشافعية للسبكي ٦/ ١٠٤ ــ ١٠٥ بيروت . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى .

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي صـ٩٩ باب الأول في تخريج مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم .الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص/١٧٢ــ ١٧٣ . الطبعة الأولى .

النقطة الثانية فيما يفرق بينهما :

٣ــ العموم في العام من حيث الأفراد ، والإطلاق في المطلق من حيث الصفات .

٤ــ العام عمومه شمولي ، والمطلق عمومه بدلي .

٥ــ العام لا يتأدى إلا بإتيان جميع أفراده ، والمطلق يتأدي بإتيان فرد من أفراده [١]

المطلب السادس :المعهود الذهني بين الإطلاق والتقييد :

ينبغي لنا أن نعرف ما هو المعهود الذهني أولا ثم نعرف هل هو من المطلق أو من المقيد. وقبل أن نعرف المعهود الذهني علينا أن نعرف معاني الاسم المحلى باللام .

فأقول : أن الاسم المحلى باللام يأتي لأربعة معان وهي :

الجنس ، والاستغراق ، والعهد الخارجي ، و العهد الذهني : والضابط لمعرفة كل واحد منه هو : إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية حسب المقام تدل على تعيين إحدى المعاني فيعمل بها ، وإن لم يكن هناك قرينة ولا عهد خارجي ، و لم يكن هناك معهود ذهني بين المتكلم والمخاطب قبل هذا التخاطب ، فإن أمكن الاستغراق أو الجنس دون الآخر يتعين الذي أمكن ، فإن أمكن كل منهما ، فيه قولان :

قول : أنه يتعين الجنس لأنه موجود في ضمن الاستغراق أيضا ، والمتعين أولى بالإرادة عند التردد .

وقول: أنه يتعين الاستغراق لأنه أكثر استعمالا على ما يشهد به التتبع والاستقراء ، وفيه كلام طويل للنحاة والمقام لا يحتاج إليه ، فلنرجع إلى المقصود وهو المعهود الذهني .

---

[١] انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص/٢٢٠ ، وأصول السرخسي ١/ ١٢٥ ، باب أسماء صيغ الخطاب في تناول المسميات ، و إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٢ــ١٧٣. والمستصفى للإمام الغزالي صـ ١٩٤ . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ١٨٢ . وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي صـ ٩٩ــ ١٠٠ .

الذهني ، فقد عرفه صاحب التحرير [١] " بأنه الإشارة إلى الحقيقة باعتبارها بعض الأفراد غير معينة للعهدية الذهنية لجنسها " [٢] يعني : المقصود بالمعهود الذهني هو مسمى مدخول اللام باعتبار تحققه في ضمن فرد منتشر غير معين ، لم يكن معروفا من قبل بين المتكلم والمخاطب ، فهو أمر معلوم معهود في ذهن المخاطب ،

مثل : " السوق ، واللحم ، الكتاب ، في نحو " ادخل السوق ، واشتر لي اللحم ، و اشتريت الكتاب .

فإذا عرفنا المعهود الذهني وعرفنا من قبل المطلق " وهو الدال على شائع في جنسه " عرفنا أن المعهود الذهني فيه قيد ذهني فيمكننا الآن أن نعرف هل المعهود الذهني من المطلق أم من المقيد ؟

اختلف الأصوليون على قولين :

القول الأول : أن المعهود الذهني من المطلق . [٣]

والقول الثاني : أن المعهود الذهني من المقيد . [٤]

احتج أصحاب القول الأول بما يأتي :

---

[١] وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين المعروف بان الهمام الحنفي الفقيه الأصولي المتكلم والنحوي، برع في المعقول والمنقول فكان حجة في الفقه وأصوله ، و أصول الدين والحديث والتفسير وغيرها من العلوم . ومن مؤلفاته : التحرير في أصول ا لفقه ، وفتح القدير في الفقه الحنفي ، وكتاب المسايرة في التوحيد ، ورسالة في النحو ، وتوفى سنة ٨٦١هـ انظر: الفتح المبين للمراغي ٣/ ٣٦ــ ٣٩ .

[٢] التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١١٢ــ ١١٣ . و مناهج العقول شرح البدخشي مع شرح الإسنوي ٢/٨٥ .

[٣] انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٢٨ ، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ١/٣٦٠ . وحاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٥٥ ، و التلويح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/٥٢ مطبعة محمد على صبيح و أولاده ، بمصر .

[٤] انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٨٠ .

١ــ أن المعهود الذهني من حيث المعنى يدل على شائع في جنسه كما أن المطلق يدل على شائع في جنسه . [١]

٢ــ أن المعهود الذهني من حيث المعنى نكرة ، وإن كان معرّفا لفظا ، [٢] ولذا جاز أن يوصف بالنكرة باعتبار معناه ، وبالمعرفة باعتبار لفظه ، وكذا جاز أن يكون الجملة الخبرية حالا منها نظرا إلى اللفظ ، و صفة لها نظرا إلى المعنى ".[٣]

واحتج أصحاب القول الثاني : بما يأتي :

١ــ أن المعهود الذهني متعين في ذهن المخاطب قبل التخاطب ، والعبرة بمن يجري التخاطب بينهم .

٢ــ أن العرب تستخدم " ال" العهدية للإشارة إلى المعهود الذهني المتعين لدى المخاطب .

والقول المختار :

والذي يتضح لي بعد ذكر أدلة الفريقين . أن المعهود الذهني هو من المقيد ، وليس من المطلق . وذلك :

أوّلا :أنه موافق لأسلوب العرب حيث لو قال السيد لخادمه : " اشتر لي اللحم " والمعهود بينهما لحم البقر ، فلو اشترى لحم الضأن لم يعتد ممتثلا بأمر السيد ، ولا عذر له بدليل أنه مطلق يطلق على لحم البقر ولحم الضأن وغيره .

ثانيا : دليل الأول للمخالفين فيه نظر :لأن المعهود الذهني ليس كالمطلق ، بل بينهما فرق ، وهو أن المعهود الذهني في أمر معلوم معهود في ذهن المخاطب ،فهو متعين ، ومع التعيين يبعد الإطلاق .

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٢٩ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١/٣٢٩ .

وكذلك الدليل الثاني للمخالفين فيه نظر: حيث قالوا : إنه نكرة من وجه ، ومعرفة من وجه . فهو يحتمل الأمرين المعرفة والنكرة ، فمع الدليل يرجح جهة المعرفة فـهو من المقيد .

المبحث الثاني في تعريف المقيد :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول في تعريف المقيد عند أهل اللغة :

المقيد مشتق من التقييد ، يقال : " قِيدَ الرجلُ وقَيّدَه تقييدا إذا جعل القيد في رجله ، أعاقه . [١] والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس ، و موضع الخلخال من المرأة ، وما قيد من بعير ونحوه .والجمع مقاييد. ويقال : هؤلاء أحمال مقاييد أي مقيّدات . [٢]

والقيد : جمعه قيود ، و أقياد ، وقولهم لفرس "قيد الأوابد" على الاستعارة ، معناه : أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش ، و لا تفوته . فهو يمنعها الشراد كما يمنعها القيد . ويقال: قيّدته تقييدا إذا جعلت القيد في رجله ، ومنه مجازا : تقييد الألفاظ بما يمنع الاشتراك والاختلاط ،ويزيل الالتباس ، كما يقال: قيّده بالإحسان أي مَلَكَ قلبَه به. [٣]

وقال الطوفي : [٤] الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص ويقال. :"رجل أو حيوان مطلق إذا خلا من قيد أو عقال " ، و مقيد إذا كان في

---

[١] أنظر. تاج العروس من جواهر القاموس ٢/ ٤٧٩ للإمام محمد مرتضي الزبيدي . فصل القاف باب الدال ، والمنجد صـ ٤٧٧ ، مادة : قيد .

[٢] انظر: ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٧٢١ . وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢/ ٤٧٩ـ ٤٨٠ .

[٣] انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٥٢١ . دار الفكر . بدون ذكر الطباعة . والمعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩ ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الثانية .

[٤] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد سنة ٦٦٧ هـ بقرية طوفى ، وتوفى سنة ٧١٦ هـ في بلدة الخليل بالشام . ومن مؤلفاته : الروضة وشرحها ، وشرح الأربعين النووي .(انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، والفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي ٢/ ١٢٠).

رجله قيد أو عقال و نحوه من موانع الحركة الطبيعة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه" .[١] فإذا ورد في ألفاظ الشارع لفظ مطلق مثل " أعتق رقبة " كانت هذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية ، يتحرك إلى أي جهة شاء . وكذلك لو قال الشارع : " أعتق رقبة مؤمنة "كانت هذه الصفة هو المؤمنة بالنسبة للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الاختيارية . [٢]

المطلب الثاني : تعريف المقيد عند علماء الأصول .

عرف الأصوليون المقيد بتعاريف العديدة سأعرض أشهر التعريفات ، ثم أذكر التعريف المختار مع ذكر وجه الاختيار .

تعريف ابن الحاجب :

المقيد " ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة . " [٣]

تعريف البزدوي :

" اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة . "[٤]

تعريف صاحب التلويح :

المقيد " ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة " [٥]

تعريف الآمدي :

وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين :

---

[١] شرح الروضة للطوفي ٢/ ٦٣٢ــ ٦٣٣ . وانظر: نزهة الخاطر العاطر الشيخ بدران الدمشقي مع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٢/ ١٩١ . مع نزهة الخاطر العاطر .

[٢] انظر: المراجع السابقة .

[٣] بيان المختصر شرح مختصرابنالحاجب لشمس الدين الأصفهاني ٢/ ٣٤٩ .تحقيق د/ محمد مظهر بقا

[٤] كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٢/ ٢٨٦، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . تخريج الشيخ زكريا عميرات .

[٥] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ١/ ٦٣ــ ٦٤ . مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، بمصر .

الأول:"ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد،وعمرو، و هذا الرجل.
والثاني :ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه" كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكي [١] .

تعريف ابن قدامة :

"هو المتناول لمعين أو لغير المعين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة

تعريف ابن النجار :

المقيد : " ما تناول معينًا أو موصوفا بزائد أي بوصف زائد على حقيقة جنسه" [٣].

تعريف ابن الهمام :

بعد أن عرف المطلق بأنه"ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا "
قال والمقيد:"ما معه أي والمقيد ما دل على بعض أفراد شائع مع قيد مستقل لفظاً " [٤] .

التعريف المختار :

هو ما ذهب إليه ابن الحاجب أي " ما أخرج من شائع بوجه " أو ما ذهب إليه صاحب التلويح أي" ما أخرج عن الشيوع بوجه ما " أو ما ذهب إليه الآمدي في التعريف الثاني : أي " ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه " .[٥]

وجه الاختيار:

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ٣/ ٥ ، دار الكتب العلمية .بيروت .

[٢] روضة الناظر و جنة المناظر في أصول القفه على مذهب الإمام أحمد ٢/ ١٩١ للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي . مكتبة المعارف بالرياض .

[٣] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ٣/ ٣٩٣ للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بان النجار،تحقيق د/ محمد الزهيلي و د/ نزيه حماد .

[٤] التحرير مع تيسير التحرير ١/٣٣٠ للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير دار الفكر .

[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٥ .

أن كل واحد من هذه التعريفات الثلاث جامع و مانع ، وأما التعريفات الأخـــرى فغير متصفة بهاتين الصفتين ؛ لأن التعريف الأول للآمدي و تعريف ابـــن قدامـــة وتعريف ابن النجار غير مانع .

وذلك : أن كل واحد منها يدخل فيه المعرفات، والمعرفات ليست من المقيد . [1]

وأما تعريف ابن الهمام غير جامع لأنه يخرج منه المعهود الذهني حيث قيد تعريـــف المقيد " بقيد مستقل لفظا " والمعهود الذهني ليس فيه قيد مستقلا لفظا فهو مـــن المطلق عنده والراجح أن المعهود الذهني من المقيد كما سبق .

فخلاصة تعريف المقيد : هو اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد زائد عـن معناه يقلل شيوعه .

فإذا قيدت لفظ " كتاب " مثلا بقيد زائد عن معناه من شرط أو صفة أو حـــال أو قيد زماني أو مكاني ، فقد قللت من شيوعه ، وانتشاره بهذا القيـــد بوجـــه مـــا . كقولك " كتاب تشريع " مثلا : ولكنه على الرغم من تقييده بوصـــف التشـــريع يبقى مطلقا بالنسبة للقيود الأخرى ، فهو إذن مقيد من وجه ومطلق من وجه آخـــر . فباعتبار أنه ما زال يدل على أي كتاب تشريع في العالم ، فهو المطلق.

وباعتبار أنه موصوف بكونه كتاب تشريع ،فقد قللت من شيوعه ، فأصبح خاصـــا بالدلالة على فرد شائع في كتب التشريع فقط فهو مقيد .

إذن تقييد المطلق بقيد لا يخرجه من الإطلاق أصلا ، إذ المطلق يحتمل التقييد بقيـــود عدة .و على هذا فالمقيد هو اللفظ الذي يخرج من الشيوع بوجه ما [2].

---

[1] المعارف والعام بلا قيد لفظا ثالث ، لا مطلق ولا مقيد . وقد يترك القيد في تعريفهما فيقال: ما دل على شائع فهو المطلق وما أخر ج عن الشيوع بوجه ما فهو المقيد فتدخل المعارف العام في تعريف المقيد ودخولها فيه ليس بمشهور . انظر:تيسير التحرير ١/ ٣٣٠ ، لأمير بادشاه .

[2] انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي صـــ ٥٢٥ـــ ٥٢٦ للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني ، عميد كلية الشريعة جامعة دمشق سابقا ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـــ، مؤسسه الرسالة ، بيروت . و تنقيح الفصول للقرافي صـــ ٢٢٦ ، دار الفكر .

المبحث الثالث :

الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال ومراتب التقييد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإطلاق و التقييد في الأسماء و الأفعال :

الإطلاق والتقييد وصفان للفظ باعتبار المعنى ، ومن هنا يقول بعض الأصوليين أنهما اسمان للفظ دون المعنى ، و لا شك أن الألفاظ المفردة يجري فيها الإطلاق والتقييد ، وتوصف بهما فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد .

وقد يمثل الأصوليون للمطلق بالنكرة كقولهم " أكرم رجلا " ويمثل للمقيد بقولهم " أعتق رقبة مؤمنة " [١] ولكن هل الإطلاق والتقييد خاصان بالألفاظ المفردة كما يظهر من كلام الأصوليين أو أن الأسماء والأفعال يصح أن توصف بالإطلاق والتقييد .

والظاهر أن الإطلاق التقييد يصح أن يوصف بهما الأفعال والأسماء كما توصف بهما الألفاظ المفردة . يقول ابن قدامة المقدسي : " ويسمي الفعل مطلقا نظرا إلى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية ، و قد يتقيد بأحدها دون بقيتها " [٢].

وقال الطوفي : " يقال : رجل مطلق أوحيوان مطلق إذا خلا عن قيد أو عقال ، كما يقال : " رجل مقيد أو حيوان مقيد إذا كان في رجله قيد أو عقال ،ونحوه من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية [٣]. فالفعل قد يقيد ببعض مفاعيله دون بعض فيكون مطلقا ومقيدا بالإضافة إلى بعضها دون البعض . كقولك : " أصوماليوم

---

[١] انظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٢٦ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ١٩١ ـ١٩٢ .

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/ ١٩٢ ، مكتبة المعارف بالرياض ،.

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢ـ ٦٣٣ .

فيكون مطلقا ومقيدا بالإضافة إلى بعضها دون البعض . كقولك : " أصوم يوم الاثنين " فالصوم مقيد بالزمان ،وقولك "أصوم بالمدينة يوما"فالصوم مقيد بالمكان دون الزمان [١] .

وقد زاد هذا المبحث إيضاحا الشيخ المظفر في كتابه :[٢] "حيث يقول : الإطلاق لا يختص بالمفردات كما يظهر من كلام الأصوليين ، بل يكون في الجمل أيضا .

فإن الإطلاق في صيغة " افعل " الذي يقتضي استفادة الوجوب إنما هو من قبيل إطلاق الجملة . وكذلك إطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط من قبيل إطلاق الجمل ، ولكن محل بحث الأصوليين في هذا الباب إنما هو خصوص الألفاظ ، ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أنه ليس هناك ضابط لمطلقاتها ، وإن كان الأصح أن بحث شروط إمكان الإطلاق يشملهما " [٣]

وكذلك عند ما نعرف العلم الشخصي والمعرف بلام العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما ، لأنه لا شيوع و لا إرسال في شخص معين .

ولكن لا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصي مطلقا ، لأنه إذا قال الآمر : أكرم زيدا " وعلمنا أن لزيد أحوالا مختلفة و لم يقيد الحكم بحال منها نستطيع أن نقول أن لفظ " زيد " أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن يوصف بالإطلاق والتقييد إذا لوحظ في الأحوال المختلفة . وإن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] هو محمد رضا المظفر من علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري . وكتابه " أصول الفقه للشيخ المظفر .

[٣] أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر صـ ١٧٢ ، "نقلا من الرسالة المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء " صـ ١٢٦ .

و بناء على ذلك فالأعلام الشخصية والأسماء والأفعال تتصف بالإطلاق و التقييد ولا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه [١] .

ولكن يري بعض الأصوليين أن الفعل لا يكون مطلقا ولا مقيدا لأن المطلق لفظ منكر والفعل لا يكون منكرا . وهم بهذا نظروا إلى صيغة الفعل . والفعل لا يوصف بالإطلاق والتقييد .

وبالتالي لا يوصف بالنكرة [٢] لكن يمكن أن يوصف الفعل بالإطلاق والتقييد باعتبار مصدره إذا كان في سياق الإثبات دون النفي أو النهي . كقولك في سياق الإثبات " افعل " فإنه يقتضي مصدرا أي افعل فعلا . فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة نكرة في سياق الإثبات ، فيكون الفعل مطلقا بهذا الاعتبار .

ومن ذلك قوله عليه السلام : " من مس ذكره فليتوضأ " [٣] ورد الحديث بذكر فعل " مس ذكره " مطلقا ، سواء كان المس مباشرا أو غير مباشر . و لم يقيد الحديث بشيء منهما .

والذي يجمع بين هذين الرأيين أن المطلق له معنيان عام وخاص . فالمطلق بمعناه الخاص : هو اللفظ الدال على شائع في جنسه " وهذا اصطلاح الأصوليين .

المطلق بمعناه العام : هو اللفظ المجرد عن القيود سواء كان له معنى شائع في جنسه أم لم يكن له ذلك .والمقيد بمعناه الخاص : هو ما يدل لا على شائع في جنسه .

ومعناه العام : ما أخرج من شياع بوجه من الوجوه .و على هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد .بل اللفظ أما أن يكون مطلقا أو مقيدا [٤].

---

(١) انظر : أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي صـ ١٧٢ . نقلا عن الرسالة السابقة .

(٢) انظر: حاشية البناني ٢/ ٤٨ ، الطبعة الثانية . وشرح الطوفي ٢/ ٦٣١ـ ٦٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود صـ ٣٦ باب الوضوء من مس الذكر ، وبنحوه رواه الترمذي ١/ ١٤١ باب الوضوء من مس الذكر وقال هذا حديث صحيح . وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب . انظر: نصب الرأيه ١/٥٤ .

المطلب الثاني :

مراتب التقييد :

اعلم أن اللفظ قد يكون مقيدا بقيد واحد ، وقد يكون مقيدا بقيدين فأكثر : مثل قولك : " اشتر لي سيارة ، واشتر لي سيارة بيضاء ، واشتر لي سيارة بيضاء يابانية وهكذا ، فتتفاوت مراتب المقيّد بحسب كثرة القيود وقلتها ، فكلما كثرت القيود قلت أفراد المقيد ، وبالتالي رتبة التقييد فيها أعلى ، وكلما قلت القيود كثرت أفراد المقيد وبالتالي تكون رتبة التقييد فيها أدنى . [٢]

وأفضل مثالٍ لكثرة القيود لفظة بقرة في قوله تعالى ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ، قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ، فافعلوا ما تؤمرون ، قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول إنها بَقَرَة صَفرَاءَ فَاقِع لونها تَسُرّ الناظرين ، قالوا ادعُ لنا ربّك يُبَينُ لنا ما هي : إن البقَرَةَ تَشَابَهَ علينا و إنّا إن شاء الله لمهتَدُونَ .قال إنه يقول إنها بَقَرَة لا ذَلُول تُثِيرُ الأرضِ ولا تَسقِي الحَرثَ مسلمة لا شِيَةَ فيها ، قالوا الآنَ جئتَ بالحقّ ، فَذَبَحُوها و ما كادوا يفعلون﴾ [٣].

فهذه القيود التي ورد في الآية لتقييد البقرة جعلتها قليلة الأفراد ونادرتها .

وهذه القيود هي : القيد الأول :" لا فارض " والقيد الثاني : " لا بكر " والقيد الثالث : " "صفراء " والقيد الرابع : " فاقع لونها "، والقيد الخامس : " تسرّ الناظرين " والقيد السادس :" لا ذلول " والقيد السابع : " تثير الأرض" والقيد الثامن: ولا تسقي الحرث : والقيد التاسع : " مسلمة لا شية فيها ".

---

[١] انظر: حاشية سعد الدين التفتازاني ٢/ ١٥٥ ، وشرح العضد بهامشها و فواتح الرحموت صـ ٣٦٦/١ مطبوع مع المستصفى .

[٢] انظر:شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٣٣ . و نزهة الخاطر العاطر ١٩١/٢ .

[٣] سورة البقرة الآية (٦٨ــ ٧١ .

ومثال لقلة القيود قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [١].

ولا يخفى علينا أن اللفظ قد يكون مطلقا من جهة ومقيدا من جهة أخرى ، ومن هنا يمكن الإطلاق والتقييد في لفظ واحد ولكن من جهتين وباعتبارين مختلفين .

مثاله : قول القائل : " أعتق رقبة مؤمنة " فالرقبة مقيدة من جهة الإيمان وهي في نفس الوقت مطلقة من جهة الصحة والسقم ، والطول ، والقصر ، ونحو ذلك . فهما من باب النسب والإضافات. [٢] وقال القرافي :" ضابط الإطلاق والتقييد : أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو: رقبة أو إنسان أو حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات . ومتى زدت على مدلول اللفظ مدلولا آخر باللفظ أو بغير اللفظ صار مقيدا " [٣] فالإطلاق و التقييد أمرين نسبيين .

وما ذكر من أن الإطلاق والتقييد أمر نسبي مسلم . فإذا ورد نص مقيد بقيد فالأحكام تستفاد من النص في غير محل القيد على أنه مطلق ، لكن هذا لا يرقى إلى درجة الاصطلاح الذي ذكرناه من قبل في مبحث التعريف .وإلا يصح أن نقول:أن كل مطلق مقيد ،وكل مقيد مطلق فيحصل نوع الاضطراب في تعريف المطلق والمقيد. وبالتالي يضطرب استنباط الأحكام من النصوص المطلقة والمقيدة .

---

[١] سورة المجادلة الآية (٣) .

[٢] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٢/ ١٩١ ــ١٩٢ . ونزهة الخاطر والعاطر مع روضة الناظر ٢/ ١٩٢ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٥ــ ٦ .

[٣] شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٦٦ . دار الفكر ، القاهرة .

المبحث الرابع :

حكم المطلق والمقيد أو كيفية دلالتهما على معناهما :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم المطلق أو كيفية دلالته على معناه :

يتخلّص حكم المطلق في الآتي :

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية اتفق العلماء على أنه يجب العمل به على إطلاقه ، وليس من حق أحدٍ أن يقيّده أو يضيّق من دائرة إطلاقه بدون دليل . يصرفه إلى تقييده ، وإذا قام دليل يصرفه عن الإطلاق يقيّد به بالاتفاق[١]

لكن الخلاف بين الأصوليين جارٍ في كيفية دلالة المطلق على معناه : أ هي قطعية أم ظنية ؟ .

فذهب الحنفية إلى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية .كالخاص ؛ لأن المطلق عندهم من الخاص . [٢]

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة المطلق ظنية كدلالة العام .

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٦٠ الطبعة الأولى مطبوع مع المستصفى ،و تسهيل الأصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص/ ٦١ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ١٩٢ . والمدخل إلى علم أصول الفقه للأستاذ معروف الدواليبي صـ ٢١٢ . الطبعة الخامسة ، مطابع دار العلم للملايين ، وأصول الفقه د/ أحمد محمود الشافعي صـ ٣٢٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٨٣م والوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان صـ ٢٨٣ـ الطبعة السادسة ، دار العربية ،

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٩٢ . باب دلالة الخاص . وشرح المنار لابن ملك ١/ ٦٧ ، باب دلالة الخاص ، وأصول السرخسي ١/ ٢٨ ، (٦٨) باب دلالة الخاص ، والتوضيح ١/ ٦٣ ، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ .

فمن يرى أنه موضوع للماهية من حيث هي هي يقول : إن دلالة المطلق على معناه قطعية ؛ لأن الماهية تتحقّق بأقلّ ما يطلق عليه اللفظ ،

وهو المقصود بأصل المعنى. (١)

ومن يرى أن المطلق موضوع للدلالة على بعض الفرد المنتشر على سبيل البدل يرى أن دلالته على المعنى دلالة ظنية لجواز قصره على بعض أفراده .

وفي ذلك يقول : صاحب مسلم الثبوت :" إذا كان المدعى هذا النحو من الدلالة فالنِزاع ليس إلا في اللفظ ." (٢)

ويتفرع على هذا الاختلاف المذكور أمران :

الأمر الأول :

ـــ لا يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بالدليل الظني ابتداءً عند الحنفية . لأن تقييد المطلق في نظر هؤلاء مبني على التعارض بين القطعي والظني ، والظني لا يعارض القطعي .

ـــ ومن يرى أن دلالة المطلق ظنية يجوز عنده تقييد المطلق بالدليل القطعي والظني؛ لأن تقييد المطلق عنده من قبيل البيان ، والبيان لا يتوقف على قوة استواء الدليل .

والأمر الثاني:

ـــ لا يوجد التعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد أخبار الآحاد والقياس عند الحنفية ، لأن التعارض مبناه على التساوي في نظر هؤلاء ، وأخبار الآحاد والقياس لا تساوي مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة .

ـــ ويوجد التعارض عند الجمهور بين مطلق الكتاب و السنة المتواترة والمشهورة وبين مقيّد أخبار الأحاد والقياس ، ، فإذا حصل ذلك فيلزم المجتهد التوفيق بينهما

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ٢/ ٥٦ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/٣٦٠ .

بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء لدفع التعارض بين الأدلة المتعارضة ، ومنها حمل المطلق على المقيد كما ستأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

بعض الأمثلة لدلالة المطلق :

قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [١].

فلفظ " أزواجا " مطلق ،و لم يقم دليل على تقييده بالدخول ، و لم يرد في نص آخر مقيدا .فيجب العمل به على إطلاقه . كما ورد .

ومقتضى هذا أن الزوجة التي توفى عنها زوجها ، تجب عليها عدة الوفاة مطلقا: سواء كان قد دخل عليها قبل الوفاة أم لا ،عملا بإطلاق الآية الكريمة .

وقوله تعالى :﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ..... وأمهات نسائكم ﴾ ([٢])

تدل الآية الكريمة بعبارتها على تحريم أم الزوجة مطلقا دون قيد بالدخول بالزوجة .

(البنت) ومقتضى هذا ، أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم ، ولا يشترط الدخول بالبنت لتحرم أمها ، لأن النص " أمهات نسائكم" جاء مطلقا ، إذ لم يقترن بقيد زائد على لفظ مطلق . و لم يرد هذا النص المحرم لأمهات الزوجات مقيدا في موضع آخر .فوجب إجراؤه على إطلاقه .

ومثال المطلق الذي دل الدليل على تقييده :

ـ قوله تعالى :﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [٣] تدل الآية الكريمة بعبارتها على عدم حل الزوجة بعد أن يطلقها زوجها الثالثة راضيا أو مكرها ، لأن الآية مطلقة ، لا تقييد فيها بكون المطلّق راضيا .والأصل أن المطلق يجري على إطلاقه لولا أن قام الدليل على تقييده .

---

[١] سورة البقرة الآية (٢٣٤)

[٢] سورة النساء الآية (٢٣)

[٣] سورة البقرة الآية (٢٣)

مكرها ، لأن الآية مطلقة ، لا تقييد فيها بكون المطلق راضيا .والأصل أن المطلق يجري على إطلاقه لولا أن قام الدليل على تقييده .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ولا طلاق و لا عتاق في إغلاق " [١]

أي في إكراه [٢] .

ـ وقوله تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [٣] فلفظة " الدم "جاءت مطلقة، وقام الدليل على تقييده في نص آخر وهو قوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾ [٤].

فلفظة "الدم " وردت مقيدة بالمسفوح فيقيده بالنص السابق .

المطلب الثاني :

حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه :

علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص .

ولما كان الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه حتى يقوم الدليل على تقييده ، كان الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على أن ما ذكر معه من القيد لا مفهوم له في بيان تشريع الحكم .

بناء على هذه القاعدة : إذا ورد مقيدا في موضع و لم يرد نفسه مطلقا في موضع آخر. لم يقم دليل على إلغاء مفهوم القيد ، فإن الحكم فيه أن يعمل به مع قيده .

ولا يحق لأحد أن يلغي القيد أو يغيره بدون دليل [٥].

---

(١) رواه أبو داود ص/ ٣١٧ باب في الطلاق على غلط . كتاب الطلاق .

(٢) فسر الإمام الشافعي الإغلاق بمعنى الإكراه . انظر: المناهج الأصولية للدكتور محمد فتحي الدريني صـ ٥٢٤ .

(٣) سورة المائدة الآية (٣) .

(٤) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

(٥) انظر : الوجيز في أصول الفقه صـ ٢٨٤ ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، و أصول الفقه الإسلامي للدكتور : أحمد محمود الشافعي . المناهج الأصولية للدكتور محمد فتحي الدريني ، صـ ٥٢٣ـ٥٢٥ .

لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .[١]

فلفظة " نسائكم " أي زوجاتكم وردت مقيدة بالدخول ، كما ترى . ومقتضى هذا : أنه لا تحرم بنت الزوجة على زوج أمها إلا إذا كان قد دخل بالأم ، لأن القيد معتبر في تشريع الحكم .وقوله تعالى في كفارة الظهار:﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ ([٢]) .

فصيام الشهرين ورد مقيدا بالتتابع ، فلا تجزئ كفارة الظهار عند عدم القدرة على تحرير الرقبة إلا بصيام شهرين متتابعين عملا بمقتضى المقيد .

ـــ ومثال اللفظ الذي ورد مقيدا بقيد ، ثم ورد الدليل على إلغائه ،وأنه ليس معتبرا في تشريع الحكم ،بل لغرض آخر غير التشريع .

قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [٣] .

فقوله تعالى: " أضعافا مضاعفة " قيد ؛ لأنه حال من الربا ، فهو قيد في حكمه وهو التحريم . ولو عمل بهذا القيد لكان مقتضاه أن الربا لا يحرم حتى يبلغ أضعاف أصل الدين .وبطريق المفهوم المخالف أنه إذا لم يبلغ أضعاف أصل الدين فهو جائز .هذا في حالة اعتبار القيد .

ولكن قام الدليل على إلغاء هذا القيد في قوله تعالى :﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [٤]

ومقتضى هذا أنه لا يحل للدائن إلا رأس ماله .فألغي القيد بالدليل الذي أفصح المشرع به عن إرادته . والقيد إنما قصد به مجرد تصوير الحالة التي كان عليها

---

[١] سورة النساء الآية (٢٣) .

[٢] سورة المجادلة الآية (٤) .

[٣] سورة آل عمران الآية (١٣٠) .

[٤] سورة البقرة الآية (٢٧٩) .

الجاهليون تشنيعا عليهم ، فلا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب .[١]

فائـــدة :

إن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا بمعنى أن المقيـــــد يعتـــبر بـــالقيد الموصوف به ، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل .

فقولنا " رجل سعودي مقيد من جهة الجنسية السعودية فقط ، أما ما عـــدا هذا القيد فهو مطلق ، فيشمل أي رجل سعودي سواء كان حضريـــــا أو قرويا، غنيا أو فقيرا ، وهكذا . [٢]

فائـــدة :

إن العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والبقاع والأحوال و التعلقات ، فلا يعـــم الصيغة في شيء من هذه الأربع من جهة ثبوت العموم في غيرهـــا .لأن العـــام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ، و لا مكان معـــين . ولا حالـــة مخصوصة . فإذا قال : " فاقتلوا المشركين " عم كل مشرك بحيث لا يبقى فـــــرد ، ولا يعم الأحوال ، وبالتالي لا يقتل في حالة الهدنة والذمة .

وكذلك لا يعم المكان والزمان ، وبالتالي لا يدل على خصوص المكان . فيشـــــمل المشركين في أرض الهند مثلا ولا يدل على خصوص الزمان ،

فيشمل يوم السبت مثلا [٣] وقد خالف في هذه المسألة بعض الأصوليين منهم

---

[١] انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص ٥٢٦ــ٥٢٧ . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـــ ، مؤسسة الرسالة .

[٢] انظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيـــدان صـــــ ٢٨٣ ، الطبعـــة السادســـة ١٣٩٧هـــ , الدار العربية للطباعة ، بغداد .

[٣] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين المشـــــهور بـــالقرافي ٤/ ١٩٢٧ــ ١٩٢٨ ، الطبعة الأولى،مكتبة نزار مصطفى باز مكة، و البحر المحيط في أصول الفقـــــه للإمـــام الزركشي ٣/ ٣٠ .

الإمام أحمد وابن دقيق العيد : [٢]

وقالوا إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والأمكنة [٣].

المطلب الثالث : الفرق بين التقييد والتخصيص :

قبل أن نعرف الفرق بينهما ينبغي أن نعرف تعريفهما ومن خلال التعريف يتضح لنا الفرق بينهما .

المقيد كما ذكرنا هو " تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد زائد مستقل عن معناه يقلّل شيوعه . [٤]

وأما التخصيص : فهو " إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص . [٥]

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافي ٤/ ١٩٢٧ــ ١٩٢٨ ، الطبعة الأولى،مكتبة نزار مصطفى باز مكة، و البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٣/ ٣٠ .

(٢) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري القوصي المنشأ المالكي ثم الشافعي ، والمعروف بابن دقيق العيد ، ولد بينبع سنة ٦٢٥ هـ وكان والده حج وطاف به حول الكعبة داعيا له وكان عالما فاضلا تقيا شيخا للسادة المالكية . وقد نشأ ابن دقيق العيد نشأة صالحة مباركة وتفقه على والده ثم سمع كثيرا من شيوخ الحجاز والشام ودمشق . صنف تصانيف كثيرة منها : الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام ،ومقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح كتاب العمدة في الأحكام . وله أربعون حديثا . وتوفى ٧٠٢ هـ بالقاهرة .انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٢ .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام.صـ ٢٣٦ــ ٢٣٧ ، بتحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدكتور محمد فتحي الدريني صـ ٥٢٥.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص/ ٢١٢ــ٢١٣ . دار الكتب العلمية بيروت .

بعد أن عرفنا معنى كل من التقييد والتخصيص يمكننا أن نعرف الفروق بينهما :

١ــ إن التقييد يقابله الإطلاق ، والتخصيص يقابله التعميم .

٢ــ إن التقييد إخراج بعض ما يصلح له اللفظ المطلق من طريق البدل . والتخصيص إخراج بعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام [١].

٣ــ إن التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق ، فلو قلت :" أعتق رقبة " فإن لفظ"رقبة"لا يدل على المؤمنة ولا على الكافرة لغة ،بل هو ساكت عن ذلك . فإذا قيدته بوصف " المؤمنة " مثلا فقلت " أعتق رقبة مؤمنة " فقد تصرفت فيما سكت عنه اللفظ في معناه اللغوي ، وبينت ما لم يتناوله هذا اللفظ "الرقبة " لغة . وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا .فلو قلت " اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " فقولك : اقتلوا المشركين " يشمل الأطفال والنساء بالوضع اللغوي عملا بدلالة العموم ، غير أن قولك : " ولا تقتلوا أطفالهم ونساءهم " جاء مخرجا لهم من اللفظ العام وهو المشركين ومبينا عدم شموله لهم .

٤ــ إن التقييد من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على المطلق . فيصلح أن يكون ناسخا ، وأما التخصيص فهو من حيث هو لا يقتضي الإيجاب أصلا . بل إنما يقتضي الرفع لبعض الحكم الأول فقط . [٢]

٥ــ أن التخصيص يعمل بالأصل وهو العام ، مثل :" أكرم الرجال ولا تكرم المسيئين منهم " فإن العام هو " أكرم الرجال يعمل به بعد إخراج الخاص منه ، وهو "لا تكرم المسيئين منهم ، وأما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل ، وذلك مثل

و الكليات " معجم المصطلحات والفروق اللغوية ٢/٥٥ .لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي .

[١] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٤ . مطبوع مع المستصفى للإمام الغزالي .

[٢] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦١ ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٦ . مكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر .

قولك "الجندية لا تجب على المواطنين الصغار"،فإن الأصل هو الجندية لا تجب على الموطنين، أصبح غير معمول،وإنما يعمل به بموجب القيد وهو قولك" الصغار" [١] .

المطلب الرابع :الفرق بين التقييد والنسخ :

معنى التقييد قد ذكرنا وبقي معنى النسخ ، وهو " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر " .[٢] فإذا عرفنا معناهما يمكن لنا أن تعرف الفرق بينهما :

فالفروق التي بينهما هي :

١ــ أن التقييد لا يرفع حكم الإطلاق تماما لأن الإطلاق عبارة عن شيوع في النص المطلق ، بل التقييد يضيق دائرته . وأما الحكم باق لم يرفع ، و لم ينته العمل به ، وما زال النص المطلق دليلا على هذا الحكم ، والنسخ ليس كذلك .

٢ــ أن الأخبار تقبل التقييد ،ولا تقبل النسخ لأنه يلزم من النسخ كون الخبر كذبا. وذلك لا يليق لنصوص الشرع . [٣]

٣ــ أن التقييد يقع بالسابق واللاحق والمقارن ، وأما النسخ فلا يقع إلا باللاحق . أي الذي تأخر نزوله عن تأريخ ورود المنسوخ . [٤]

٤ــ المطلق مازال كما هو دليلا على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل . وأما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دليلا بعد نسخه . هذا إذا كان النسخ كليا ، وأما إذا

---

[١] المدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد معروف الدواليبي .صـ ٢١٠ــ٢١٢ . الطبعة الخامسة .

[٢] الموافقات للشاطبي ٣/٨٠ ، تخريج وشرح الأحاديث الشيخ عبد الله دراز ، مكتبة دار الباز : مكة المكرمة .

[٣] انظر: المرجع السابق ٣ / ٨١ــ٨٢ .

[٤] انظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ بدران أبو العينين ص/ ٤٤٣ .الناشر:مؤسسة شباب الجامعة .

وأما النسخ : فلا يدخل إلا على الأحكام الشرعية ، وعليه فالتقييد أعم من حيث المحل .

الفصل الثاني

أحوال المطلق والمقيد وفيه تمهيد وثمانية مباحث .

التمهيد عن ورود المطلق والمقيد .

المبحث الأول : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم .

المبحث الثاني : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ،ودخول الإطلاق والتقييد على السبب .

المبحث الثالث : اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع والحكم .

المبحث الرابع:اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع واختلافهما في الحكم .

المبحث الخامس : اختلاف المطلق والمقيد في الحادثة واختلافهما في الحكم .

المبحث السادس : حكم حمل المطلق على المقيد إذا تعدد القيد .

المبحث السابع : شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الثامن: هل يعتبر حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان أو النسخ .

الفصل الثاني :

أحوال المطلق والمقيد :

وفيه تمهيد ومباحث .

فالتمهيد :

ـــ قد يرد اللفظ مطلقا في نص و لا مقيدا له ، فيجب العمل بإطلاقه ، ولا يجـــوز تقييده من غير دليل باتفاق العلماء .

مثاله قوله تعالى :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة مـــن أمرهم ﴾ [1] . فقوله " أمرا " ورد مطلقا في الآية الكريمة و لا مقيد له فيجـــب أن يبقي على إطلاقه ، و يعمل به .

وقد يرد اللفظ في نص مقيدا ولا مطلق له فيجب العمل بتقييده ، ولا يجوز إلغـاؤه من غير دليل بلا خلاف .

مثاله قوله تعالى :

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها

خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [2] . فقوله " امرأة" ورد مقيدا بكونه "مؤمنـة " ولا مطلق له فيجب العمل بقيدها .

---

[1] سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

[2] سورة الأحزاب - (٥٠)

وقد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد مقيدا في نص آخر . فهل يبقي المطلق على إطلاقه ويعمل به . ويبقي المقيد على تقييده و يعمل بقيده . أم يحمل المطلق على المقيد أو يحمل المقيد على المطلق ؟ في ذلك اتفاق واختلاف بين العلماء . والتفصيل فيما يلي :

المبحث الأول :

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم و دخول الإطلاق والتقييد على الحكم وهي الحال الأولى ويعنى بها :

أن يرد لفظ مطلقا في نص ويرد هذا اللفظ بعينه مقيدا في نص آخر، و أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم . و دخل الإطلاق والتقييد على الحكم .

حكمها :

اتفق الأئمة على حمل[١] المطلق على المقيد في هذه الحال ، و يعتبر المقيد بيانا للمطلق لامتناع الجمع بينهما .[٢] فإن المطلق يوجب الإجزاء من غير قيد ، والمقيد يوجب عدم إجزائه من غير قيد . ولا يمكن العمل بكل واحد منهما لوجود التعارض فيكون القيد حينئذ بيانا له . وقال الآمدي : " لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ههنا ".[٣]

والذي قاله البزدوي في كتابه[٤] " وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد أبدا" [٥] .

هذه العبارة ليست على إطلاقها بل يستثنى منها هذه الحال .لأن هذه الحال تخالف الروايات الكثيرة .[١]

---

(١) المراد بالحمل هنا أن يراد بالمطلق المقيد بقيده .

(٢) انظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٦٤/١ ، الطبعة الأولى . ومفتاح الأصول إلى بناء الفروع للتلمساني صـ ٨٦ ، دار الكتب العلمية بيروت . والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤١٨ . والإحكام للآمدي ٣/ ٦ . ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢١٦٤/٥ . الناشر : مكتبة نزار مصطفى باز مكة .

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٦ .

(٤) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الدين البزدوي . فقيه بما وراء النهار ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، توفى يوم الخميس سنة ٤٨٢ هـ و دفن بسمرقند ، وله كتاب المبسوط . وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير . وله كتاب في الأصول مشهور بأصول البزدوي .انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٣٢٨ هـ الطبعة الخامسة ,وتاج التراجم للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا .ص/ ١٤٦ . رقم الترجمة (١٦٤) .

(٥) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ٢/ ٢٨٩ . دار الكتاب العربي ، بيروت .

تحريم شرب الدم :

ـــ قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ [١]

وقوله تعالى :﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكـــون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ أو فسقا .[٢]

فموضوع الآيتين واحد وهو الدم ،والحكم فيهما واحد وهو تحريم شرب الـــدم .

ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم إلا أن الآية الأولى وردت بذكـــر " الـــدم " مطلقا .

والآية الثانية وردت بذكر " الدم مقيدا بالمسفوح .

فبناء على تلك القاعدة يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء . فلا يحرم إلا الـــدم المسفوح ، و أما ما خالط اللحم من الدم أو كان في العروق فلا حرمة فيه لأنه غـير مسفوح .

كفارة الصيام :

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا وقع بامرأته في رمضـــان ، فاســتفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا قـــال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا . قال : فأطعم ستين مسكينا " .([٣])

ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وســلم فقال : هلكت يا رسول الله . فقال وما أهلكك ؟ قال: وقعت علـــى امـــرأتي في رمضان فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا .قال : فهل تســتطيع أن تصـــوم شهرين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ فقال : لا . ثم جلس

---

(١) سورة المائدة الآية (٣)

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥)

(٣) رواه صحيح مسلم ١/ ٤٨٢ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصـــائم و وجـــوب الكفارة الكبرى فيه .كتاب الصيام .وأبو داود صـــ ٣٤٧ باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

فأتي النبي بعرق [١] فيه تمر فقال . تصدق بهذا .فقال : أ على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعم أهلك "[٢]

فموضوع الحديثين واحد . وهو الإفطار في نهار رمضان .والحكم فيهما واحد .هو وجوب صيام شهرين . ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم إلا أن الحديث الأول جاء بذكر صيام شهرين مطلقا من غير تقييده بتتابع . وجاء الحديث الثاني بذكر صيام شهرين مقيدا بالتتابع .

فبناء على القاعدة المذكورة يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق . ويطالب المكلف الذي يفطر عمدا في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين عند عجز عن الإعتاق دفعا للتعارض و توفيقا بين النصين . [٣]

مسح الخفين :

ـــ عن المغيرة بن شعبة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته لما رجع تلقيته بالإداوة [٤] فصببت عليه فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ،ثم ذهب

---

[١] قوله : العرق : أي الزنبيل . انظر: مختار الصحاح ص/ ٤٢٨ .

[٢] رواه صحيح مسلم ٤٨١/٢ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه . وبنحوه رواه أبو داود صـ ٣٤٧ باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

[٣] انظر: بدا ئع الصنائع للكأساني ٢/ ٩٧ـ ٩٨ ، فصل : وأما حكم فساد الصوم . دار الكتب العلمية بيروت .و مختصر القدوري مع حاشية التنقيح الضروري صـ ٥٢ باب كتاب الصيام المكتبة الإمدادية ديوبند . الهند .و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٥٠٧ . القسم الثاني في الصوم المفروض . دار الجيل بيروت . والعدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين المقدسي صـ ١٢٠ ، الطبعة الأولى . و زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبو النجا الحجاوي صـ ٢٧ ، الطبعة الثانية دار القلم بيروت . و كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٨٤ . ويهامشه مختصر المزني .

[٤] قوله " الإداوة " هو الإناء الذي يملأ بالماء للوضوء كالإبريق .

ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة ،فغسلهما ،ومسح رأسه ومسح على خفيه ،ثم صلى بنا ." [١]

ـ وفي رواية أخرى عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال :" دعهما ، فإني أدخلتهما على طاهرتين" فمسح عليهما ".[٢] و في رواية أخرى " قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان " [٣]

فموضوع الحديثين واحد ، وهو المسح على الخفين ، والحكم فيهما واحد ،وهو مشرعية المسح على الخفين . ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم وهو جواز المسح على الخفين إلا أن الحديث الأول جاء بذكر المسح على الخفين مطلقا من غير تقييد بشيء ، وجاء الحديث الثاني والثالث بذكر المسح على الخفين مقيدا بكونه بعد إدخالهما على طاهرتين .

فبناء على القاعدة المذكورة يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق .ويطالب المكلف أن يمسح عليهما بعد إدخالهما طاهرتين . وهذا متفق بين الفقهاء .[٤]

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٩١ باب المسح على الخفين ، كتاب الطهارة .

(٢) رواه البخاري مع فتح الباري ١/ ٤٠٤ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان . كتاب الوضوء .

(٣) فتح الباري ١/ ٤٠٤ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان . كتاب الوضوء . دار السلام

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن العابدين ١/٤٥٣، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين . و المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس ١/ ١٥٩ـ١٦٠ . : ما جاء في هيئة المسح على الخفين . مكتبة نزار مصطفى الباز .و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ص/ ٤٩ . باب المسح على الخفين . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

المبحث الثاني :

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على السبب وهي الحال الثانية ويعنى بها :

أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم و أن يدخل الإطلاق والتقييد على السبب .

مثال ذلك :

ـ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ".(١)

ـ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " .(٢)

فموضوع الحديثين واحد وهو صدقة الفطر . والحكم فيهما واحد وهو وجوب أداء صدقة الفطر . و دخل الإطلاق والتقييد على السبب وهو الرأس غير أن الرواية الأولى تدل على أن الرأس المطلق سبب لوجوب صدقة الفطر . والرواية الثانية تدل على أن الرأس المسلم سبب لوجوب صدقة الفطر .

حكمها :

اختلف العلماء في هذه الحال . فذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال .بل يعمل بكلا الحديثين على معنى أنهم قالوا يؤدي المسلم زكاة الفطر

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن الحجر ٣/ ٤٧٥ . باب صدقة الفطر على الصغير والكبير .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٦٥ . بات صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

عن كل من تلزمه رعايته ونفقته مسلما كان أو كافرا . [١]

دليلهم : أن الإطلاق والتقييد وردا على سبب الحكم وأحد الحديثين يدل على أن السبب هو الرأس المطلق .والثاني يدل على أن السبب هو الرأس المقيد أي الرأس المسلم ، ولا مزاحمة في الأسباب .

إذ يمكن أن يكون للحكم الواحد عدة أسباب.وهذا في الشرع جائز كالملك يحصل بالإرث والهبة والبيع .فإذا انتفت المزاحمة وجب العمل بالدليلين لعدم التعارض بينهما .[٢]

وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي لا تجب صدقة الفطر عن الكافر غير المسلم . فهم ينظرون إلى اتحاد الموضوع والحكم ، فإذا اتحدا في الموضوع والحكم يحمل المطلق على المقيد . ولا ينظرون إلى السبب سواء كان متحدا أو غير متحد دفعا للتعارض . [٣]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٠ فصل : بيان من تجب عليه صدقة الفطر . ومختصر القدوري مع حاشية التنقيح الضروري صـ٥١ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٠ , والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٦٣/١ . وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٣٤ ، مسألة " اذا اختلف حكم مطلق و مقيدة " . دار الفكر . وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوب ١/ ٣٦٦ـ٣٦٧ . مطبوع مع المستصفى للغزالي .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/٣ .و البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤١٧ .

المبحث الثالث :

اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع والحكم وهي الحال الثالثة ويعنى بها :

أن يختلف المطلق عن المقيد في الموضوع والحكم . وكذلك المقيد يختلف عن المطلق في الموضوع والحكم .

ومن أمثلته :

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ :﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ .[١]

وقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ . [٢]

فموضوع الآيتين مختلف لأن الموضوع في الآية الأولى القتل الخطأ . والموضوع في الآية الثانية كفارة اليمين .والحكم فيهما مختلف كذلك .لأن الحكم في الآية الأولى صيام شهرين ، والحكم في الآية الثانية صيام ثلاثة أيام .وقد قيدت الآية الأولى الصيامَ بالتتابع و لم تقيد الآية الثانية الصيامَ بالتتابع .

ومنها : قوله تعالى :﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بما كسبا نكالا من الله ﴾ .[٣] وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ . [٤] فموضوع الآيتين مختلف وهو في الآية الأولى السرقة .وفي الآية الثانية الطهارة للصلاة ، والحكم فيهما مختلف كذلك؛لأن الحكم في الآية الأولى وجوب قطع اليد في السرقة ، والحكم في الآية الثانية وجوب غسل اليد . إلا أن لفظ "الأيدي جاء في الآية الأولى مطلقة عن القيد , في الآية الثانية جاء ت مقيدة بقوله " إلى المرافق " .

---

(١) سورة النساء الآية (٩٢)

(٢) سورة المائدة الآية (٨) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٨)

(٤) سورة المائدة الآية (٦)

حكمها :

اتفق العلماء في هذه الحال على عدم حمل المطلق على المقيد لعدم الارتباط والمناسبة بينهما . فيعمل بكل واحد في موضعه .إلا في صورة واحدة وهي : كل موضع يكون الحكمان المذكوران مختلفين ولكن المعنى الإجمالي للنصين يقتضي تقييد النص الآخر كما إذا قال السلطان لنائبه : " أعتق عني رقبة " ثم قال له" لا تعتق عني رقبة كافرة ".

فإن ربط النصين يقتضي تقييد الرقبة في الأمر بإعتاق نقيض وصفها في الثاني .

فكأنه قال: " أعتق عني رقبة مؤمنة " .[١]

المبحث الرابع :

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع واختلافهما في الحكم وهي الحال الرابعة ويعنى بها:أن يتحد كل من المطلق والمقيد في الموضوع وأن يختلف كل واحد منهما في الحكم .

مثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [٢].

وقوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [٣].

---

[١] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٦١ . وحاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ١/١٥٦ ، والإحكام للأمدي ٣/ ٦، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني صـ٨٦ . والفائق في أصول الفقه ٢/ ٤١١ . للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين الهندي الشافعي .دراسة وتحقيق :الدكتور : على بن عبد العزيز بن على العميريني . طبع سنة ١٤١١هـ .وقواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ١/ ٤٨٢ـ ٤٨٣ . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.

[٢] سورة المائدة الآية (٦)

(٣) سورة المائدة (٦)

فموضوع الآيتين واحد وهو الطهارة للصلاة أو رفع الحدث استعدادا للصلاة . والحكم فيها مختلف لأن الحكم في الآية الأولى وجوب غسل الأيدي . وفي الآية الثانية وجوب مسح الأيدي إلا أن الآية الأولى قيدت غسل الأيدي إلى المرافق والآية الثانية أطلقت مسح الأيدي و لم يقيدها بكونها إلى المرافق .

حكمها :

لا خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال إلا بدليل .[١] لكنهم قيدوا الإطلاق الواردة في آية التيمم بقيد وارد في السنة النبوية . فقيد علماء الحنفية والشافعية الأيدي في المسح بكونها إلى المرافق .[٢] بحديث عبد الله عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، و ضربة لليدين إلى المرفقين "[٣]. لا عن طريق حمل المطلق على المقيد كما ذهب المالكية والحنابلة إلى مسح اليدين إلى الكفين .[٤] لما روي عن

---

(١) انظر" أصول السرخسي ١/ ٢٧٠ .وحاشية العلامة التفتازاني على شرح القاضي عضد الدين ١/ ١٥٦ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦. والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي صـ ٥٣٣ـ ٥٣٤ للدكتور محمد فتحي الدريني . وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء ٣/ ٢١٤ـ٢١٥. للدكتور / محمد أديب صالح . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

(٢) انظر" مختصر القدوري صـ ١٠ مع حاشية التنقيح الضروري . وبدائع الصنائع ١/ ٤٥ للكأسلني .فصل أركان التيمم .وكتاب الأم للإمام الشافعي ١/٤٢ و بحاشيته مختصر المزني . الناشر : أبناء مولوي محمد غلام رسول السورتي . تجارة الكتب الهند الميي . وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . صـ ٦٠ . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . وشرح النووي ٤/ ٥٦ ـ ٥٧ ،باب التيمم .

(٣) حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر ١/ ١٨١ باب التيمم الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي .و بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني صـ ٤١ ، باب التيمم ـ تحقيق : محمد حامد الفقي .

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/١٦١. ما جاء في التيمم .الطبعة الأولى ١٤١٩ه، مكتبة نزار مصطفى بازمكة المكرمة . للإمام مالك رواية الإمام سحنون .وحاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي ١/٢٥٩فصل في التيمم . والخرشي على مختصر سيدي خليل ١/١٩١ فصل في متعلقات التيمم

عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه "[١] فكل واحد من الفريقين لم يحمل المطلق على المقيد في هذه الحال إلا بدليل آخر غير أن صاحب جمع الجوامع وشارحه [٢] قد ذكر أن هذه الصورة تجري فيها الخلاف الجاري في حال اتحاد الحكم واختلاف الموضوع [٣].وسيأتي الحديث عنها فيما بعد إن شاء الله .

مسح اليدين إلى المرفقين بدليل حديث ابن عمر .و انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٨٦لعلاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . وشرح منتهى الإرادات ٩٢/١ للبهوتي . عالم الكتب بيروت . والعدة في شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي صـ٢٧ باب التيمم ، دار الكتب العلمية . بيروت.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٥٧٤ . باب التيمم هل ينفح فيهما.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الأصولي المفسر ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١، وتوفى سنة ٨٦٤هـ . ومن كتبه تفسير الجلالين و شرح المنهاج في فقه الشافعية وشرح جمع الجوامع . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٠/٣ لعبد الله مصطفى المراغي الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

(٣) انظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع ٥١/٢ . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

المختار ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هـذه الحـال أي حال اتحاد الموضوع واختلاف الحكم .

وذلك أن الحمل لوجود التعارض بين المطلق والمقيد ،ولا يمكن العمل بكل واحـد منهما لأن المطلق يوجب الإجزاء من غير قيد . والمقيد يوجب عدم الإجزاء مـن غير قيد .

وهنا يمكن العمل بكل واحد منهما . ولا تعارض بينهما حيث اختلف حكمهما ، فهو في الوضوء وجوب الغسل وفي التيمم وجوب المسح . وهذا هـو الأصـل في حكـم كـل مـن المطلـق والمقيـد .[1]

---

(١) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في الاسـتنباط الأحكـام ٣/٢١٤ــ٢١٥للدكتور :محمد أديب صالح . المبحث الثاني حمل المطلق على المقيد . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص/ ٥٣٣ــ٥٣٤ ، للدكتور محمـد فتحـي الدريني .الطبعة الثالثة .

المبحث الخامس :

اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع واتحادهما في الحكم ، وهي الحال الخامسة ، ويعنى بها : أن يختلف كل واحد من المطلق والمقيد في الحادثة . ولكن يتفقان في الحكم الواحد .

مثاله.قوله تعالى في كفارة الظهار﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ،ذلكم توعظون به ،والله بما تعملون خبير ﴾. [١] وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ :﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ . [٢]

فالآية الأولى وردت فيها لفظة "رقبة "مطلقة دون تقييده بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة . والآية الثانية وردت فيها لفظة " رقبة " مقيدة بالمؤمنة ، وقد اختلفت الآيتان في الموضوع ، فالآية الأولى جاءت في موضوع الظهار ، والآية الثانية جاءت في موضوع القتل الخطأ ، ولكن اتفقت الآيتان في الحكم ، فالحكم في كلتا الآيتين هو وجوب تحرير رقبة .

حكمها :

و لقد اختلفت أنظار العلماء في هذه الحال ، وهي الحال التي وجد أكثر اختلاف العلماء فيها .

١ــ فذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد وإنما يعمل بكل واحد منهما في مورده ، فالمطلق يعمل به على إطلاقه ، والمقيد يعمل به على قيده [٣]؛ لأن الحمل عند الحنفية لأحد أمرين : إما الضرورة أو اتحاد السبب مع اتحاد الحكم .[٤]

---

[١] سورة المجادلة الآية (٣) .

[٢] سورة النساء الآية (٩٢) .

[٣] انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٥ . مطبوع مع المستصفى للغزالي . وتيسير التحرير ١/ ٣٣٣ للعلامة الأمين باد شاه . وأصول السرخسي ١/ ٢٦٨ . وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٨٧ .

[٤] انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٣٤ .

٢ــ وقد اختلف النقل عن المالكية : فقال التلمساني [١] منهم : " أمـــا إن اختلـف السبب و اتحد الحكم : فإنه يحمل المطلق على المقيد بجامع . وقيل "بغير جـامع ، و لا يحمل إن لم يكن جامع . [٢] وقال الشوكاني عن القاضي عبد الجبار [٣] من المالكية:

" أيضا أن أكثر المالكية لا يجيزون حمل المطلق على المقيد دون تفصيل " [٤].

٣ــ وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد ، ولكنهم كانوا في ذلك فريقـــين : فالجمهور منهم يرون الحمل دون شروط . فهو حمل من طريق اللفظ أو اللغة .

وبعض المحققين منهم كالشيرازي [٥] والبيضاوي من المتأخرين يرون تقييـــد المطلـق على المقيد بالقياس وهم لا يدعون وجوب هذا القياس ، ولكن يقولون : إن حصـل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا [٦] .

---

(١) هو محمد بن أحمد ين علي بن يحي بن القاسم الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمســاني الفقيــه المالكي الأصولي وأحد العلماء الراسخين في المذهب ،ولد سنة ٧١٠هــ وتوفى ٧٧١هـــ . ومــن مؤلفاته : مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول . انظر: الفتح المبين للمراغي ١٨٢/٢ .

(٢) انظر : مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني صـ ٨٦ . وتقريب الوصول إلى علـم الأصول لأبي القاسم الغرناطي المالكي صـــ١٥٨ــ١٥٩ .

(٣)

(٤) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول صـ ٢٤٦ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي من أشهر علماء الشافعية في عصره . وكان رجلا ورعـــا وزاهدا . ومن مؤلفاته : اللمع في أصول الفقه ، والتبصرة في فقه ، وتوفى سنة ٤٧٦ هـ : انظر: طبقات الشافعية الكبري لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ،تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . ٤/ ٢١٥ فما بعدها . الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

(٦) انظر: المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي١/٤٥٩ القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص ، في حمل المطلق على المقيد . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

إذن فهؤلاء المحققون يرون حمل المطلق على المقيد إذا توفرت العلة الجامعة بينهما ، وإلا فلا يقيدون المطلق بالمقيد ، واعتبر الرازي هذا المذهب أعدل المذاهب ، ونسبه الآمدي إلى الإمام الشافعي . [١]

٣ــ وأما الحنابلة : فقد اختلفوا في الحمل أو عدمه .

فالقاضي أبو يعلى [٢] يرى في هذه الحال حمل المطلق على المقيد [٣] .واختار أبو إسحاق بن شاقلا عدم جواز الحمل ، فيعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه. وذكر ابن قدامة المقدسي عن الإمام أحمد رواية تدل على ذلك . [٤]

وقال أبو الخطاب [٥] :"ويقوي عندي أنه لا يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبني من جهة القياس " .[٦]

وبهذا يكون للحنابلة ثلاثة أقوال :

قول : يتفقون فيه مع الحنفية ، و هو القول بعدم الحمل .

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٧ ، والبحر المحيط للإمام الزركشي ٣/٤٢٠ــ٤٢٣ ،والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي صـ ٤٢٠ــ٤٢١ . وقواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر عبد الجبار السمعاني الشافعي ١/ ٤٨٣ــ٤٨٤ .الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . والمحصول للرازي ١/ ٤٥٨ــ ٤٥٩ .

[٢] هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى من أعلام الحنابلة في الأصول والفروع والحديث وأصول الدين . وله كثير من المصنفات منها : أحكام القرآن ، وعيون المائل ، والاحكام السلطانية ،والعدة في أصول الفقه . توفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الفتح المبين ١/ ٢٤٥ــ ٢٤٧ .

[٣] انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٦٣٧ــ٦٣٨،

[٤] انظر: روضة الناظر و جنة المناظر ٢/ ١٩٤ . معها شرحها نزهة الخاطر العاطر .

[٥] هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أحمد الكلوذاني من رجال الطبقة السادسة في المذهب الحنابلة ومن تلاميذ القاضي أبي يعلى. ومن مؤلفاته : التهذيب في الفرائض ، والهداية في الفقه ، والتمهيد في أصول الفقه . و توفى سنة ٥١٠ هـ ودفن بالقرب من قبر الإمام أحمد بباب حرب ببغداد . . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١١ .

[٦] التمهيد في أصول الفقه ٢/١٨١ للكلوذاني دراسة وتحقيق : د/مفيد محمد أبو عمشة .

وقول : يتفقون فيه مع الجمهور الشافعية ، وهو القول بالحمل مطلقا .

وقول : يتفقون فيه مع بعض محققي الشافعية ، وهو القول بالحمل إذا توفرت العلة الجامعة . [١]

وهذه الحال هي التي وجد أكثر اختلاف العلماء فيها ، لكنني اختصرته على ثلاثة أقوال : وهي :

القول الأول :لا يحمل المطلق على المقيد .وهو ما ذهب إليه الحنفية [٢]وبعض علماء المالكية [٣] والحنابلة . [٤]

والقول الثاني :

يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما.ذهب إليه جمهور المالكية [٥]

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٣ ،ـ العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٣٨ . وروضة الناظر و جنة المناظر معها شرحها نزهة الخاطر العاطر ١٩٤/٢ .

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٥، مطبوع مع المستصفى للغزالي . وتيسير التحرير ٣٣٣/١ للعلامة محمد أمين بادشاه .وأصول السرخسي ٢٦٨/١ . وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٨٧ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكأساني ٢٣٤/٣ . ومختصر القدوري صـ١٨٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص/٢٦٦ ، الباب العاشر في المطلق والقيد. ومفتاح الأصول للإمام التلمساني صـ٨٦، والإحكام في أصول الأحكام الآمدي٧/٣ الصنف السادس في المطلق والمقيد . وإرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول للشوكاني صـ ٢٤٦ .

(٤) انظر: القوائد والفوائد الاصولية لابن اللحام صـ٢٨٣، والعدة في أصول الفقه ٦٣٨/٢للقاضي أبي يعلى وقال فيه " وفيه رواية لا يبني المطلق على المقيد ويحمل المطلق على إطلاقه " . وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول صـ ٢٤٦ . ومفتاح الأصول للتلمساني صـ ٨٦. حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . وتقريب الوصول إلى علم الأصول صـ١٥٨ .للإمام الشهيد الغرناطي المالكي .تحقيق د/ محمد الأمين الشنقيطي .

(٥) انظر مفتاح الأصول للإمام التلمساني صـ٨٦. وتقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام الغرناطي المالكي صـ ١٦٠ . وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي صـ ٢٦٦ .

والشافعية [١] و الحنابلة [٢]

والقول الثالث : يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة دون شرط . وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة . [٣]

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

١ــ فمن الكتاب قوله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ،و إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾ [٤]

---

(١) انظر: المستصفى الإمام الغزالي ص/ ٢٦٢، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . وقواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني الشافعي ١/ ٤٨٣ــ٤٨٤ . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. والفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين محمد عبد الرحيم الأرموي الهندي ٢/ ٤١٣ــ٤١٤ .الطبعة ١٤١١هـ .التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ص/ ٤٢١ . تحقيق د/ محمد حسن هيتو . الطبعة الرابعة ١٤٠٧.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٢/ ١٨٠ــ١٨١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ تحقيق الدكتور / مفيد أبو عمشة . والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي ٢/ ٦٣٧ــ٦٣٨ ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ تحقيق الدكتور / أحمد بن على سير المباركي . وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/١٩٤، معها شرحها نزهة الخاطر العاطر ،مكتبة المعارف الرياض .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) سورة المائدة الآية (١٠١) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن ظاهر الآية يدل على أن السؤال عن المسكوت عنه منهيّ عنه . فكان العمل بظاهر النص واجبا ، وظاهر النص هنا الإطلاق ، فكان العمل به واجبا .

و لكن في حمل المطلق على المقيد لمعرفة حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أَبْهَمَ الله تعالى .

توضيحه : أن النهي هنا ليس عن السؤال عن المجمل أو المشكل ؛ لأن ذلك واجب و لم يرد السؤال عما هو مفسر أو محكم ، فعلم أن النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهامٍ ما ، إذ السؤال حينئذٍ يكون تعمّقا ، و ذلك منهي عنه بهذا النص . [1] يؤيد ذلك قوله عليه والسلام " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه " [2] .

أجيب عنه :

بأن الآية والحديث لا دلالة فيهما على المنع من حمل المطلق على المقيد . وليس المقصود منهما المنع عن السؤال مطلقا ، وإنما المقصود منهما حث المسلمين على التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال ، ونهيهم عن السؤال عما ترك تفصيل حكمه لئلا يؤدي ذلك إلى نزول الحكم الشاق عليهم .

مثاله : هو الحديث الذي ورد فيه قوله عليه السلام . " قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أ في كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال :" ذروني

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٩١ .الطبعة الجديدة على نفقة دار الكتاب العربي . ١٣٩٤هـ . والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٤/١ . وكشف الأسرار على المنار لحافظ الدين النسفي مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٤٢٥ــ ٤٢٧ . دار الكتب العلمية .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٠٠ــ١٠١ باب فرض الحج مرة في العمر . كتاب الحج .

ما تركتكم .... الخ :: " [١] وهذه الحادثة ذكرها ابن كثير [٢] سببا لنزول الآية السابقة . [٣]

فمثل تلك الأسئلة هي التي ورد النهي عنها ، بل أمرنا الله بسؤال العلماء ما خفي علينا ، قال تعالى :﴿ ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [٤] . والآية السابقة ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ تدل على النهي عن السؤال التعمق فيما ترك تفصل الحكم ، فلا تعارض بينهما .

٢ــ و من السنة : فاستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أبهموا ما أبهم الله تعالى " [٥] أي أطلقوا ما أطلق الله ، ولا تقيدوا الحرمة في أمهات النساء بالدخول بالبنات والعمل بالإطلاق قول عامة الصحابة رضي الله عنهم في أمهات النساء ؛ لورودها مطلقة في قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [٦]

ويؤيد هذا قول عمر وغيره من الصحابة حين أنكروا على عبد الله بن مسعود حيث قالوا : "أم المرأة مبهمة في كتاب الله فأبهموها" [٧]. أي مطلقة فأطلقوها يعني حرمتها

---

[١] انظر: المرجع السابق .

[٢] هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الفقيه الحافظ المؤرخ أبو الفداء عماد الدين ،ولد في قرية أعمال بصري الشام سنة ٧٠١هـ وتوفى سنة ٧٧٤هـ من كتبه : البداية والنهاية في التأريخ ، وتفسير القرآن العظيم ، الباحث إلى معرفة علوم الحديث ، انظر: الأعلام ٢/ ٣١٧ ، لخير الدين الزركلي

[٣] انظر:تفسير ابن كثير٢/ ١٠٤ ــ ١٠٥ .سورة المائدة.دار إحياء التراث العربي شارع سوريا ١٣٨٨هـ

[٤] سورة النحل الآية (٤٣)

[٥] أخرج ابن أبي شيبة و ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس " وأمهات نسائكم " قال هي مبهمة إذا الرجل قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها . قال السيوطي : في قوله تعالى " وأمهات نسائكم " أخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها ؟ فقال : لا : انظر: الدرر المنثور ٢/ ١٣٥ . وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٥ . والكشاف ١/ ٥١٦ .

[٦] سورة النساء الآية (٢٣) .

[٧] انظر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ .

مطلقة عن قيد الدخول بالبنات ، حرمة الربيبة مقيدة بالدخول بقوله تعالى : ﴿ وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ﴾ . [١] فلم يحمل المطلق على المقيد . و عليه انعقد الإجماع من بعدهم . [٢]

أجيب عنه : أن الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة لا يكون إجماعا على الأصلي الكلي ؛ لجواز أن يكون لدليل لاح لهم في هذه الصورة فقط .[٣]

٣ــ واستدلوا بالمعقول :

إعمال الدليلين واجب ما أمكن ؛ لأن الأصل التزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام ، فكل نص حجة قائمة بذاتها ، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الاعتبار ،ولذلك فلا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين بحيث يؤدي العمل بكل منهما إلى التناقض .وهذا مأمون فيما نحن فيه من اختلاف السبب ؛ فإن الشارع في خطابه أوجب الرقبة على إطلاقها في موضع، وأوجبها

١/ ٢١١ــ٢١٢ . باب القول في تخصيص العموم بالقياس . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :الدولة الكويت . وأخرج البيهقي في سننه عن أبي عمرو والشيباني أن رجلا من بني شمخ تزوج امرأة ، و لم يدخل بها ، ثم رأى أمها أعجبته فاستفتى ابن مسعود ،فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، ففعل وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر ، وفي لفظ فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا تصلح ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها عليك حرام ففارقها ." راجع : الدرر المنثور ٢/ ١٣٥ ، والقرطبي ١٠٦/٥ .

[١] سورة النساء الآية (٢٣) .

[٢] انظر: كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي ٢ / ٢٩١ . والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/ ٦٥ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام حافظ الدين النسفي مع شرح نور الأنوار علىالمنار للملاجيون ١/ ٤٢٥ــ ٤٢٦ . وأصول الفقه المسمى الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١/ ٢١١ــ٢١٢.

[٣] انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٦٥ . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

مقيدة بالإيمان في موضع آخر ، وليس في ذلك من تعارض ، والعمل بكل من الحكمين ممكن ،بدون أي تناف . [١]

وأيضا الغرض من الإطلاق التيسير والتوسعة على المكلف ، وفي الحمل على المقيد إثبات التشديد والتضييق . [٢]

أجيب عنه : بأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، و ذلك في حمل المطلق على المقيد ؛لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة ،والجمع بينهما أولى ؛ لأن من عمل بالمقيد يخرج عن عهدة التكليف بيقين ، لأنه إن كان التكليف بالمقيد فقد أتى ، وإن كان التكليف بالمطلق أتى بالمطلق وزيادة .ومن عمل بالمطلق لا يخرج عن عهدة التكليف بيقين لجواز أن يكون التكليف بالمقيد ، والإتيان بالمطلق لا يستلزم الإتيان به ، فلا يخرج عن التكليف بيقين . [٣] .

وقد رد عليه صاحب التيسير :حيث قال :

" بأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق من غير عكس لا نسلم أنه عمل بالمطلق مطلقا . بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك أي ضمن المقيد ، وهو أي المطلق من حيث هو في ضمن المقيد المقيد فقط "[٤] يعني : العمل بالمطلق معناه أن يجزئ كل ما صدق عليه المطلق بحيث أمكن للمكلف أن يأتي بما شاء من أفراده سواء كان ذلك المقيد المنصوص أو غيره ، هذا هو العمل بالمطلق .

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام التزدوي ٢/ ٢٨٨ ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/٦٥ .

(٢) انظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه لعبد اللطيف الشهير بابن الملك ص/ ١٨٦ ، بيان حمل المطلق على المقيد .

(٣) انظر:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥٣، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى .

(٤) تيسير التحرير ١/ ٣٣١. مسألة : " إذا اختلف حكم المطلق و مقيده " .

٤ــ ومن المعقول :

أن المطلق من الخاص ، وله معنى متعين ومعنى معلوم يمكن العمل به مثل المقيد . ولا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلا بالدليل ، ألا ترى أنه لو لم يرد المقيد وجب العمل بإطلاقه بالاتفاق من غير بيان كما لا يجوز ترك التقييد في المقيد لإثبات حكم الإطلاق بالاتفاق . [١]

فإن قيل : إننا لا نترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد بلا دليل ، بل يصرف الإطلاق عن ظاهره إلى التقييد بالدليل وهو حمل المطلق على المقيد بقيام قياس بجامع بينهما ، وهو تحرير رقبة واجبة في كل واحد من الظهار والقتل .

قلنا : لا يصح القياس هنا لحمل كفارة الظهار على كفارة القتل لوجود المفارقة بين الظهار والقتل في السبب والحكم صورة ومعنى .

أما المفارقة في السبب صورة فظاهر ؛ لأن الظهار غير القتل صورة ، وكذا معنى ؛لأن القتل بغير حق من أعظم الكبائر فلا يكون في معنى الجناية كالظهار .

وأما المفارقة في الحكم صورة؛ فلأن حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما ، وحكم الظهار وجوب التحرير أو الصوم أو الإطعام .

وأما معنى: فلأن في حكم الظهار نوع من التيسير ؛ فإن للطعام مدخلا في الظهار عند العجز ، فإذا ثبتت المفارقة بينهما لم يصح حمل المطلق على المقيد بدليل القياس ؛ إذ لا بد له من المماثلة .[٢]

ورد عليه : بأن الأمور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد ، ولا عبرة بالتماثل ولا بالاختلاف . [٣]

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٢٩١ ــ٢٩٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، وكشف الأسرار على المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٣٠ ، معه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون .

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني صـ ٧٨ .

٥ــ وكذلك من المعقول:

أن من شرط القياس عدم معارضة نص وقد عارض القياس نص المطلق في مسألتنا ؛ فإن المطلق يدل على الإجزاء مطلقا سواء كان في ضمن المقيد أو في غيره ، والقياس يقتضي عدم الإجزاء إلا بهذا المقيد .فعارض النص المطلق القياس ففات شرطه فبطل[١]

فإن قيل : لا نسلم أن القياس معارض للنص ؛ وذلك أن المعدى هو وجوب القيد المنطوق به في كفارة القتل ،وهو الإيمان ، والمقيس وهو المطلق الذي ليس نصا في إجزاء الكافرة ، فالنص في كفارة الظهار يدل على أن وجوب المطلق أعم من أن يكون في ضمن المقيد أو في غيره .

وليس ذلك كالتنصيص على إجزاء الكافرة،فقسنا ما سكت عن تقييده بالإيمان على ما نطق بالإيمان فيه . فلا يعارض القياس النص المطلق .[٢]

قلنا : قد نص الله تعالى على رقبة مطلقة ، فكل ما تناوله هذا الاسم فهو منصوص عليه داخل تحته ، فمتى ألحقناها برقبة القتل فقد قسنا المنصوص عليه .[٣]

٦ــ واستدلوا أيضا بقولهم :

إن إثبات القيد في اللفظ المطلق بالقياس زيادة على النص يلزم منه رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق ، وهو في مسألتنا إجزاء المؤمنة والكافرة في كفارة الظهار .فيكون نسخا

---

(١) انظر :فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦١/١ ، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٦٦/١ .

(٢) انظر: المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي طبعة جديدة رتبها محمد عبد السلام عبد الشافعي ص/ ٢٦٢ .

(٣) انظر: أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ٢٣٣/١ــ٢٣٤ . وكذلك حكم القتل العمد منصوص عليه غير مشروط فيه الكفارة ، فمتى قسناه على القتل الخطأ بايجاب الكفارة فيه فقد قسنا المنصوص عليه . ولو جاز أن يقال : إن هذا ليس بقياس المنصوص لجاز قياس الأم على الابنة في شرط الدخول لأنها مبهمة ، ليس فيها شرط دخول ولا غيره . (انظر: المرجع السابق .)

والنص الثابت بطريق قطعي لا يجوز نسخه بالقياس. [١]

أجيب عنه : لا نسلم أنه يلزم من إثبات القيد في المطلق بالقياس نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته ، وذلك أن إطلاق الرقبة ليس نصا في إجزاء الرقبة الكافرة إذ أن فهم إجزاء الكافرة منه مظنون من ظاهر دلالة اللفظ ، وإزالة الظاهر ليس في حكم النسخ . [٢]

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يأتي :

١ــ استدل بما روي معاوية بن الحكم السلمي قال : كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية [٣] ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ ، قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتني بها فأتيته بها ، فقال لها أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال من أنا؟ قالت : أنت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة » [٤]

وجه الاستدلال : أن رسول الله علّل جواز إعتاقها بأنها مؤمنة ، فدل الحديث على أنه لا يصلح التكفير عن اللطمة إلا أن تكون مؤمنة ، فإذا كان الأمر كذلك فمن باب

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الأسلام البزدوي ٢/ ٢٩٣ .والتلويح على التوضيح ١/ ٦٥ . والمعتمد لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري ١/٣١٣ ، تحقيق / محمد حميد الله ، ١٩٦٤م وكشف الأسرار على المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٣٢، دار الكتب العلمية . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٨ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ١/ ٤٣٨ تحقيق / د/ عبد العظيم الديب . والمستصفى للإمام الغزالي صـ ٢٦٢ .

(٣) الجوانية : بفتح الجيم وتشديد الواو موضع قرب أحد .

(٤) رواه صحيح مسلم ٢/ ٢١ كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ،

أولى أن لا يجزئ في الكفارات الواجبة ، كالظهار واليمين والجماع في نهار رمضان إلا المؤمنة .

أجيب عنه :

بأن هذه الحادثة التي ذكرت في هذه الرواية أنها واقعة عين لا يقاس عليها.

٢ــ استدلوا بأن دلالة العام على الأفراد فوق دلالة المطلق عليها ؛ لأن دلالة العام على الأفراد قصدية ،ودلالة المطلق عليها ضمنية ،والعام يجوز تخصيصه بالقياس ،فيجوز أن يقيد المطلق بالقياس . [١]

أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن العام لا يخص بالقياس عندنا مطلقا وإنما يخص إذا خص أولا بدليل قطعي ، وفي مسألتنا حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بنص أولا حتى يقيد ثانيا بالقياس ، بل الخلاف في تقييده ابتداء بالقياس ، فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام . [٢]

رد عليه :

بأن ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به ما لم يدخله التخصيص ؛ فإن العموم وإن خص فمعناه معقول : وامتثاله ممكن فيما لم يتناوله التخصيص بالقياس لخصوصه ومنافاته بعض ما شمله اللفظ العام ،وهذا المعنى موجود في ابتداء التخصيص ، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله التخصيص في الحكم سواء [٣].

---

[١] انظر: المحصول للإمام الرازي ١/ ٤٦٠ .الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٨٧ .

[٢] انظر: كشف الأسرار على المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٣٢ ، مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون .

[٣] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٢٥ــ١٢٦ : طبعة جامعة أم القرى .

أجيب عنه

: بأن العام الذي دخله التخصيص ليس مثل العام الذي لم يدخله التخصيص ؛ لأن العام عندنا قبل التخصيص قطعي الدلالة وبعد التخصيص ظني الدلالة ، فلا يصح تخصيص القطعي بالظني . [١]

الجواب الثاني :

قد ذكر من قبل أن العام والمطلق بينهما فروق من حيث التعريف و من حيث الحكم: وهي : ١ــ أن العموم في العام من حيث الأفراد والإطلاق في المطلق من حيث الصفات .

٢ــ أن العام عمومه شمولي ، والمطلق إطلاقه بدلي .

٣ــ أن العام لا يتأدى إلا بجميع أفراده دفعة واحدة ، والمطلق يتأدى بفرد واحد ، فليس المطلق كالعام حتى يجوز تقييد المطلق بالقياس ،كما يجوز تخصيص العام بالقياس.

٣ــ استدلوا بقولهم :

بأنه إذا وجد قياس صحيح بجامع بين المطلق والمقيد وجب التسوية بينهما في الحكم . [٢] وقد وجد قياس صحيح بجامع بين الظهار والقتل في عتق الرقبة ،وهو أن كل واحد منهما كفارة، كما أن العتق صدقة على المعتق نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة ،فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل ، وذلك موجود بعينه في كفارة الظهار ، فوجب التسوية بينهما في الحكم وهو اعتبار الإيمان . [٣]

---

[١] انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٦٦ . وأصول السرخسي ١/ ١٣٣ . توزيع دار الباز .

[٢] انظر: المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي ١/ ٤٥٩ . دار الكتب العلمية .

[٣] انظر: مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٨٧ .للإمام أبي عبد الله التلمساني المالكي

اعتبار الإيمان في كفارة القتل ، وذلك موجود بعينه في كفـــارة الظـــهار ، فوجـــب التسوية بينهما في الحكم وهو اعتبار الإيمان . [١]

اعترض عليه :

بأن شرط التعدية أن يكون الحكم المعدّى إلى المقيس حكما شرعيا لا عدما أصليـــا ، وأنتم عدّيتم العدم الأصلي وهو عدم إجزاء الكافرة في كفارة القتل إلى كفارة الظهار؛ لأن وجوب الإيمان في كفارة القتل ثبت بالنص ، وبقي عدم إجزاء الكـــافرة علـــى العدم الأصلي لعدم مشروعيته . [٢]

أجيب عنه :

إننا لم نعدّ عدم إجزاء الكافرة ، وإنما عدّينا وجوب الإيمان في كفارة القتل ، وهـــو حكم شرعي لا أصلي . فيصح تعديته في أمثالها ،فوجب الحمل قياسا على قيد الإيمـــان في كفارة القتل .[٣]

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بالقول الثالث بما يأتي :

١ـــ استدلوا بأن قالوا إن حمل المطلق على المقيد لغة العرب ؛ فإنهم يكتفون بـــالمقيد طلبا للإيجاز والاختصار .

قال تعالى : ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعـــدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ [٤] .والمعنى " والذاكرين الله كثيرا والذاكـــرات الله كثيرا ".

---

(١) انظر: مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٨٧ .للإمام أبي عبد الله التلمساني المالكي

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٦ . والتلويح على التوضيح للإمام ســـعد الديـــن التفتازاني ١/٦٥ـــ٦٦ .و كشف الأسرار على المنار للحافظ النسفي ٤٣١/١ . وكشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي ١/ ٣٩٠ . طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤ه .

(٣) انظر: شرح العضد لمختصر المنتهى ١٥٧/٢ـــ١٥٨ ،

(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .

وقوله تعالى : ﴿ و لَنَبلُوَنّكُم بشيءٍ من الخوف والجوعِ و نقصٍ من الأموالِ والأنفس والثمراتِ وَ بَشّرِ الصابرين ﴾ [١] والمعنى " و نقص من الأنفس ونقص من الثمرات، فاكتفى بأحدهما عن الآخر ، وكذا في مسألتنا . [٢]

والجواب عنه :

أن جميع ما ذكروه قد حمل فيه المطلق على المقيد لوجود قرينة لفظية وهي العطف ؛ لأن حكم المعطوف هو حكم المعطوف عليه في اللغة .كما يقال: " رأيت زيدا وخالدا " أي ورأيت خالدا .

وأما في مسألتنا فلا علاقة ولا صلة بينهما بعطف ولا بغيره . [٣]

وجواب آخر :

أنه حمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ولا يفيد فائدة .فحمل على الآخر للفائدة بخلاف مسألتنا فإن كل واحد منهما مستقل ومفيد .

فلا حاجة إلى حمله على الآخر إلا بدليل يقتضيه . [٤]

٢ــ واستدلوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة يعني أنه من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة ، وجب تقييد بعضه بالبعض الآخر . [٥]

والجواب عنه : أن القرآن كالكلمة والواحدة باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام ،بل هو مختلف قطعا ، فبعضه أمر وبعضه نهي ، وبعضه حرام وبعضه حلال

---

[١] سورة البقرة (١٥٥) .

[٢] انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٨٣ــ١٨٤ .

[٣] انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٨٤/٢ . و كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ١/ ٣١٥ . تحقيق : محمد حميد الله ، دمشق ١٣٨٤ هـ .

[٤] التمهيد الأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٨٤ . تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة .

[٥] انظر: التبصرة في أصول الفقه ص/ ٢١٤ للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . والبرهان للإمام الجويني ٤٣٥/١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٦٨ . والتمهيد للكلوذاني ٢/ ١٨٦ .

إلى غير ذلك من التنوّعات .ثم لو كان هذا يوجب حمل بعضه على بعض لوجب أن يخص كل عام فيه؛ لأن فيه ما هو مخصوص ،ويجعل كل أمر فيه ندبا لأن فيه ما هو مندوب ، وهكذا ، فلما بطل هذا بطل ما قالوا .[١]

٣ــ واستدلوا بأن الله قيّد الشهادة باشتراط عدالة الشهود في الوصية والرجعة وأطلق في مواضع أخري ، والعدالة شرط في الجميع ، فكذا يقيد الإطلاق في كفارة الظهار للقيد في كفارة القتل . [٢]

والجواب عنه : أن تقييد الشهادة في بقية المواضع بالدليل لا عن طريق حمل المطلق على المقيد ، والدليل على ذلك الإجماع .وقال الإمام الرازي في المحصول :

" أنا إنما قيدنا بالإجماع " [٣]

ولأنه ورد في شهادة الفاسق قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [٤].

فلا يقبل في الشهادة إلا عدل ، فثبت أن تقييد الشهادة بالعدالة عن طريق الدليل لا عن طريق حمل المطلق على المقيد . [٥]

والراجح :

بعد أن عرضنا لأقوال العلماء في حمل المطلق على المقيد حال الاختلاف في الحادثة والاتحاد في الحكم . هناك آراء لبعض أصحاب الأصول في بيان الراجح ، فهم وان كادوا أن يتفقوا على منع الحمل بطريق اللغة ، إلا أنه لم يظهر لبعضهم وجه الترجيح

---

[١] انظر: المراجع السابقة .

[٢] انظر: المحصول للإمام الرازي ١/ ٤٥٩ ، والتمهيد للكلوذاني ١٨٥/٢ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٦٧ــ٢٦٨ .

[٣] المحصول للرازي ١/ ٤٥٩ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٦٨ .

[٤] سورة الحجرات الآية (٦) .

[٥] انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٨٥ ، طبعة جامعة أم القرى .

فتوقف ، وسلك بعضهم التفصيل ، إتماما للفائدة سأذكر آرائهم ثم أذكر ما هو أقرب عندي .

المذهب الأول :

من توقف في حكم الحمل لتقابل الأدلة من الطرفين . ومن هؤلاء الإمام الطوفي من الحنابلة حيث يقول " وهو في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق ، وفيه ما فيه ، والبحث متقابل من الطرفين " . [١]

والمذهب الثاني :

هو ما اختاره الآمدي ومن تبعه ، وهو أنه" إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي ثابتا بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد ، وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا " [٢]

المذهب الثالث :

وهو ما يراه الإمام الغزالي: وهو أن رأيه في هذه المسألة كرأيه في تخصيص العموم بالقياس والمختار عنده في تخصيص العام بالقياس أن العموم يفيد ظنا كما أن القياس يفيد ظنا . والذي يبدو من كلام الغزالي : اختيار القول بتقييد المطلق بالقياس في هذه المسألة ؛ لأن إطلاق الرقبة ضعيف في دلالته على إجزاء الكافرة فيقدم القياس عليه .[٣] والذي يترجح عندي هو القول بحمل المطلق على المقيد يطريق القياس الصحيح بناء على العرض السابق لأقوال العلماء ومنا قشة أدلتهم .ثم أدلة القائلين بالحمل بالقياس أقوى من غيرها . والله أعلم .

---

[١] شرح مختصر الروضة لابن سعد الطوفي ٢/ ٦٤٣ تحقيق د/ عبد الله التركي .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٩ .

[٣] انظر: المستصفي ٢/ ١٨٦ وما بعده .

المبحث السادس:

حكم الحمل إذا تعدد القيد :

كان الكلام فيما سبق إذا أطلق اللفظ في موضع وقيد في موضع آخر بقيد واحد .

وكلامنا في هذا المبحث عن حمل المطلق على المقيد إذا قيد اللفظ في أكثر من موضع بقيدين متنافيين .

والقيود الواردة على المطلق يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : ما يمكن اجتماعهما معا .كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيمان ، و حكم الحمل في هذا النوع من القيود حكم الحمل إذا كان القيد واحدا على التفصيل السابق .

مثاله : لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار بقيد رقبة كاتبة فإن هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة ؛إذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة في آن واحد ، فتقيد الرقبة بقيد الكتابة فضلا عن تقييدها بقيد الإيمان .

النوع الثاني : قيود لا يمكن اجتماعهما معا : و في ذلك النوع جرى الخلاف بين الجمهور لا علاقة للحنفية به [١] .

وذلك ؛ لأنها مسألة تفرعت على كيفية الحمل في المسألتين السابقتين ، فمن يرى من الجمهور أن حمل المطلق على المقيد فيهما من طريق اللغة ، لا يحمل المطلق على المقيد هنا . لأن حمله على أحد القيدين دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، [٢] وفي ذلك يقول أبو البركات " لا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة . " [٣]

---

[١] انظر: التحرير لابن الهمام١/٣٣٤.

[٢] انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣١٣.

[٣] المسودة لآل تيمية صـ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٨٨ .

ومن يرى أن حمل المطلق على المقيد في المسألتين ثابت بطريق القياس يقول في هـــذه المسألة : إنه يحمل المطلق على المقيد الذي له به شبه . فإن لم يكن بين المطلق وأحـــد القيدين شبه يبقى المطلق على إطلاقه لانتفاء العلة التي تجمع بنيهما .

وهناك أمثلة كثيرة لورود قيدين منتافيين على مطلق واحد منها : ما حمل فيه المطلـــق على أحد القيدين فياسا لوجود الشبه بينهما : ومنها ما هو لم يحمل المطلق على المقيـد لعدم قيام جامع بينهما يصح به القياس : وفيما يلي أمثلة توضح ذلك :

مثال المطلق حمل على أحد القيدين لكونه شبيها به :

صوم كفارة اليمين الذي ورد فيها قوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ .[١] فقد ورد هـذا النص مطلقا ،وورد مقيدا بالتتابع في صوم كفارة الظهار : قال تعالى : ﴿ فمن لم يجـد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ .[٢] وورد مقيدا بالتفريق في صيام التمتـع في الحج : قال تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ .[٣] فيحمـــل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار لكونه أشبه ؛ لأن كـــلا منـــهما تكفير بصيام ، فيجب التتابع في صوم كفارة اليمين .[٤] بناء على هذا القياس بخـــلاف صيام التمتع في الحج فإنه لا يحمل عليه المطلق في كفارة اليمين حتى يصـــح الصيـــام متفرقا لعدم وجود جامع بين كفارة اليمين والتمتع في الحج . حيـــث أن الصـــوم في اليمين كفارة وفي الحج نسك و من هنا افترقا .

ولكن أورد الطوفي على كون صيام كفارة اليمين مطلقا إشكالا :بناء علـــى الحمـــل بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٩)

(٢) سورة المجادلة الآية (٤)

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٢)

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لبدران الدومـــي ٢/ ١٩٦ــ١٩٧. مكتبة المعارف الرياض .

وهذه القراءة إما أن تكون قرآنا أو خبرا عن ابن مسعود فتقيد المطلق في قراءة الجمهور بموجبها ، ولا حاجة لقياسه على كفارة الظهار . [١]

ويجاب عن ذلك : بأن إيرادها في التمثيل بناء على قول من لا يرى التتابع فيها بطريق القراءة غير المتواترة . وإنما هو بطريق القياس . وضرب الأمثلة في الأصول لا يختص بمذهب .

ومثال المطلق الذي بقي على إطلاقه لعدم وجود الجامع بينهما : صوم قضاء رمضان قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾.[٢] فقد ورد النص فيه مطلقا كما ترى .

وورد الصيام في كفارة الظهار مقيدا بالتتابع كما سبق . " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " وورد الصيام مقيدا بالتفريق في التمتع بالحج .

والحكم هنا بقاء المطلق على إطلاقه وعدم حمله على أحد القيدين لعدم وجود شبه بينه وبين أحد القيدين ؛لأن الصوم في قضاء رمضان مطلق " صيام قضاء"وفي الظهار صيام كفارة .وفي التمتع صيام نسك فلم يوجد الجامع بين المطلق وأحد القيدين ، فيبقى المطلق على إطلاقه .فلا يجب في صوم قضاء رمضان تتابع ولا تفريق [٣] .

ـــ والله أعلم ـــ .

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٤٥ـــ٦٤٦. تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة .

[٢] سورة البقرة الآية (١٨٥)

[٣] شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥٢.

المبحث السابع

شروط حمل المطلق على المقيد :

لما كان حمل المطلق على المقيد عند كل من الجمهور و الحنفية يعتمد على نوع من تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره المتبادر منه ،فقد أحاط كل فريق لمذهبه واشترط شروطا لا بد من توفرها عند حمل المطلق على المقيد . [١]

الشروط المتفق عليها عند القائلين بحمل المطلق على المقيد :

الشرط الأول :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ، ومقتضى هذا الشرط أنه إذا كان المراد بحمل المطلق على المقيد إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد ، فإن حمل المطلق على المقيد والحالة هذه لا يصح مثل :

إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء لقوله تعالى .﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ . [٢] مع الاختصار على العضوين في التيمم ، في قوله تعالى :﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ . [٣] لأن الإجماع منعقد كما يقول الإمام الشوكاني [٤] على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم

---

[١] فالجمهور أفردوا لهذه الشروط مبحثا خاصا في كتبهم ، من ذلك الشوكاني ، و مصطفى الخن وغيره من الذين كتبوا على طريقة الجمهور حديثا . وأما الحنفية فلم أعثر في كتبهم على مبحث مستقل بشروط حمل المطلق على المقيد ،ولعل ذلك يرجع إلى أن حمل المطلق على المقيد عندهم من قبيل تعارض الأدلة ، فاكتفوا بذكر شروط التعارض في باب تعارض الأدلة ، و لم يخصوا بمبحث خاص لذلك خشية التكرار .

[٢] سورة المائدة : الآية (٦) .

[٣] سورة المائدة الآية السابقة .

[٤] هو محمد بن على بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه الأصولي والمحدث والقارئ والمقرئ ، ولد سنة ١١٧٢ هـ ونشأ في صنعاء ، وعرف والده على الشوكاني نسبة إلى شو كان قرية بينها

التيمّم في الأعضاء الأربعة لما فيه من إثبات حكم لم يذكر في أحد الموضعين وهو وجوب مسح الرؤوس والأرجل في التيمّم و حمل المطلق على المقيد يختص بالصفات . لكن نقل الماوردي [١] كما يقول الشوكاني في كتابه :" أن المطلق يحمل على المقيد في الذات أي في إثبات الحكم " ثم قال الشوكاني:" هذا باطل " يعني حمل المطلق على المقيد في الذات . [٢]

وذكر ابن اللحام [٣]" أن ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد حمل المطلق على المقيد في الأصل كما يحمل عليه في الوصف ، بدليل أنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الإطعام روايتين " الوجوب : إلحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار. كما حكوا روايتين في اشتراط وصف الإيمان في كفارة الظهار ، والاشتراط :إلحاقا لكفارة الظهار بكفارة القتل .فدل هذا من كلامهم على أنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأصل والوصف ." [٤] ولكن الظاهر أن إلحاق الإطعام في كفارة القتل بالإطعام في كفارة الظهار ليس هو من باب حمل المطلق على المقيد ؛ لأن كفارة القتل الخطأ

ومن مؤلفاته : نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث ، وفتح القدير في التفسير ، و إرشاد الفحول في الأصول ، و فتاوى سماها الفتح الرباني . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٣/ ١٤٤ــ ١٤٥ .

(١) هو على بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه والشافعي وكنيته أبو الحسن ولد بالبصرة ٣٦٤هـ ثم انتقل على بعداد وكان إماما في الأصول والفروع على مذهب الشافعي في عصره، وتولي القضاء في بلدان كثيرة ، و توفى ٤٥٠هـ و من مؤلفاته :الأحكام السلطانية ، والحاوي الكبير ، في الفقه ، ودلائل النبوة في الحديث . انظر: الفتح المبين ١/ ٢٤٠ ــ٢٤١ .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول صـ ٢٤٨ .

(٣) هو علاء الدين على بن عباس الحنبلي الفقيه الأصولي المعروف بابن اللحام ، ولد سنة ٧٥٢هـ واشتعل بالتدريس والإفتاء والقضاء بدمشق ، انظر : كشف الظنون ١/ ١١١ لملا حاجي خليفة .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٨٤. دار الكتب العلمية . وممن قال:" لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف" ابن خيران من الشافعية ،لكن قال الروياني من الشافعية :المراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق بالنسبة إلى الوصف.دون الأصل .انظر: المرجع السابق .

لا توصف بالإطلاق من حيث إنه لم يرد فيها نص بالتكفير بالإطعام ، وليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا ، بل لا بد في الإطلاق من ثبوت ذات أولا ثم تقيد بأحد الأوصاف الواردة عليها ،أو تبقى على إطلاقها ، وكفارة القتل ليست من هذا القبيل .

وبناء على ذلك يكون الراجح : أن حمل المطلق على المقيد إنما يجري في الوصف دون الأصل لما يلزم من جريانه في الأصل من إثبات حكم لم يشرع . كما ظهر ذلك من انعقاد الإجماع على عدم إلحاق التيمم بالوضوء في بقية الأعضاء .

الشرط الثاني :

"أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد "[١] كاشتراط العدالة في الشهود والرجعة والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع ، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى :﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ [٢] .

وإطلاق الميرات فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية أو الدين .

وأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر: فإن كان السبب الذي شرع الحكم لأجله مختلفا لم يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل .

مثاله قوله تعالى في صيام كفارة اليمين :

﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [٣] . فورد " صيام ثلاثة أيام" مطلقا في هذه الآية . وورد في كفارة صوم الظهار قوله تعالى :﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ [٤] . وورد في صوم التمتع قوله تعالى :﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم﴾ [٥]

---

(١) أي قيد واحد أو قيد بقيد واحد .

(٢) سورة النساء الآية (١٢)

(٣) سورة المائدة الآيه (٨)

(٤) سورة المجادلة لآية (٤)

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦)

فصيام كفارة اليمين وقع بين قيدين متضادين ؛ فإن آية كفـــارة الظـــهار وردت مقيدة بالتتابع ،وصيام التمتع ورد مقيدا بالتفريق ، فلا يحمل المطلـــق علـــى أحدهما ؛ لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر . فترك على إطلاقـه ، هكذا ذكره الأصوليون [٢] .

وذكر الطوفيّ مثلا آخر : وهو أن مسح الأيدي ورد مطلقا في التيمم ، وورد غســـلها في الوضوء مقيدا بالمرافق ، وقطعها في السرقة وقع مقيدا بالكوع ، فهل يلحق بالغسل في تقييده بالمرافق أو بالقطع في تقييده بالكوع ، فلا يحمل المطلق علـــى أحدهمـــا إلا بدليل يرجّح حمله على أحدهما [٣] .

وإن كان السبب واحدا كذلك لا يحمل المطلق على المقيد إلا بجامع بينهما أو بدليل . مثاله قوله عليه السلام في ولوغ الكلب " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلـــب أن يغسله سبع مرات إحداهنّ بالتراب ".[٤] ورد في رواية أخرى " أولاهن بالتراب " [٥] و في رواية أخرى" أخرهن بالتراب " وفي رواية " عفروا الثامنة بالتراب " [٦]

فلا يحمل المطلق على المقيد بل المطلق يبقى على إطلاقه ؛ لأنه ليس إلحاقـــه بأحدهمـــا أولى من الآخر [٧] .

---

[٢] انظر:البحرالمحيط في أصول الفقه٣/٤٢٦ــ ٤٢٩ ،والعدة٢/ ٦٣٧ ،وشرح تنقيح الفصول في الاختصار المحصول ص/ ٢٦٩ .وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣ــ ٤٠٤ .شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٥ ، وأثر اختلاف في القواعد الأصوليه للدكتور : مصطفى سعيد الخن ص/ ٢٥٥. الطبعة الخامسة .

[٣] انظر: شرح الطوفي ٢/ ٦٤٥ .

[٤] رواه صحيح مسلم ١/ ٢٩٧ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.الطبعة الأولى .وسنن الترمذي ١/ ٦١ كتاب الطهارة ، وقال فيه : حديث حسن صحيح .

[٥] المرجع السابق .

[٦] المرجع السابق .

[٧] انظر:شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٥ .والفائق في أصول الفقه لصفي الدين عبد الرحيم الهنـــدي ص./ ٤١٧ــ٤١٨ .

الشرط الثالث :

أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات ،وأما إذا كان في سياق النفي أو النهي فإن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة . مثاله في النهي : أن يقال: " إذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق " ويقال: في موضع آخر:"إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق الكافر " .ومثاله في النفي:أن يقال: في موضع " لا يجزئ عتق مكاتب"ويقال في موضع آخر" لا يجزئ عتق مكاتب كافر " فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي في المثال الأول ، ووردا في سياق النفي في المثال الثاني . ومن ثم لا يحمل المطلق على المقيد فيهما ، بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق ، فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ . ضرورة عموم النكرة المنفي [١] .

وقد ذكر الآمدي هذا الشرط [٢] وقال :" لا خلاف في العمل بمدلولهما ، والجمع بينهما إذ لا تعذر فيه " و قد ذكره الشوكاني أيضا [٣] .ومرادهما أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد ، فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق في المثال المذكور لا مؤمنة ولا كافرة . [٤] ولكن صرح فخر الدين الرازي بأنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي ، فإذا قال : " لا تعتق مكاتبا "ثم قال " لا تعتق مكاتبا كافرا" . فإنا نحمل الأول على الثاني .

ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر دون غيره [٥] .

---

[١] انظر : إرشاد الفحول ص/٢٤٨.

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٧ .

[٣] إرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٨ .

[٤] انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٨٤ .

[٥] انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٢٧٨، وتنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٦٨، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٢ . وإرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٨.

وقال الزركشي : " قد يقال : إنه لا يتصور توارد المطلق على المقيد في جانب النهي والنفي .

وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل أفراد مدلول العام وفيه خلاف فلا وجه لذكره هنا . [١]

وذكر ابن اللحام : أن ذلك مسلم فيما إذا كان فرد العام لا مفهوم له كاللقب [٢] .

وأما إذا كان له مفهوم معتبر فالقائل بأن المفهوم حجة يخصصه به .

وعندئذ يكون الخلاف في التسمية فقط . لا في العمل ؛ لأن القائل بالمفهوم يخصص به العام لا يسميه تقييدا ضرورة عموم النكرة في سياق النهي أو النفي .

قال الشوكاني : "الحق عدم حمل المطلق على المقيد في النهي والنفي " . [٣]

والذي يبدو لي أن المسألة ليست على إطلاقها ، بل لا بد من التفصيل ، فإذا كان النفي نصا في الحكم [٤] فإن الراجح عدم حمل المطلق على المقيد كما ذهب إليه أكثر

---

(١) والمسألة : أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر فرد من أفراد العام بالحكم عند الجماهير من الفقهاء والأصوليين خلافا لأبي ثور ، مثاله قوله عليه وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر" فإنه عام في كل جلد مدبوغ وغير مدبوغ . وقال عليه السلام في شاة ميمونة : " دباغها طهورها " فهذا لا يكون مخصصا لذلك العام عند الجماهير حتى يقال: إن المراد من الإهاب هو جلد الشاة لا غير ، خلافا له ، فإنه قال : المراد بالإهاب هو جلد الشاة . انظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي ٥/ ١٧٥٥ــ ١٧٥٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢١٩ــ ٢٢٠ ، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٣٠ــ٤٣١ ، ولكن جاء في المسودة : نفي الخلاف في ذلك حيث قال : : "وهذا القسم لا خلاف فيه ، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافا عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ " لعلهم ألزموه بذلك لأنه يقول بمفهوم اللقب ، انظر: المسودة صـ ١٤٢ .

(٢) والمراد باللقب هنا : الاسم الجامد خلاف المشتق ، سواء كان علما كزيد أو كنية كأبي بكر أو لقبا كزين العابدين .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٨ .

(٤) يكون النفي نصا في الحكم إذا ورد بطريق " لا " النافية للجنس ، و "من" المزيدة بعدها ، مثل قوله

الأصوليين ، بمعنى أن الحكم الذي وردت عليه أداة النفي موضوعة للتنصيص على نفي الحكم لا يحمل المطلق على المقيد بطريق التقييد المصطلح عليه لدي الأصوليين .

وإن كان لا مانع من تخصيص الحكم المنفي باعتباره عاما .[١] وأما إذا كان النفي ظاهرا فالأمر محتمل ؛ لأن النفي كما يأتي لنفي الجنس نصا يأتي لنفي الوحدة ، بدليل ما نقل من سيبوية [٢] من قول العرب " لا رجل " في الدار " بل رجلان ، فأتي النفي لغير الجنس ، والنفي إذا كان ظاهرا يجوز صرفه بالدليل كما في المثال السابق . [٣]

الشرط الرابع : أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة . قال أبو البركات :[٤] " وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين ، وكذلك إذا كانا كراهتين أي أنهما في معنى النهيين لفظا ومعنى ، فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة ؛لأنه لا يتعارض بينهما والحمل إنما يكون عند التعارض . [٥]

تعالى : ﴿ ما من خالق غير الله ﴾ أي لا أحد خالق بحق غير الله . ونحو هذه الأدوات التي هي موضوعة في اللغة للتنصيص على النفي ، ويكون النفي ظاهرا : إذا ورد بطريق " لا " العاملة عمل ليس ونحوها كالمثال " لا رجل في الدار " بل رجلان ,فأتي النفي لغير الجنس .

(١) انظر:الفروق للقرافي ١/ ١٩١ــ ١٩٢ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري إمام أهل البصرة في النحو وحجة العرب ، ولد سنة ١٤٧ هـ والمتوفى سنة ١٨٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣١١ــ ٣١٢ ، الطبعة الأولى .

(٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦١/١ ، مطبوع مع المستصفى للغزالي .

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الفقيه الأصولي المحدث المفسر النحوي الحنبلي ، ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفى ٦٥٢ هـ من مؤلفاته : المحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، والمسودة في أصول الفقه، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٦٨ــ ٦٩ .

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه ص / ١٤٧ ، تحقيق وتعليق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد [١] "أن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة وعلل ذلك بعدم الوجود التعارض بينهما . [٢]

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل ، فإن أمكن تعيين إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما . [٣]

الشرط السادس :

"أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا قطعا ". [٤] لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحال أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوا و هو لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن كلام رب العالمين . و يمكن أن نمثل له في قولك : إن قتلت فأعتق رقبة . مع قولك : إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة " فلا يحمل هنا على المقيد في المؤمنة لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد ،وهو كون المقتول مؤمنا [٥] .

---

[١] هو تقي الدين محمد بن على بن وهب القشيري المشهور(ابن دقيق العيد)الفقيه الأصولي المالكي الشافعي المفتي في المذهبين محقق ،ولد عام ٦٢٥هـ وتلقى المذهب المالكي على أبيه ثم تلقى المذهب الشافعي على العز بن عبد السلام، وبرع فيه وأتقن ،وله مصنفات وشروح في الفقه و الأصول ، وله الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح العمدة في الأحكام ، مقدمة المطرزي في أصول الفقه ولد عام ٦٢٥هـ وتوفى عام ٧٠٢ هـ بالقاهرة ، ودفن بالقرافة. انظر: شجر النور الزكية ص/١٨٩ رقمها : (٦٢٩)والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٢ ـ١٠٣ .

[٢] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩ . والمسودة لآل تيمية ص/ ١٤٧ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦١ . والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٣١ـ٤٣٢ .

[٣] إرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٩ / وذلك بأن يوجد الدليل الذي يعين ما دل عليه أحدهما أو ثبت نسخ أحدهما بالآخر .

[٤] إرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٩.

[٥] انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٣٢ .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام دليل على ذلك فلا تقييد .[١] ويمكن أن نمثل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى :﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٢] فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة ، فيجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار قياسا على كفارة القتل الخطأ بجامع الكفارة فيهما وبتحرير الرقية فيهما . ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار بقيد إجزاء الكافرة " فتحرير رقبة كافرة ." لكان ذلك دليلا مانعا من الحمل وحينئذ لا يجوز الحمل .

الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه .

ومثال ذلك ما روي عن نافع عن عبد الله عمر رضي الله عنهما " أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[٣] ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس " .[٤] وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة حين سأله الرجل .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة المجادلة الآية(٤)

(٣) قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صور الإسلام ، انظر : مختار الصحاح للرازي .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٥٠٥ . باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، كتاب الحج ، قوله "ورس " بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . المرجع المذكور .

وجاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ، من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سرابيل للمحرم " [١] فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة . ثم أطلق لبسهما في عرفة ، وكان الإطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الإطلاق في عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة ، وهم في أمس الحاجة إلى البيان ، فلو قلنا في هذه المسألة بأن المطلق محمول على المقيد ، وأنه لا يجوز لبس الخف إلا مع القطع لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز .

ومن هنا قال الإمام أحمد ومن تابعه : أن القطع المأمور به في المدينة منسوخ بإطلاق اللبس بدون قطع في عرفات . [٢]

وهذا الشرط و إن لم يذكره الشوكاني إلا أنه متفق عليه ؛ لأن حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور ،[٣] والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل .

وأما على مذهب الحنفية ؛ فلأنه عند العلم بتأخر أحدهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم إذا تساوي معه في قوة الدلالة والثبوت . [٤]

---

[١] البخاري مع فتح الباري ٤/ ٧٥ ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، كتاب جزاء الصيد .

[٢] وانظر: والقواعد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٨٤ . وفتح الباري ٣/ ٥٠٥ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

[٣] انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥٠ .

[٤] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣١ .

المبحث الثامن :

هل يعتبر حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان أو النسخ :

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هل هو بيان أو نسخ ؟ .

ذهب الجمهور إلى أن حمل المطلق على المقيد بيانا [١] ولا يعتبر نسخا في جميع الحالات التي قالوا فيها بالحمل .

وأما الحنفية فاختلف الحكم عندهم حسب وقت ورود الخطاب المطلق والخطاب المقيد والأحوال التي تعرض للمطلق والمقيد فالحكم في هذه الحال لا يخلو عن واحد من أربعة أحوال :

لأن المطلق والمقيد إما أن يعلم أنهما وردا معا أي مقترنين في النزول ، أو يجهل التأريخ بينهما ، أو يعلم تأخر المطلق عن المقيد أو يعلم تأخر المقيد عن المطلق ، فهذه أربعة أحوال .

فالصورة الأولى :

إذا علم أن كلا من المطلق والمقيد وردا معا أي مقترنين في النزول فإن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحال بالاتفاق بين الجمهور والحنفية . ويكون حمل المطلق على المقيد بيانا لا نسخا ، ويكون المراد بالمطلق هو المقيد ، والقرينة في ذلك هي المعية. [٢]

وقد مثل الحنفية بصوم كفارة اليمين حيث ورد النص بها مطلقا في قراءة الجمهور قوله تعالى :﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ .[٣]

وورد مقيدا بالتتابع في قراءة ابن مسعود .

---

[١] ويقصد الجمهور بالبيان هو بيان المطلق بواسطة المقيد وتفسيره به .

[٢] انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٣٠ــ ٣٣١ . وفواتح الرحموب بشرح مسلم الثبوت ١/٣٦٦ .وكشف الأسرار ١/٢٩٠ .

[٣] سورة المائدة الآية (٨٩) .

﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ . فحمل الحنفية القراءة المطلقة أي قراءة الجمهور على القراءة المقيدة أي على قراءة ابن مسعود ، وأوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين.

وعللوا ذلك :

أولا : أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد .

ثانيا : أن قراءة ابن مسعود مشهورة يصح بها تقييد مطلق الكتاب عندهم [١] . ولكن الشافعية لم يحملوا المطلق على المقيد هنا ؛ لأنهم وإن كانوا مع الحنفية في عدم إيجاب السبب الواحد للمتنافيين في وقت واحد ، إلا أن قراءة ابن مسعود لم تصح مقيدة عندهم ؛ لأن القرآن لا يقبل فيه إلا القراءة المتواترة .

الصورة الثانية :

أن يجهل التاريخ بين المطلق والمقيد بحيث لا يعلم هل وردا معا أو تأخر أحدهما عن الآخر ؟ .

وعندئذ يحمل المطلق على المقيد عن طريق البيان لا النسخ حملا لهما على المعية وتقديما للبيان على النسخ عن التردد ؛ لكون البيان أغلب وقوعا من النسخ .

ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .[٢] ومما يقوي ذلك قول الحنفية في باب تعارض الأدلة . " أن الدليلين إذا تعارضا و لم يعلم التاريخ يجمع بينهما " [٣] فهذا يدل على أن حمل المطلق على المقيد إذا جهل التاريخ يكون بيانا .

وقال ابن الهمام : " وهو الأوجه عندي" [٤] وتبعه في ذلك صاحب مسلم الثبوت .[٥]

---

(١) انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٣١ .

(٢) انظر: تيسير التحرير ١/٣٣١ . وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٢.

(٣) تحرير مع التيسير ١/ ٣٣١ .

(٤) التحرير مع التيسير ١/ ٣٣١ .

(٥) اتظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٢ ، مطبوع مع المستصفى .

وفي كشف الأسرار : " إن الحادثة إذا كانت واحدة ورد فيها نصان مطلق ومقيد في الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد إذا لم يعرف التاريخ ؛ لأن الشرع أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق بأن المراد منه المقيد" .[١]

ويرى الجمهور حمل المطلق على المقيد إذا جهل التاريخ بطريق البيان بلا خلاف بينهم. [٢]

الصورة الثالثة :

أن يتأخر المطلق عن المقيد فيرى الحنفية في هذه الحال أن المطلق ناسخ للمقيد سواء أخر المطلق عن وقت الخطاب بالمقيد أو عن وقت العمل به كالعام المتأخر عن الخاص فإنه ينسخ الخاص عندهم .[٣]

ويرى الجمهور في هذه الحال وأمثالها أن المطلق المتأخر عن المقيد يراد به المقيد السابق بطريق البيان ، وتقدم القيد قرينة على البيان ما لم يتأخر المطلق عن وقت العمل بالمقيد.

فإن تأخر عن وقت العمل بالمقيد السابق فإن المطلق يكون ناسخا للمقيد ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . [٤]

الصورة الرابعة :

أن يعلم تأخر المقيد عن المطلق ففي هذه الحال يرى الحنفية أن المقيد ناسخ للمطلق و لم يفرقوا بين مجيء المقيد قبل العمل بالمطلق أو بعد وقت العمل به ، بل قالوا تأخر

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٢٩٠ .

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٠ــ٥١ .

(٣) انظر : تيسير التحرير١/ ٣٣٣ .ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢ ،

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣/ ٤١٨ــ ٤١٩ وإرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٤٦.

المقيد عن الخطاب المطلق نسخ للإطلاق ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب بالمطلق عندهم . [١]

وأما رأي الجمهور في هذه الحال فالظاهر أنهم يفرقون بين تأخر المقيد عن الخطاب بالمطلق وبين تأخره عن وقت العمل به .

فهم في الحال الأولى يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان له لا نسخ بدون خلاف بينهم .

وأما إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ،فالذي يبدو من إطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم عليه المطلق أو تأخر عنه أن المقيد بيان للمطلق في جميع الأحوال وإن تأخر عن وقت العمل به . [٢] ولكن صرح ابن السبكي [٣]وغيره من المحققين أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل به يكون ناسخا للمطلق ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الاحتياج إليه .

ثم حكى ابن السبكي في جمع الجوامع قولا آخر في مسألة تأخر المقيد : وهو أن المقيد هو الذي يحمل على المطلق وذلك ؛ لأن ذكر المقيد ذكر لجزء من المطلق ،فلا يقيد كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه .[٤] وهذا ضعيف كما يرى الأنصاري صاحب

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٢/١ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣١ .

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢ مع حاشية العلامة التفتازاني .والقوائد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٨٢ .

(٣) انظر:جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٠/٢ .

(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥٠ .

لب الأصول [١] إذ يجيب عنه الأنصاري بقوله : " قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه " [٢]

والراجح :

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في هذه المسألة يتضح ما يلي :

أولا : يرى الحنفية أن حمل المطلق على المقيد لا يتحقق إلا في صورتين .

الأولى : إذا وردا معا :

والثانية: إذا جهل التاريخ بينهما :

كما يرى الحنفية أن معنى حمل المطلق على المقيد في هاتين الصورتين بيان لا نسخ .

وفيما عدا ذلك يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم إذا توفرت فيه شروط النسخ .

ثانيا :

يرى جمهور الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد في الصور الاربع إذا توفرت فيه شروط الحمل . ويكون ذلك بطريق البيان .إلا إذا استلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة فعندئذ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم لأن البيان من شرطه عدم التأخير عن وقت العمل .

فالراجح من هذه الصور :

ا ـــ إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخا للإطلاق ، ولا يكون بيانا ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل .

---

[١] هو أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي الفقيه الأصولي الحافظ قاضي القضاة ، ولد ٨٢٦هـ ثم تحول إلى القاهرة ، وأقام بالجامع الأزهر ، ومن مصنفاته لب الأصول في الأصول ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، انظر: (الفتح المبين للمراغي ٦٨/٣ ، والأعلام للزركلي ٣/ ٨٠ .

[٢] غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ زكريا الأنصاري ص/ ٨٢ . الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ .

ب ـــ إذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فالمطلق ناسخ للمقيد .

مثاله قوله عليه السلام في المدينة في بيان ما يلبس المحرم " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين " [١] ثم قال صلى الله عليه وسلم في عرفات ،" من لم يجد نعلين فليلبس خفين " [٢] وقد قيد لبس الخفين بالقطع أسفل الكعبين في رواية المدينة وأطلق لبسهما في رواية عرفات ، وكان الإطلاق متأخرا عن التقييد، والإطلاق في عرفة حيث حضر خلق كثير معه لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم أمسّ الحاجة إلى البيان فلو لم يكن المطلق ناسخا للمقيد لكان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة و هذا لا يجوز ،. وممن قال به : الإمام أحمد ومن تبعه إن القطع منسوخ بإطلاق اللبس بعرفات . [٣]

ج ـــ وما عدا هاتين الصورتين يكون المقيد بيانا للمطلق .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

فالجمهور الذين يقولون أن حمل المطلق على المقيد بيان يجوز عندهم أن يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بأخبار الأحاد والقياس ؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين على القول الراجح .

والحنفية يرون أن حمل المطلق على المقيد زيادة تصلح أن تكون ناسخا للمطلق فيشترطون فيها ما يشترطون في النسخ . وبالتالي يجب أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ فلا يصح تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بأخبار الأحاد والقياس .

---

[١] وقد سبق تخريجه من قبل .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] انظر: القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٦ .

الفصل الثالث

مقيدات المطلق ،وفيه تمهيد ومبحثان .

التمهيد عن العلاقة بين التخصيص والتقييد .

المبحث الأول : المقيدات المتصلة .

المبحث الثاني : المقيدات المنفصلة .

الفصل الثالث :

مقيدات المطلق :

التمهيد :

لما كان هناك شبه بين مخصصات العموم ومقيدات المطلق اكتفى الأصوليون عن الكلام في المقيدات بما قالوه في التخصيص والمخصصات في العموم .

وقال الآمدي : " وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا " [١]

وقال ابن السبكي : " مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص " [٢].

وجرى بقية الأصوليين على هذا النمط [٣] .

ولما كانت مخصصات العموم هو مرجع مقيدات المطلق لمعرفة أقوال الأصوليين فيها ثم اعتبارها ونقلها في مقيدات المطلق ، وكان ينبغي علينا أن نرجع إلى كل ما قيل ونقل في مخصصات العموم فوجدنا فيها ما لا يتعارض مع أحكام المطلق وخصائصه فقيدنا المطلق به ، وفيها ما يتعارض معها فمنعنا تقييد المطلق به .

فنقول :

المقيدات تنقسم إلى قسمين : مقيدات متصلة ، ومقيدات منفصلة : بناء على تقسيم المخصصات إلى المتصلة والمنفصلة [١] .

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦ .

[٢] جمع الجوامع مع شرح الجلال مع حاشية البناني ٢/ ٤٨ .

[٣] انظر: شرح الجلال مع حاشية البناني ٢/ ٤٨ــ٤٩ . والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص/٥٤٣. و شرح الكواكب المنير لابن النجار ٣/٣٩٥ .

المبحث الأول : المقيدات المتصلة .

و هي :

ما كانت غير مستقلة بنفسها بل يكون تابعا للفظ المطلق في تمام الفائدة. كالتقييد بالشرط والصفة والغاية ونحوها .

وأما المقيدات المنفصلة فهي :

ما كانت مستقلة بنفسها عن اللفظ بتمام الفائدة . وهذا القسم يتنوع إلى قسمين :

١ــ مستقل مقارن في نزوله إن كان قرآنا أو في وروده إن كان سنة .

٢ــ مستقل متأخر عن اللفظ المطلق كما سيأتي :

وليعلم أن تقسيم المقيدات إلى متصلة ومنفصلة إنما هو على رأي الجمهور.

ومنهم الشافعية [٢]، وأما الحنفية فقد قصروا المقيدات على المقيدات المنفصلة المقارنة دون المتصلة والمستقلة المتأخرة فلا يسمى كل منهما مقيدا عند الحنفية .

أما المتصلة : فقد منعوا التقييد به لأمرين [٣]:

الأمر الأول : أن التقييد بالصفة والشرط والغاية ونحوها من المقيدات المتصلة لا يتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة ،والحنفية لا يقولون به . [٤]

والأمر الثاني : أن الحكم لا يستفاد إلا بتمام الكلام ،والمتصل من تمام الكلام ، فلا يسمى مقيدا لأن شرط المقيد عندهم أن يكون مستقلا بتمام الفائدة والمقيدات المتصلة : في نظرهم غير مستقل في تمام الفائدة؛ لأنها أجزاء من الكلام لا غنى لها عنه

---

(١) انظر.غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام يحي الأنصاري الشافعي ص/ ٧٦ . الطبعة الأخيرة . وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩٥ . الإحكام للآمدي ٢/٤٤٤ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص/١١٧وما بعدها .طبعة جامعة الملك عبد العزيز .١٤٠٠هـ

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص/ ١٤٥ ، والمعتمد في أصول الفقه ص/ ٢٥٦ .

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح ١/ ٧٦ .

(٤) انظر: تيسير التحرير للأمير بادشاه١/ ٢٨٢ . والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص/١١٧ .

. كالاستثناء و الشرط والغاية . [١] وأما إذا كان الدليل مستقلا ومتأخرا عن المطلق مدة يصح القول فيها بالنسخ فإنه يكون ناسخا لا مقيدا عندهم إن تساوي مع المطلق في قوة الثبوت والدلالة.[٢]

ثم اختلف الجمهور في عدد المقيدات المتصلة فيما يعتبر منها مقيدا للمطلق لاختلافهم في مخصصات العموم .

ولمعرفة أقوالهم في هذه المسألة نورد أقوالهم في تخصيص العام بها .فاختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المخصصات المتصلة أربعة وهي : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

والقول الثاني : إن المخصصات المتصلة خمسة : وزاد على الأربعة المذكورة بدل البعض . [٣]

القول الثالث :

إن المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصا ، الخمسة المذكورة ، وسبعة أخرى هي : الحال،التميز ،و ظرف الزمان ، وظرف المكان ، والجار مع المجرور ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله .و به قال الشوكاني : [٤]

وهذه خلاصة أقوال العلماء في ما يعتبر من المخصصات المتصلة ، وحيث أن ما ذكر في تخصيص العام جارٍ في تقييد المطلق كما نقلنا من أكثر الأصوليين ولكن لما كان للمطلق مميزات وخصائص يختلف بها عن العام نرى ما يصلح تقييدا للمطلق وما لا

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح ٤٢/١ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨١ــ٢٨٣.

[٢] انظر:تيسير التحرير ١/ ٢٨٢ .

[٣] انظر: تيسير التحرير ٢٨٢/١ . و ارشاد الفحول ص/٢٣١.

[٤] انظر: إرشاد الفحول صـ ٢١٨

يصلح لذلك . وليعلم أن المقيدات السبعة الأخيرة تدخل في الحقيقة تحت الصفة من حيث المعنى كالحال والتميز وظرف الزمان ونحوها فلنقتصر على الخمسة الأولى .

فلنبدأ بالاستثناء وبدل البعض فنقول :إن الاستثناء وبدل البعض لا يمكن أن يكون من مقيدات المطلق .

التقييد بالاستثناء :

فإنه معيار العموم الذي يختبر به عموم اللفظ ،فكل لفظ صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ،وليس بمطلق .

وأيضا أن حقيقة الاستثناء على القول الراجح : هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه ، والمطلق ليس كذلك ؛ لأنه عبارة عن فرد شائع في جنسه أو هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات وهي غير مستغرقة . وحيث كان إخراج بعض مفهومات اللفظ فرع العلم بإدراجه تحته من حيث الإرادة ، ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه ،[1] كان الأصح عدم جواز الاستثناء من النكرة في سياق الإثبات ؛ لأنك إذا قلت " أكرم رجالا إلا زيدا " لم يصح الاستثناء ؛لأن زيدا لم يتعين دخوله في مفهوم لفظ "رجال "حتى يكون إخراجه منهم تقييدا .

وأما الاستثناء من المعرفة فظاهر أنه لا يعتبر من مقيدات المطلق ، وذلك أن المطلق لا يجوز أن يكون معرفة .

التقييد ببدل البعض :

و لا يمكن أن يكون من مقيدات المطلق لأمرين :

الأمر الأول : أن بدل البعض لا يكون إلا من كل ، والمطلق كلي ،وليس بكل .[2]

---

[1] انظر: تيسير التحرير ١/ ٣١٠

[2] والفرق بين الكل والكلي : هو أن الكلي يجوز حمله على أفراده وجزئياته حمل مواطاة ، ويجوز أيضا تقسيمه إلى جزئياته بإداة التقسيم ، مثل الحيوان كلي ،يصح أن يقال : الإنسان حيوان ،والفرس حيوان ، كما يصح أن يقال: الحيوان إما إنسان أو فرس .

والأمر الثاني: أن بدل البعض هو جزء من الكل،ومقيد المطلق لا يكون إلا جزئي. [١]

التقييد بالشرط :

الشرط لغة معناه العلامة ، ويسمى ما علق به الجزاء شرطا لأنه علامة على حصوله[٢] وفي الاصطلاح : "ما يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجـــود ولا عـــدم لذاته" .[٣] وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرط عقلي ، وشرط شـــرعي ، وشـــرط لغوي :

فالشرط العقلي مثاله : الحياة شرط لحصول العلم .

الشرط الشرعي مثاله : الطهارة شرط لصحة الصلاة .

والشرط اللغوي : هو ما دخل عليه أحد الحرفـــين " إن " أو "إذا " أو مـــا يقـــوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني .[٤]مثل : قولك : " أعتق رقبـــة إن كانت مؤمنة " فإن مقتضى الكلام اللسان العربي إذا كانت الرقبة مؤمنة فأعتقـها وإلا لا ، فلو أعتق المأمور رقبة غير مؤمنة لم يكن ممتثلا للآمر ، ولهذا اعتبر الشـــرط مـــن مقيدات المطلق .

أما الكل ، فلا يجوز حمله على أجزائه و لا يجوز تقسيمه إليها .كالشجرة مثال للكل . فلا يصح أن يقال: الجذع شجرة أو الأغصان شجرة . كما لا يصح أن يقال : الشجرة إما جذع أو أغصان . (انظـــر: تسهيل المنطق ص/١٩ . لعبد الكريم مراد الأثري ، الطبعة الثانية ،

[١] الجزء :ما تركب منه ومن غيره كل .مثل الجذع والأغصان للشجرة. والجزئي: هو ما لا يصـــدق إلا على شيء واحد معين ، كزيد ، هذا الرجل، (انظر:المرجع السابق ص/١٨ ، وتسهيل المنطق لمحمـــد أنوار البدخشاني ص/ ٢٩، من منشورات بيت العلم كراجي ،الطبعة الثالثة .

[٢] انظر" الكليات لأبي البقاء ٣/ ٦٤ فصل الشين .

[٣] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص/ ٢٦١ــ ٢٦٢ .وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٠

[٤] انظر: شرح الإسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ١٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٤٠ ــ ٤٤٢ .

وقد يشترط على الحكم الواحد شروط متعددة إما على سبيل البدل كقولك : أعتق رقبة إن كانت مؤمنة أو كتابية ". أو على سبيل الجمع .كقولك :" أعتق رقبة إذا كانت مؤمنة ومتقية " .

فإذا ذكرت أشياء متعددة وذكر بعدها شرط فقد اختلف العلماء فيما يعود إليه الشرط .

فذهب الجمهور إلى أن الشرط يعود إلى الجميع . [١]

وحكى الإمام الرازي عن بعض الأدباء : أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة التي تليها. فإن كان مقدما اختص بالجملة الأولى ، وإن كان متأخرا اختص بالجملة الأخيرة . [٢]

والراجح رأي الجمهور عند عدم القرينة للأمور التالية :

١ــ أن المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو بمعنى السبب الجعلي ، والسبب مظنة الحكم ، والمصلحة ، فناسب فيه التعميم ؛ لأن فيه تكثير المنفعة . [٣]

٢ــ أن الشرط وإن كان متأخرا لفظا فهو متقدم في الرتبة .

٣ــ أن الصفة بعد الجمل يعود إلى الكل فكذلك الشرط ،والتفصيل سيأتي في بيان الصفة .

التقييد بالغاية :

الغاية في اللغة مدى الشيء ومنتهاه وأقصاه [٤].

واصطلاحا :نهاية الشيء المقتضية مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها .[٥] ولها لفظان ،وهما حتى ، وإلى . وحكمها في التعدد حكم الشرط .[٦]

---

(١) انظر:شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٣٤٥ . ونهاية السؤل للإسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ١٤٦ .

(٢) المحصول للرازي ١/ ٤٢٤ .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٦٤ ــ٢٦٥ .

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٥٧ ، و المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٩ .

(٥) انظر: إرشاد الفحول . ص/ ٢٣٠ . المحصول للإمام الرازي ١/ ٤٢٥ . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٦) المرجع السابق ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥٨ .

وتقييد المطلق بها متصور ،وذلك إذا كان الإطلاق في جانب الأفعال نحو : " سر حتى الكوفة،و نم حتى طلوع الفجر ، ويبقى وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل . فإن كل فعل من هذه الأفعال يقدر بمصدره فيكون نكرة في سياق الإثبات و هو مطلق. وقد قيد في الأمثلة المذكورة بالغاية .

وهذا على رأي من لا يشترط في الغاية المخصصة تقدم العموم عليها .

وأما على رأي من يشترط ذلك فلا تكون الغاية عنده من مقيدات المطلق ؛ لأن المطلق المتقدم على الغاية لا يدل على الشمول كالعام .مثاله قوله تعالى: ﴿ سلام حتى مطلع الفجر﴾ .[1]

فإن الغاية هي مطلع الفجر ليست من الليلة التي تشملها بل الغاية هنا لتحقق لعموم الليلة لأجزائها لا للتخصيص .[2] وهذا الشرط في الغاية لا يتوفر في حالة تقدم لفظ مطلق عليها لأنه لا يدل على الشمول كالعام .وإنما يتناولها بطريق البدل ، فإذا كانت الغاية من جزئيات المطلق صح تقييده بها ، وإلا لا بأن كانت جزءا مثلا فلا يصح تقييد الكلي به ، قد سبق أن المطلق يقيد بالجزئي .

التقييد بالصفة :

يقصد بالصفة هنا الصفة المعنوية وهي مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد . ولا يقتصر بها على النعت النحوي الذي التابع المكمل لمتبوعه .بل يعني بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره .

مثاله قولك :"أعتق رقبة مؤمنة " فإن الرقبة بدون صفة " مؤمنة " مطلقة تشمل إعتاق رقبة مؤمنة ورقبة غير مؤمنة ، فإذا وصفت الرقبة بالمؤمنة صارت مقيدة ،فلا يجزئ المأمور إلا بإعتاق رقبة مؤمنة . وهكذا كلما زادت صفة زاد التقييد وضاقت دائرة المطلق . ولا خلاف بين العلماء في جواز قصر شيوع المطلق بالصفة ، وإنما الخلاف

---

[1] سورة القدر الآية (٥)

[2] انظر: حاشية العلامة البناني ٢/ ٢٣ ــ ٢٤ .

ار بينهم فيما تعود إليه الصفة المذكورة بعد شيئين فصاعدا عطف أحدهما على الآخر بالواو فإنها تعود إلى ما يليها بالاتفاق [١].

لكن اختلف العلماء هل تعود إلى جميع ما قبلها أم تختص بما يليها فقط عند عدم وجود القرينة التي تعين ما تعود إليها .

فالأقوال فيها ثلاثة :

القول الأول :

أنها تعود إلى الأخير ذهب إليه الحنفية . [٢]

والقول الثاني :

أنها تعود إلى الجميع ، ذهب إليه الجمهور منهم الشافعية والمالكية والحنابلة [٣] .

القول الثالث : التوقف : ذهب إليه جماعة من الأصوليين إلا أن منهم من توقف للاشتراك ومنهم من توقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة . كالقاضي من المالكية [٤] والغزالي [٥] من الشافعية .

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥١٦ ، والمحصول للرازي ١/ ٤٢٦ .

[٢] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٣٢ ، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٣٠ .

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠.وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٣١٢ــ ٣١٣ . أو ٣٤٨ ــ ٣٤٩ .

[٤] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي قاضي الأئمة و قدوة علماء الأعلام ، وكان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم ، وله المؤلفات المفيدة منها : إكمال المعلم في شرح المسلم ، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، وكتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام . ولد سنة ٤٧٦ وتوفى سنة ٥٤٤هـ . انظر: شجرة النور الزكية ص/ ١٤٠ــ ١٤١ ، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٨٢ .

[٥] هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، وكنيته : أبو حامد ، الفقيه الأصولي الشافعي المتصوف الشاعر جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، ولد سنة ٤٥٠ هـ في بطوس ، وكان أبوه رجلا صالحا يتضرع إلى الله أن يرزقه ولدا فقيها ، ومن مؤلفاته : الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، وإحياء علوم الدين ، وأسرار الحج والمستصفى والمنخول في أصول الفقه . وتوفى سنة ٥٠٥هـ . انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ٨ــ ١٠ .

وقال عضد الدين الإيجي [١] بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة: " هذان موافقان لقول الحنفية وإن خالفا في المأخذ " [٢]

معنى ذلك أن من توقف للاشتراك ومن قال بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة موافقان لمذهب الحنفية في أن الصفة تعود إلى الأخيرة خاصة لظهور تناولها للأخيرة عند الحنفية وعدم العلم بعودها إلى ما قبل الأخيرة عندهم . [٣]

أدلة أصحاب كل القول :

استدل الحنفية على أن الصفة تعود إلى ما يليها خاصة لأمور :

١ــ قالوا إن الصفة لا تستقل بنفسها في إفادة الحكم ، ولا تفيد معناها إلا بتعلقها بغيرها ، فدعت الحاجة إلى أن تعود إلى غيرها ، وهذه الحاجة مندفعة بعودها إلى ما يليها ، فلا حاجة لعودها إلى غيره [٤] .

أجيب عنه : بأننا لا نسلم أن الصفة لا تعود إلا إلى القدر الذي تستقل به ، بل تعود إلى الجميع عند وجود الدليل على ذلك ، ثم هذا ينتقض بالاستثناء بمشية الله ؛ لأن الاستثناء غير مستقل ومع ذلك تعود إلى الجميع [٥] .

٢ــ أن اللفظ المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعا من العود إليه [٦] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الملقب بعضد الدين ، الشافعي الأصولي المنطقي،ولد بإيج بكسر الهمزة وسكون الياء ، وكان كثير المال والنقود وكثير الإحسان على الطلبة . وتوفى سنة ٧٥٦هـ ،ومن مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، والمواقف في أصول الدين .انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٦٦ .

[٢] شرح العضد ١٣٩/٢ــ ١٤٠ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٣٣.

[٥] انظر:والمعتمد ١/ ٢٥٧ قياسا على الاستثناء لأبي الحسين البصري بتحقيق محمد حميد الله .

[٦] انظر: تسير التحرير ٣٠٤/١ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الرحموت ١/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤ .

أجيب عنه : بأنهما بالعطف بالواو صارا كالشيء الواحد ، فلا يتم ما ذكرتم ، ثم هو منقوض بالشرط والاستثناء إذ لا فرق بين الاستثناء والشرط والصفة من حيث الورود بعد متعدد ، ومن حيث عدم استفادة المعنى . [١]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الجمهور على عود الصفة إلى الجميع بما يأتي :

١ــ قالوا : إن العطف يجعل المتعدد كالشيء الواحد ، وما دام أن الصفة بعد الواحد تعود إليه بالاتفاق فكذلك يكون الحكم في المتعدد ؛ لأنه بعد العطف صار كالأمر الواحد . [٢]

٢ــ وقالوا إن الشرط والحال يعودان إلى الجميع فذلك الصفة بجامع أن كل واحد منها مخصص غير مستقل .[٣]

٣ــ قالوا إن الصفة صالحة إلى أن تعود إلى كل واحد من الموصوفات ، وليس بعضها أولى من بعض ، فوجب عودها إلى الجميع لعدم المرجح . [٤]

٤ــ قالوا : إن تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات غير مستحسن لغة ، وتجنبا لذلك اكتفى بذكرها بعد الأخير :لوجود ما يرجح .و هو أن المتكلم إذا أراد أن يعيد الصفة إلى الجميع لم يكن أمامه إلا طريقان :

الأول : أن يكرر الصفة عقب كل موصوف.وهذا غير مستحسن لغة .

الثاني : أن يذكر الصفة بعد الموصوف الأخير ،وكان غرضه منها أن تعود الصفة إلى الجميع ، و لم يبق أمامه طريق لعود الصفة إلا هذا ،فكان ذكرها بعد الأخير متعين . وهذا مرجح آخر بجانب العطف لعود الصفة إلى الجميع .[٥]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥١٠ــ٥١١. ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١٤٨ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٠٦ . وشرح البدخشي مع شرح الإسنوي ٢/ ١٤٧ .

(٣) انظر: شرح الإسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ١٤٧ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٠٧ . وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٨ .

(٥)

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ــ قالوا : إنه يحسن الاستفهام عن عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع ،ولو كان عودها إلى ما يليها أو إلى الجميع حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام و ذلك يدل على الاشتراك .[١]

والجواب : أن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك ؛ لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد أو للحصول على اليقين ،وهذا يكفي في جواز الاستفهام .[٢]

٢ــ قالوا إن الصفة لا تستقل بنفسها ، فكان احتمال عودها إلى الجميع أو إلى الأخير متساويا ، وهذا هو الاشتراك ، فيجب التوقف حتى يقوم الدليل لتعيين ما تعود إليه الصفة .[٣]

والجواب : لا نسلم المساواة في عودها إلى الجميع أو إلى الأخير ؛ لأن الواو العاطفة قرينة مرجحة لعودها إلى الجميع .

٣ــ ومن قال بالتوقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة احتج بأن قال : إن الصفة وردت عائدة إلى كل ما تقدم عليها وإلى ما يليها خاصة ولا يعلم أيهما الحقيقة وأيهما المجاز فنتوقف في الحكم بعودها إلى الجميع أو إلى الأخير حتى يقوم الدليل لواحد منهما. [٤]

ويجاب عن هذا بأن عودها إلى بعض ما تقدم عليها تارة وإلى الجميع تارة أخرى لا يلزم منه الاشتراك و لا المجاز ، بل هذه حالات مختلفة تبعا لسياق الكلام ، وما يشتمل عليه من قرائن ، والعطف هنا قرينة على العود إلى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع . [٥]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٢/ ٥٠٩ ــ ٥١٠ . و مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٤٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر: ارشاد الفحول للشوكاني ٢٢٦ــ ٢٢٧ . شرح عضد الدين الإيجي ٢/ ١٣٩ــ١٤٠ .

(٥) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/ ٢٨٧ .

والراجح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ،بناء على المناقشة السابقة أري أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم .

وقد أطال الأصوليون الكلام في هذه المسألة وذكر الوجوه الكثيرة بناء على عود الاستثناء إلى الجميع أو الأخير لكنني اكتفيت حسب ما أحتاج إليه في منهج التطبيق .

أما ما بقي من المخصصات المتصلة وهي السبعة الباقية فقد تقدم أنها داخلة تحت الصفة ؛ لأن المراد منها الصفة المعنوية فتأخذ حكم الصفة الذي تقدم الكلام عليه بالتفصيل .

وتقييد المطلق بها هو القول الراجح إلا أن الحال عليها بعض الملاحظات نذكرها بعد التمثيل لهذه المقيدات .

وحيث سبق التمثيل لظرفي الزمان والمكان والجار والمجرور في مبحث " الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال " فنكتفي هنا بالتمثيل لتقييد المطلق بالمفعول معه والمفعول لأجله والتمييز .

مثال تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه : قولك : " أعطه إكراما، وأكسه وزيدا " فقد قيد الفعل" الإعطاء "في الجملة الأولى بكونه للإكرام ، وقيد الفعل " الكسوة" في الجملة الثانية بمعية زيد وصحبته .

وذلك جائز إذا كان الإطلاق في جانب الأفعال كما سبق .

تقييد المطلق بالحال :

عرفه ابن مالك [١] بقوله : " الحال وصف فضلة منتصب مفهم في حال كذا "[٢] .

والمراد بالحال هنا في المعنى كالصفة ، مثاله : قولك :" أطعم من جاءك راكبا " فقولك : " راكبا" تقيد الإطعام بمن جاء متصفا بكونه راكبا .

وإذا جاءت الحال بعد متعدد فيجري فيها الخلاف كالخلاف الجاري في الصفة . [٣]

فهل تكون الحال مقيدة للمطلق أم لا ؟

هذه المسألة تعتمد على صاحب الحال ؛لأنه لا يخلو عن واحد من أربعة : إما أن يكون معرفا ،وإما أن يكون معمما ، وإما أن يكون مخصصا ، وإما أن يكون مؤخراً.

مثال الأولى : قوله تعالى :﴿ خشعا أبصارهم يخرجون ﴾ . [٤] فقوله " خشعا " وقع حالا من الضمير في " يخرجون " ، والضمير أعرف المعارف .

مثال الحال الثانية : قوله تعالى : ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها منذرون ﴾ . [٥] فجملة " ولها منذرون " حال من قرية ، والقرية نكرة صارت عامة لوقوعها في سياق النفي .

مثال الحال الثالثة : قولك : " قابلني رجل صالح مشرقا وجهه " فقولك " مشرقا " حال من رجل موصوف بالصفة وهي صالح . فصار مخصصا و مقيدا .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي وأبو عبد الله جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد سنة ٦٠٠هـ بالأندلس ،وتوفى بدمشق ٦٧٦ هـ ومن أشهر كتبه : ألفيه ابن مالك .وتسهيل الفوائد ، انظر: (الأعلام للزركلي ٧/ ١١١ .

(٢) ألفيه بن مالك مع شرحه أوضح المسالك ٢/٢٩٥ ، المكتبة العصرية بيروت ، وشرح قطر الندى وبل الصدى لجمال الدين بن هشام الأنصاري ص/ ٣٢٨ . دار الفكر العربي .

(٣) وحكي الشوكاني عن البيضاوي : الاتفاق في عودها إلى الجميع ، وحكى عن فخر الإسلام الرازي أنه يختص بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة ، ويختص بالكل على قول الشافعي ، (انظر: إرشاد الفحول صـ ٢٣٢ .وشرح البدخشي ٢/ ١٥٤ ، والمحصول للرازي ١/ ٤٢٦ .

(٤) سورة القمر الآية (٧) .

(٥) سورة الشعراء الآية (٢٠٨) .

ومثال الرابعة : قولك : " في الدار جالسا رجل " فقولك " جالسا "حال من الرجل وهو صاحب الحال مؤخر عن الحال . [١]

ففي الحال الأولى والثانية لا يجوز أن تكون الحال مقيدة للمطلق ؛ لأن ذا الحال في الأولى معرف ، والمطلق لا يكون معرفا .فكيف يجوز أن يقيده بالحال .

وأما ذا الحال في الحال الثانية عام ، والمطلق لا يجوز أن يكون عاما كما ذكرنا الفروق بينهما فيما سبق .

وأما في الحال الثالثة والرابعة يجوز أن تكون الحال مقيدة ؛ لأن ذا الحال إما أن يكون مخصصا أو مؤخرا ، ففي كلا الحالين يجوز أن يقيد المطلق بالحال بشرط أن لا يكون هناك مانع .

تقييد المطلق بالتميز :

والمراد بالتمييز هنا كالصفة في المعنى . ويجوز تقييد المطلق بالتمييز لعدم وجود المانع.

مثاله قوله تعالى: ﴿ رأيت أحد عشر كوكبا ﴾ [٢] فالتمييز في هذه الآية " كوكبا " جاء مقيدا للفظ المطلق وهو " أحد عشر " إذ كان شائعا قبل ذكر التمييز ؛ لأنه يصلح لأي شيء مما يعد ، فقوله :"أحد عشر " قيده بكونه كوكبا . لا غير.

و كما يقال :" عندي مقدار رطل زيتا " فقوله " زيتا " وقع تمييزا مقيدا للفظ المطلق. " رطل " إذ كان شائعا قبل التمييز لأي شيء مما يوزن .فقوله " زيتا " قيد الرطل بكونه زيتا .

وإذا وقع التمييز بعد جمل كقولك : عندي له صاع و عندي له قفيز برا " فإن التمييز يرجع إلى الجميع نقله الشوكاني أنه ظاهر كلام البيضاوي . [٣]

---

[١] انظر: شرح قطر الندي وبل الصدى لابن هشام صـ ٣٣١ـ ٣٣٢ .

[٢] سورة يوسف الآية (٤)

[٣] انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . صـ ٢٣٢

المبحث الثاني :

المقيدات المنفصلة :

لما فرغنا من المقيدات المتصلة شرعنا في المقيدات المنفصلة :

وهي : " ما يستقل بنفسه عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة "[١] وهي تنقسم باعتبار ورودها إلى قسمين :

القسم الأول : ما يقارن المطلق حين نزوله ، وهذا القسم اتفق العلماء على جواز تقييد المطلق به إذا تساوى معه من حيث القطعية والظنية ، كما اتفقوا على أن تقييد المطلق بهذا القسم أي " المستقل المقارن " يكون بيانا لا نسخا ؛ لأن المعية قرينة البيان. وأن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ ، وهذا النوع لم يتأخر من المطلق ، وإنما قيدنا الاتفاق بتساوي الدليلين بناء على اشتراط المعارضة عند الحنفية بين المطلق والمقيد .ولا يشترط عند الجمهور لوجود التعارض بين النصوص الشرعية وإنما هو شرط في بقاء المعارضة .

والقسم الثاني : ما يتأخر عن المطلق مدة يمكن نسخ الحكم فيها . وفي هذا القسم جرى الاختلاف بين الجمهور والحنفية . حيث يرى الحنفية أن الدليل المستقل الذي يتأخر عن المطلق مدة يمكن النسخ فيها يكون ناسخا لا مقيدا ؛ لأنه لا معنى لتأخره عندهم إلا أن يكون ناسخا ، ولكنهم لا يحكمون بالنسخ حتى يتساوى مع المطلق في القوة . والجمهور يرون أن تأخر الدليل لا يكفي للقول بالنسخ ما لم يتأخر عن وقت العمل ، كما أنهم لا يشترطون في التقييد المساواة بين المطلق والمقيد ؛لأن تقييد المطلق من قبيل البيان ،والبيان لا يشترط فيه مساواة الدليلين على الراجح .

---

[١] انظر: شرح الإسنوي مع شرح البدخشي ٢/١٥٩ــ١٦٠، و جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٤ــ٢٥ .

وبناءً على اشتراط المساواة وعدم اشتراطها وشروط المخصص اختلف المذاهب في عدد المقيدات المنفصلة وحكم التقييد بها ، فذكر القرافي في تنقيح الفصول أن مخصصات العام عند مالك خمسة عشر .[١] وعدها محب الدين عبد الشكور في مسلم الثبوت خمسة عشر نوعا [٢].إلا أنه ناقشها تبعا لمذهب الحنفية فقبل بعضها ورد بعضها .

و أن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق إلا ما أخرجه الدليل . فهذه المخصصات هي مقيدات المطلق . وبالتالي يجري فيها الخلاف كالخلاف الجاري في باب التخصيص ، لكنها في الجملة تنقسم إلى قسمين .مقيدات موضع اتفاق في الجملة .ومقيدات موضع خلاف .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٠٢ و ما بعدها . وهذه المقيدات هي: العقل : والإجماع ،الكتاب بالكتاب ، الكتاب بالقياس الجلي ، والكتاب بالقياس الخفي لو كان قرآنا أو سنة متواترة ، السنة المتواترة بمثلها ، والكتاب بالسنة المتواترة ، والكتاب بخبر الواحد ، والعادات ، والشرط ،والاستثناء ، والصفة ، و الغاية ، و الحس ، والمفهوم المخالف .و انظر: إحكام للآمدي ٢/ ٥١٧ أيضا .

(٢) انظر: وهي: العرف العملي ، والعرف القولي ، والكتاب بالكتاب ،والسنة بالسنة ، والسنة المتواترة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، والكتاب بخبر الواحد ، والسنة المتواترة بخبر الواحد ما لم يخصص قبلها بقطعي ، والإجماع ،ومفهوم الموافقة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابي ،ومفهوم المخالفة عند القائلين به ، وإفراد فرد من أفراد العام بحكم العام إذا كان له مفهوم مخالف ، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام عند البعض ، والقياس عند الشافعية والمالكية والحنابلة مطلقا ، وأما الحنفية فقد يشترطون في التخصيص به أن يكون العام قد خص قبله بقطعي.انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢٠٢ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص/ ٢٢٣، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٣٣وما بعدها ، وشرح البدخشي مع شرح الإسنوي ٢/ ١٦١وما بعدها .

المطلب الأول :

المقيدات التي هي موضع الاتفاق وهي أربعة :

ـ تقييد مطلق الكتاب بالكتاب : مثال ذلك قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ [١] مع قوله تعالى :﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [٢] حيث ورد الدم مطلقا في الآية الأولى ومقيدا بكونه مسفوحا في الآية الثانية .

وقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد ، فلا يحرم إلا ما كان مسفوحا ، والوقوع دليل الجواز . [٣]

٢ـ تقييد الكتاب بالسنة المتواترة :

اتفق العلماء على تقييد مطلق الكتاب بتقييد السنة المتواترة ؛ لأن السنة المتواترة في منزلة الكتاب من حيث القوة .

وقال الآمدي : " لا أعرف فيه خلافا " [٤] وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك أيضا . [٥]

وفي حكم السنة المتواترة السنة المشهورة عند الحنفية فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بسنة المشهورة عندهم . [٦] وقد مثلوا لها : بكفارة اليمين حيث وردت مطلقة في قراءة الجمهور " فصيام ثلاثة أيام " ومقيدة بالتتابع في قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣)

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥)

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٢٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٥ .

(٥) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . ٢/ ٣١٩ طبعة جامعة أم القرى بتحقيق : محمد مظهر بقا .

(٦) انظر: تيسير التحرير ٣/ ١٣ .

هذا الكلام في السنة القولية ، وأما الكلام في السنة الفعلية سيأتي فيما بعد .

٣ــ تقييد السنة بالسنة المتواترة :

حكى الشوكاني الإجماع على تقييد السنة بالسنة المتواترة [١] ؛ لأن التقييد ما هو إلا بيان المراد بالمطلق ، وما دامت النصوص في منزلة واحدة من الصحة والثبوت ، فإن بعضها يصح أن يكون مبينا للآخر ، و حكى عن داود الظاهري وطائفة أن السنة لا تقيد بالسنة ؛ لأنها مبينة لا تحتاج إلى بيانها .لقوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [٢] وردت هذه الحجة بأن كون الرسول مبينا للكتاب بالسنة لا يمنع من أن يبين سنته ، فلا وجه للخلاف .

٤ــ تقييد السنة بالكتاب :

يقصد به أن يأتي لفظ مطلق في حديث ، ويأتي مقيدا في آية من آيات الكتاب ، فهل يقيد الإطلاق الوارد في الحديث بالقيد الوارد في الآية ؟

اختلف العلماء في ذلك على القولين :

القول الأول : أن تقييد السنة بالكتاب جائز سواء في ذلك السنة المتواترة أو غيرها ذهب إليه أكثر العلماء .[٣]

وذهب طائفة إلى عدم جواز تقييد السنة بالكتاب وهم بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . [٤]

وحجة هؤلاء ما تقدم في الآية السابقة : "﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس من نزل إليهم ﴾ [٥]

---

[١] انظر: إرشاد الفحول ص/ ٢٣٦ــ٢٣٧ .

[٢] سور ة النحل الآية (٤٤)

[٣] انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٤ . وإرشاد الفحول للشوكاني ص/ ٢٣٥ . وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٦٢ .

[٤] انظر: إرشاد الفحول ص/ ٢٣٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٤ .

[٥] سورة النحل الآية (٤٤) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة مبينة للقرآن ، فلو جعل القرآن مبينا للسنة لتنافى ذلك مع كونها مبينة .

ولأن المبين تابع للمبين فلو قيدنا السنة بالكتاب صار تابعا لها .[١]

ورد الجمهور على ذلك بما تقدم أن إضافة البيان إلى الرسول لا يلزم منه امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن ، إذ تلاوته للآية المقيدة بيان منه .

ثم أن القرآن والسنة كل منهما وحي من الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٢] .غير أن الوحي منه ما يتلى يسمى قر آنا ، ومنه ما لا يتلى يسمى سنة .

وأحد الوحيين بيان للآخر غير ممتنع ، ثم أن قولهم هذا معارض لقوله تعالى :﴿ و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ .[٣] وأي شيء قدر كون القرآن مبينا له . فدخلت السنة في هذا العموم ،و يكون الكتاب بيانا للسنة فليس القرآن تابعا لها ولا ذلك الشيء متبوعا له . . فبطل ما ذهب إليه المانعون . [٤]

٥ــ التقييد بالإجماع :

يقيد المطلق بالإجماع موضع اتفاق ،سواء كان المقيد به كتابا أو سنة ، قال الآمدي : " في تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع " لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن السنة بالإجماع " [٥] وحكى الشوكاني الإجماع على ذلك .[٦]

والدليل على ذلك أن الإجماع دليل قاطع ، فإذا وردت أية مطلقة أو حديث مطلقا .

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٦٣ .

(٢) سورة النجم الآية (٣ــ ٤ .

(٣) سورة النحل الآية (٨٩)

(٤) انظر:الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٤ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٢٨ ــ ٥٢٩ .

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص/ ٢٤٠ .

ورأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف النص المطلق في بعض صوره ،علمنا أنهم ما قضوا بذلك إلا وقد اطلعوا على دليل مقيد ، [١] وإنما الخلاف بين العلماء في أن الإجماع هل هو مقيد أو معرف بوجود دليل التقييد ؟ .

والحق أن الإجماع ليس بمقيد بذاته ، وإنما هو معرف بوجود دليل التقييد ، ويمكن أن نمثل للتقييد بالإجماع بما لو انعقد إجماع على أنه لا يجزئ في الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة ، فإن هذا الإجماع يكون مقيدا للإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ في كفارة الظهار .

المطلب الثاني :

المقيدات المنفصلة التي هو موضع خلاف :

أهمها ما يلي :

١ــ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد :

سلف أنه لا خلاف في تقييد الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة كل منها بالآخر . كما لا خلاف في تقييد مطلق الكتاب والسنة بالإجماع . ولكن محل النزاع بين الأصوليين في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد .

وأهم الأقوال فيها ما يلي :

القول الأول :

لا يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد ما لم يقيد المطلق قبله بدليل مقطوع به .

ذهب إليه الحنفية جريا على قاعدتهم في أن دلالة مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة قطعية ، ودلالة خبر الآحاد ظنية . [٢] فلا يقوى على معارضة ما هو

---

[١] انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص/ ٢٢٥ .

[٢] انظر: تيسير التحرير ٣/ ١٢ . وكشف الأسرار ١/ ٢٩٤ ، وأصول السرخسي ١ /١٣٣ــ ١٣٥ . .وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٤٩ .

مقطوع به ، ومن شرط التعارض تساوي الدليلين في الرتبة فلا تعارض بينهما . وبالتالي لا يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد . [١]

ويجاب عن هذا الدليل : بأن المقطوع به في المطلق من الكتاب والسنة المتواترة و المشهورة كما هو أصل الحكم ، كإعتاق الرقبة في نحو " فتحرير رقبة " ولسنا نرفع بالتقييد هذا الأصل ، وإنما نقيد شيوعه المحتمل ، فهو ظني بهذا الاعتبار و إن كان قطعي الثبوت .

وخبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة ، و بهذا تحصل المساواة بينهما؛ لأن كلا منهما فيه جهة قوة وجهة ضعف ، فيتعارضان .

ولدفع هذا التعارض يحمل المطلق على المقيد . لأن فيه جمعا بين الدليلين .[٢] ثم أن دلالة المطلق ليست محل اتفاق ،بل هي ظنية على رأي الجمهور [٣] .

القول الثاني :

المنع مطلقا: سواء قيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة قبل خبر الواحد أم لم يقيدها ، وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض الفقهاء [٤] .

استدلوا بما يأتي :

١ــ قالوا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التخصيص بخبر الواحد لمطلق القرآن والسنة المتواترة بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رد خبر فاطمة بنت

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة القرافي ٢/ ٣١٧ وما بعدها . القسم الثاني في تخصيص المقطوع بالمظنون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . والمسودة لآل تيمية ص/ ١١٩ . وإرشاد الفحول ص/ ٢٣٦ . والعدة لأبي يعلى ٢/ ٥٦٧ ،

(٣) انظر،: إرشاد الفحول /المرجع السابق .

(٤) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٦ــ١٨ للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

قيس[١] الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم" من أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"[٢]حين طلقها زوجها فبت طلاقها المخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [٣] وقال عمر رضي الله عنه في رد خبرها:" كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أ حفظت أم نسيت ".و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا ، والتقييد يجري مجرى التخصيص [٤] .

ويجاب عن هذا الدليل :

أولا : إن انعقاد الإجماع غير مسلم لعدم توفر النقل له .

ثانيا : على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه فليس فيه ما يثبت المدعى ؛ لأن الكلام في خبر الواحد الصحيح المتوافر فيه شروط القبول ، ورد عمر رضي الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس ليس لخبر الواحد الصحيح ؛ لأن عدم قبول عمر خبرها يدل على اتهامه لها بالغفلة وعدم الضبط بدليل قوله " أ حفظت أم نسيت " بل ظاهر الحديث يدل على عدم رد الخبر لو لم تكن متهمة في حفظها .

٢ــ قالوا بأن مطلق الكتاب والمتواتر مقطوع به وخبر الواحد مظنون به ، والمظنون يترك بالمقطوع لعدم مقاومة المظنون للمقطوع[٥] .فلا يجوز تخصيص الكتاب والمتواتر به ، وبالتالي لا يجوز التقييد به .

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهري أخت الضحاك صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأوائل ، وروي عنها جماعة من الصحابة رضي عنها . انظر: أسد الغابة ٤/٥٢ــ٧٨ .والأعلام ٥/٣٠٢ ــ٣٠٤ .

(٢) رواه النسائي ٣/ ٢١٠ باب نفقة البائنة ، كتاب الطلاق ، و راجع تلخيص الحبير لابن الحجر ٣/ ٤٨٠ . ومنتقى الأخبار مع نيل الأو طار ٦/٣٣٨ .

(٣) سورة الطلاق الآية (٦)

(٤) انظر: شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٤٩ــ٣٥١ . وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٢٢ــ٣٢٣ .طبعة جامعة أم القرى .

(٥) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم٢/٣٢٢ــ ٣٢٣ . والمستصفى للإمام الغزالي ٢/١١٥ .

أجيب عنه : بعدم التفاوت بينها والخبر الواحد ؛ لأن كل واحد منهما مقطوع من جهة ، و مظنون من جهة ،فمطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متنا ومظنون دلالة ، وخبر الواحد بالعكس ، فتساويا : كما أنهما متساويان في وجوب العمل بكل منهما ،أما المتواتر فبالاتفاق ،وأما خبر الواحد فلأنه متى صدق القلب بصدق الراوي وجب العمل به سواء كان متن الحديث متواترا أم غير متواتر . فلا فرق بين المتواتر والآحاد في وجوب العمل .

ثانيا : أن تقييد خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية ، بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وبيان المحتمل بالدليل الظني جائز .[١]

القول الثالث :

التوقف ذهب إليه القاضي أبو بكر من الشافعية .

واستدل على ذلك : بأن كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد قد ثبت حجيته قطعا ،وهما متساويان أيضا في الدلالة ؛ لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة وخبر الواحد ظني الثبوت وقطعي الدلالة .

فيمكن أن يقع التعارض بينهما ، وعند التعارض يجب التوقف لعدم جواز الترجيح بدون مرجّح .

ويجاب عنه : بأن الأصل في الأدلة الإعمال ، وما دام الإعمال ممكنا فلا يصار إلى الإهمال . وهنا الإعمال ممكن ؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيه جمع بين الدليلين فكان الأولى تقديم حمل المطلق على المقيد[٢] .

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ص/ ٥٧٦ .

(٢) انظر: شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٥١ . والمدخل إلى علم الأصول لمعروف الدواليبي ص/ ٢٣٣ .

القول الرابع :يجوز التقييد بخبر الواحد مطلقا : أي سواء كان قد قيد بدليل مقطوع به أو لم يقيد ، وإليه ذهب جمهور الأصليين من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . [١]

واستدلوا على ذلك بأدلة أذكر أهمها وهي :

١ــ إن كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وخبر الواحد الصحيح دليل واجب الاتباع باتفاق العلماء في هذا الموضوع فيجب الاتباع ، فإذا وقع التعارض بينهما يجب دفع التعارض ؛ لأن مطلق الكتاب مقتضاه أن يجزئ بدون تقييد ، ومقيد خبر الواحد مقتضاه أن لا يجزئ بدون تقييد ولا يمكن العمل بكل منهما ؛لأن يؤدي إلى اجتماع الأمرين المتضادين " النفي والإثبات " في حكم واحد. ولا يمكن ترك العمل بكل واحد منهما ؛ لأنه يؤدي إلى خلو المسألة من الحكم ، ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجّح . فلم يبق إلا الجمع بينهما بقدر الإمكان .فإن حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معا قدر الإمكان ، وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير إليه [٢] .

٢ــ وقالوا إن كل من مطلق الكتاب والسنة المتواترة و خبر الآحاد قطعي من جهة وظني من جهة أخرى ، فالمطلق من الكتاب والمتواتر قطعي من جهة السند وظني من جهة الدلالة ، ومقيد خبر الواحد الخاص ظني من جهة السند وقطعي من جهة الدلالة . فيتعادلان ويتعارضان . ثم يجمع بينهما بالتقييد لتعيين المصير إليه [٣] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٥ ، وبيان المختصر شرح ابن الحاجب ٢/ ٣١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ . والمحصول للرازي ١/ ٤٣٢ . وشرح الإسنوي مع البدخشي ١٦٨/٢ــ١٦٩ .

(٢) انظر: شرح الإسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ١٦٩ــ١٧٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٣٦ ــ٢٣٧ .وشرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٧ــ٢٨ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٢٨/٢ .

(٣) انظر: شرح الإسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ١٦٩ــ١٧٠ . وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٥٠/١ .

٣ــ وقالوا إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قائم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد . وتقييد المطلق كتخصيص العموم .

والدليل على ذلك تخصيص الصحابة رضي الله عنهم عموم قوله تعالى :

﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ﴾ [١] بحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم ــ أي المجوس ــ سنة أهل الكتاب " [٢] حيث تقتضي الآية قتل جميع المشركين ، ويقتضي هذا الحديث جواز الإبقاء على المجوس ،وأخذ الجزية منهم فيتعارضان ، وقد جمع الصحابة رضوان الله عليهم بتخصيص عموم الآية بالخبر .

وقالوا إن الآية يراد بها قتال المشركين غير المجوس [٣] ونقل هذا التخصيص عنهم و لم ينكره أحد ، فكان إجماعا منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد . والتقييد له حكم التخصيص [٤] .

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل بأن المخصص فيه هو الإجماع لا خبر الواحد ، وعلى فرض أن المخصص هو الخبر المذكور لا نسلم كونه خبر الواحد بل هو خبر المشهور بدليل اتفاقهم على العلم به .

ومن ثم يكون نسخا لا تخصيصا ،والنسخ بالخبر المشهور جائز عندنا [٥] .

---

(١) سورة التوبة الآية (٥)

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٧٨ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم الحديث (٤٢) و بنحوه رواه أبو داود صـ ٤٤٥ باب في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب الخراج والإمارة والفيء .

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ٣٢٠ . للقرافي . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ بتحقيق الدكتور / احمد الختم عبد الله .

(٤) الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٦ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢/٥٢٧ .

والراجح : بعد عرض أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بمقيد خبر الآحاد هو الأرجح ، وذلك لقوه أدلتهم .

التقييد بفعل الرسول وتقريره صلى الله عليه وسلم :

قد ذكر الأصوليون أن أفعال الرسول وتقريره صلى الله عليه وسلم من مخصصات العام ،كما ذكر بعض شراح الكتب المتأخرين أن ذلك من مقيدات المطلق . [١]

ولكن يبدو لي أن فعل الرسول وتقريره لا يصلحان لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بهما : ويتضح لنا هذه بالمثال :

فلو أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مؤمنا في كفارة الظهار مثلا لم يكن هذا الإعتاق دليلا على جواز تقييد مطلق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى :

﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٢]لأنه صار بعمله هذا ممتثلا للأمر المطلق ؛ إذ الرقبة وردت في الآية مطلقة وهي تحتمل رقبة مؤمنة ورقبة كافرة .

وكذلك لو أعتق أحد مؤمنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار وأقرّه النبي عليه السلام لا يدل هذا على جواز تقييد المطلقة في آية الظهار بإقراره صلى الله عليه وسلم .

وما ذكره بعض الشراح المتأخرين من أن أفعال الرسول وتقريراته تكون مقيدة للمطلق إنما كان ذلك منهم إجراء للتقييد على مجرى التخصيص .

ولا يسلم لهم ذلك ؛ لأن الفرق قائم بين المطلق والعام من حيث الحكم والتعريف كما سبق .

نعم قد يقال : إن لنا في رسول الله أسوة حسنة ، فليلزم أن نقتدي به فيما فعل .

---

[١] انظر: شرح جلال الدين المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٤٥. وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٣ــ٣٧٤ للفتوحي الحنبلى المعروف ابن النجار ، تحقيق د/ محمد الزهيلي ، طبعة جامعة أم القرى .

[٢] سورة المجادلة الآية (٣) .

والجواب : أن ذلك مسلم ،ولكن غاية ما يدل عليه حينئذٍ أن يكون فعل ذلك هو الأفضل والأولى ،ولا يوجب تقييد المطلق .ـــ والله أعلم ـــ

تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس :

ومن المعلوم أن القياس والخبر الواحد كلاهما يستويان فيما يدل أي كلاهما دليل ظني. فالحكم في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مثل الحكم في تقييدهما بالخبر الواحد ، والأقوال فيه كالأقوال في تقييد الخبر الواحد ، والأدلة هي الأدلة .

فلنكتفي بها اختصارا للمنهج المطلوب عند التطبيق .

التقييد بمذهب الصحابي :

اختلف الأصوليون في سياق هذه المسألة ، فبعضهم جعلها خاصة بمذهب الراوي وحده ، وبعضهم جعلها شاملة للراوي وغيره من الصحابة ،كما ألحق بعضهم تفسيرهما بما يقيد النص المطلق . [1]

صورة ذلك : مثلا أن يرد لفظ مطلق في دليل شرعي كأمره صلى الله عليه وسلم " من وطئ في رمضان أن يعتق رقبة " ثم يقول بعض الصحابة سواء كان الراوي أو غيره " يلزم من وطئ في رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة .

فهل تقيد الرقبة المطلقة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا بالقيد الوارد في قول الصحابي ؟ .

قبل أن نذكر أقوال العلماء ينبغي لنا أن نعرف أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي .

فمن يرى أنه حجة يقيد به ،ومن لا يرى حجيته لا يقيد به .فإذا عرفنا ذلك فنقول :

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي ٥/ ١٧٣١ وما بعدها . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ أصل هذا الكتاب رسالتي الدكتوراة .

اختلف الأصوليون في حكم التقييد بمذهب الصحابي على قولين :

القول الأول :

لا يجوز التقييد بمذهب الصحابي وهو قول الجمهور. [١]

دليلهم : أن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ورد فيه اللفظ المطلق والمقيد ، وأما مذهب الصحابي فليس بحجة ؛لأن مذهبه قد يكون مجرد اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ،فلا يقضي به على النص المطلق ،بل يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده .[٢] وأما قول الصحابي فلا يصح مقيدا .

القول الثاني:

يجوز التقييد بمذهب الصحابي نص عليه الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية .[٣]

واستدلوا على ذلك بقولهم : أن عمل الصحابي أو فتواه بما يخالف اللفظ المطلق دليل على اطلاعه على ما يقيد ذلك المطلق ؛ لأن الصحابي العدل العالم لا يترك العمل بالمطلق إلا وقد اطلع على دليل يمكن التقييد به .[٤]

وإذا كان هو الراوي وخالف ما رواه دل ذلك على أنه اطلع على قرائن حالية أو مقالية توجب تقييد ذلك المطلق . [٥]

وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز التقييد بمذهب الصحابي أن يكون ما ذهب إليه منتشرا وأن لا يعرف له مخالف وهذا هو المعروف بالإجماع السكوتي [٦] .

---

(١) إرشاد الفحول ص/ ٢٤١ . و شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢١٩ .

(٢) انظر: المراجع السابقة ، و شرح مسلم الثبوت ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ١٦٨ .وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣١ .وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣:٣٧٥ـ٣٧٦ . طبعة جامعة أم القرى .وتيسير التحرير ١/ ٣٢٦ وشرح مسلم الثبوت ١/٣٥٥ .

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص/ ٢٤١ ـ٢٤٢ وشرح تنقيح الفصول .ص/ ٢١٩ .

(٥) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢١٩ .

(٦) المرجع السابق ، وإرشاد الفحول ص/ ٢٤١ـ ٢٤٢ .

وإن كان غير الراوي للحديث اشترط فيه أن يكون عالما بالنص المطلق .[١] و هـــذا الشرط الأخير وجيه ، أما الأول فخارج عن محل النزاع ؛لأنـــه يرجـــع إلى إجمـــاع سكوتي حينئذٍ .

التقييد بالعرف :

العرف لغة : المعروف ، وسمي بذلك ؛ لأن النفوس تسكن إليها .[٢]

واصطلاحا : ما استقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول ،وصـــار عندهم شائعا في جميع البلاد أو بعضها قولا كان أو فعلا . [٣]

هو ينقسم إلى قسمين :

العرف العام : وهو ما يتعارفه الناس جميعا : كدخول الحمام دون تحديد كمية الميـــاه المستهلكة ، ودون تقدير مدة المكث فيه .

والعرف الخاص : وهو ما تعارف عليه جماعة من الناس كالعرف التجاري أو العـــرف الزراعي . فالعرف مما تختلف به الفتوى والأحكام في المجال التطبيقي .

والعرف في نظر الشرع أما أن يكون صحيحا : وهو ما لا يتصادم مع الأصول الثابتـــة في الشريعة الإسلامية .

وإما فاسد : وهو ما يتعارض مع تلك الأصول .

والعرف الذي مجال بحثنا هو مجال العرف الصحيح المنقسم إلى قولي وفعلـــي . وأمـــا العرف الفاسد فهو ساقط لا اعتداد به .

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص/ ١٢٧ــ١٢٨ .

(٢) انظر: المصباح المنير ص/١/٤٠٤ .

(٣) انظر:التعريفات للجرجاني ص/ ١٤٩ .العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ أحمد أبو ســـنة.ص/ ٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص/ ٩٣ .على مذهب أبي حنيفة . دار الكتب العلمية .الطبعـــة الأولى ١٤١٣هـــ .

فالعرف القولي : وهو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظ أو جملة استعمالا شائعا مطردا أو غالبا في معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ أصلا .بحيث بتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه . دون قرينة : مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ " الولد " على الذكر دون الأنثى مع أنه في أصل الوضع موضوع لكليهما .

وتعارف إطلاق لفظ "الدابة " على ذوات الأربع مع أنه في أصل الوضع اسم لكل ما يدب على الأرض .

ومعنى تقييد المطلق بهذا النوع من العرف أنه إذا ورد لفظ الدابة مثلا في نص شرعي فهل يحمل على المعنى اللغوي ، وهو كل ما يدب على الأرض أو على ذوات الأربع التي جرت العادة بإطلاقه عليها ؟ .

اتفق الأصوليون على أن العرف يقضي به على النص العام فيخصصه ، وعلى النص الشرعي المطلق فيقيده به بشرط أن يكون ذلك العرف مقارنا لنزول النص أو سابقا عليه ،واستمر حتى نزوله . [١] بل ادعى المالكية الإجماع على ذلك[٢]

يقول القرافي : " القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه : "فإذا كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه ، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصا " [٣] أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركنا الحقيقة وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ " [٤]

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢ . شرح العلامة ابن أمير الحاج على التحرير . دار الكتب العلمية .الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . والفروق للقرافي ١/ ١٧١ .عالم الكتاب ، و العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/ ٢٩٥ـ ٢٩٦ .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢١٣ . شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٤٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢١١

(٤) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص/ ٢١١ . والمدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص/ ٢٣٤ .

وأما العرف العملي : فهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم مثل : تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة ،وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءا من المهر .[١]

وهذا النوع من العرف قد اختلف العلماء في تقييد المطلق به كاختلافهم في تخصيص العام بذلك .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا فرق بين العرف القولي والعملي ، فكلاهما يخصص العام ، ويقيد به المطلق .[٢]

وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا : إن العرف العملي لا يقوى على تقييد المطلق قياسا على عدم التخصيص به للعام عندهما . [٣]

احتج القائلون بالتقييد بالعرف العملي بأنه إذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلا . فإن الذي يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ هو ما تعارفه الناس يعني" البر " فيتقيد به اللفظ المطلق كما في العرف القولي . [٤]

وقد أجيب : أن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص لا في تقييد اسم الطعام ، وبذلك الطعام المخصوص . فلا يكون التناول الفعلي قاضيا على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه . بخلاف العادة القولية [٥] لكن مع هذا قد تابع بعض

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٨ . وتهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للفرافي . ١./١٨٨ .والأشباه والنظائر لابن نجيم ص/ ٩٥ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج ١/ ٢٨٢ الطبعة الأولى ١٣١٦هـ وتيسير التحرير ١ /٣١٧ . وشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٤٥ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١٣وما بعدها .

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٧٥٨ وما بعدها ، وحاشية البناني على شرح الجلال ٢/ ٣٤ .

(٤) انظر: الإحكام الآمدي ٢/٥٣٤ . وإرشاد الفحول للشوكاني ص، ٢٤٠ــ ٢٤١ .

(٥) انظر: تيسير التحرير١/ ٣١٧ .

الشافعية والحنابلة الحنفية فأجازوا تقييد المطلق بالعرف العملي : وإن لم يخصصوا العلم به .

فلو قيل :" اشتر لحما " والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه ؛ لأن لحما مطلق في هذا القول ،وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم إلى المعتاد ، وليس في ذلك ترك للمطلق [١] بل حكى الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين في الأصول حديثا [٢] وقصر الخلاف على التخصيص وحده لهذا المعنى وهو عدم الإخلال بالمطلق .

التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق :

صورته : أن يرد اللفظ مطلقا في نص مثل :" إذا حلفت فأعتق رقبة ". ثم يذكر في نص آخر جزئيا من جزئيات المطلق مثل : إذا حلفت فأعتق رقبة مؤمنة أو قال: إذا حلفت فأعتق رقبة زيد .

فذكرنا المثالين : المثال الأول ورد فيه ذكر جزئي من جزئيات المطلق وهو رقبة .وهي صفة .

وورد في المثال الثاني كذلك ذكر جزئي من جزئيات المطلق وهو رقبة "زيد" ولكنه لقب .

فهل يقيد النص المطلق في المثال السابق بجزئيّه في المثال الثاني أو لا يقيد ؟.

إذا كان جزئي المطلق لقبا فإنه لا يقيد به ؛ لأن اللقب لا مفهوم له ، وإذا كان جزئي المطلق صفة كما ذكر " أعتق رقبة مؤمنة " بعد قوله : " أعتق رقبة " فإن المطلق يتقيد به ؛لأن الجزئي هنا صفة ،ومفهوم الوصف حجة يقيد بها على الصحيح .

---

[١] انظر: الإحكام للأمدي ٢/ ٣٣٤ .

[٢] انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور محمد فتحي الدريني ص/ ٢٦٠ــ٢٦١. وأصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي صـ ٣٨٣ــ٣٨٤ ، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص/ ٣٤٧ــ٣٤٨ . للدكتور جلال الدين عبد الرحمن (الأدلة المختلف فيها) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

وقد وهم من أطلق القول : بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناءً منه على أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه [١]

وهنا نشير إلى أن إطلاق القول : بأن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه محمول على الغالب ، وإلا فإن فرد العام قد يكون صفة فيخصص العام عند القائلين بحجية المفهوم المخالف . فلو قلت : إذا حلفت فلا تكفر بالعبد .ثم قلت : إذا حلفت فكفر بالعبد المؤمن ، فإنه يخصص العام السابق عند من يرى حجية المفهوم . [٢]

---

[١] انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٥٠ .

[٢] انظر: وغاية الوصول شرح لب الأصول صـ ٨٢ ،كلاهما لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي الطبعة الأخيرة ١٣١٦هـ و حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٨٥ .

الفصل الرابع

التطبيق على الأحاديث في قسم العبادات ما استدّل به .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : وفيه سبعة مطالب .

المبحث الثاني : وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الرابع : وفيه مطلبان .

المبحث الخامس : وفيه مطلبان .

الفصل الرابع :

التطبيق على الأحاديث الواردة في قسم العبادات . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول الطهارة :

وفيه تمهيد وسبعة مطالب .

فالتمهيد عن معنى الطهارة لغة واصطلاحا .

الطهارة **لغة**:طهر الشيء وطهر خلاف نجس، والطهر خلاف الحيض، يقال:طهرت امرأة إذا انقطع الدم عنها ، والتطهير : الاغتسال .

والطهارة اصطلاحا :

عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة ، فعرفها الحنفية : بأنها النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ونحوها . [١]

وعرفها ابن الهمام :هي عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة . [٢]

وعرفها ابن عرفة بقوله : (الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله،فالأوليان من الخبث والأخيرة من الحدث .[٣]

وعرفها الإمام النووي بقوله : (الطهارة في الشرع رفع الحدث أو إزالة

---

[١] انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي صـــــ ٤٧ ، ٤٨ .

[٢] انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٩ ، كتاب الطهارات . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ دار الكتب العلمية .

[٣] انظر : حدود ابن عرفة صـــ١٢ طبع بتونس بالمطبعة التونسية .

النجاسة أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء ونحوهما [١]

وعند الحنابلة : هي رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . [٢]

المطلب الأول في الماء :

وفيه مسألتان ، المسألة الأولى في ولوغ الكلب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب . [٣]

معنى الحديث :

قوله : طهور ، بفتح الطاء مصدر وصفة ، فمصدر بمعنى التطهر ولما يتطهر به على وزن الفطور والسحور والوقود .

والصفة مثاله : قوله تعالى :﴿ و أنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ [٤]

و يقال : الطهور. طاهر في نفسه ومطهر لغيره .

---

[١]) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٧٩ كتاب الطهارة . دار الفكر .

[٢] انظر: الكليات لأبي البقاء صـ ٢٣٤ المطبعة العامرية بمصر سنة ١٢٨١ هـ و تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨٨ ،دار الكتب العلمية بيروت .

[٣] حديث صحيح رواها البزار والدار قطني انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة /١/ ١٤٥ للحافظ نور الدين أبي بكر الهيثمي ، تحقيق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة . و بذل المجهود في حل أبي داود ١/ ١٨٥ للمحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري الناشر : دار اللواء الرياض ، المملكة العربية . وسبل السلام للصنعاني ١/ ٢٧ كتاب الطهارة ،الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد القادر ، دار الفكر . و نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٥ ـ ٤٦ باب اعتبار العدد في الولوغ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر .

[٤] سورة الفرقان الآية (٤٨)

فكل طهور طاهر و لا عكس [١]

و قوله: ولغ ، يقال : ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ إذا شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه ، فحركه على وزن وعد يعد ، و وجل يجل ، ووهب يهب ، والميلغ والميلغة بكسر الميم فيهما الإناء الذي يلغ فيه الكلب في الدم [٢]

معنى الحديث : إذا ولغ الكلب أو شرب في إناء يطهر الإناء بغسله سبع مرات . فهو يدل على وجوب الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات مطلقا سواء يغسله بالتراب مرة أو لا.

ورواية الدار قطني و البزار قيدت رواية السبع بأن يكون إحداهن بالتراب ، فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب . وهي أيضا مطلقة ؛لأن قوله (إحداهن بالتراب) فإحداهن مطلقة في الصفة .

فتجب غسل إحداهن بالتراب سواء كانت أولاهن ، أو غيرهما .

ورد في رواية لمسلم :" أولاهن بالتراب " [٣]

وفي رواية أخري له :" وعفروه الثامنة بالتراب "[٤]

وورد في رواية الترمذي : "أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب " [٥]

---

[١] انظر : مختار الصحاح لزين الدين أبي بكر الرازي صـ٧٦٣ و معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني صـ ٣١٨ تحقيق نديم مر عشيلي والمعجم الوسيط ٢/ ٥٦٩ .

[٢] انظر: مختار الصحاح للرازى صـ ٧٣٥ والقاموس المحيط ٣/ ١١٥ فصل الواو والنون والهاء باب الغين ، وتهذيب الصحاح ١/ ٥٢٤ دار المعارف بمصر .

[٣] رواه صحيح مسلم ١/ ٢٩٧ باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود صـ ٢٢ باب الوضوء بسؤر الكلب ، كتاب الطهارة .

[٤] صحيح مسلم ١/ ٢٩٨ باب حكم ولوغ الكلب وشرح النووي ٣/ ١٨٣ باب المذكور .

[٥] سنن الترمذي ١/ ١٤٩ باب ما جاء في سؤر الكلب وأبوداود صـ ٢٢ باب الوضوء بسؤر

فكل واحدة من هذه الروايات وردت مقيدة ، فهي تدل على وجوب غسل الإناء سبع مرات مقيدة بأولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب أو الثامنة بالتراب .

فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق و المقيد بأن هذه الحال ترجع إلى الحالى الأولى ويعنى بها :

أن يرد لفظ مطلق في نص ويرد اللفظ بعينه مقيدا في نص آخر ، واتحدا في الموضوع والحكم ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم .

وفي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما ،

لأن المطلق يوجب الإجزاء من غير قيد ، والمقيد يوجب عدم الإجزاء من غير قيد ، فيكون القيد حينئذ بيانا للمطلق .

وهنا اتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب .

اتحدا في الحكم وهو وجوب غسل الإناء سبع مرات ، ودخل الإطلاق و التقييد على الحكم ، فجاء في بعض الروايات غسل الإناء مطلقا ، وجاء في بعضها الآخر مقيدا .

لذلك ينبغي أن تحمل الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة ، ولكن لا تحمل هنا لعدم تحقق وجود شرط من شروط حمل المطلق على المقيد ، وهو هنا أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد أي أن يقيد بقيد واحد .

كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، و إطلاق الشهادة في البيوع وغيرها من العقود .

الكلب ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٥ــ ٤٧ باب اعتبار العدد في الولوغ ، وسبل السلام للصنعاني ١/ ٢٧ــ ٢٩ كتاب الطهارة .

والعدالة شرط في الجميع ، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى :

﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ [١]

وإطلاق بقية المواريث عن ذلك القيد ، فإن ما أطلق من المواريث يكون مقيدا بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين .

وأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فصاعدا نظر في سبب الحكم ، فإن كان السبب مختلفا لم يحمل المطلق على أحد القيدين إلا بدليل ، و لم يوجد هنا دليل ، و إن كان السبب متحدا لا يحمل المطلق على أحد القيدين كذلك ، إلا بجامع يجمع بينها ، و لم يوجد هنا جامع يجمع بينهما ، فيبقى المطلق على إطلاقه لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على القيد الآخر .[٢]

وهذا هو الأصل في قاعدة أحوال المطلق والمقيد .

ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

فقهاء الحنفية لم يعملوا بواحدة من هذه الروايات سواء كانت مطلقة أو مقيدة ، وقالوا بغسل الإناء ثلاث مرات . [٣]

و استدلوا بقوله عليه السلام : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله

---

[١] سورة النساء الآية (١١) ونصها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركت من بعد وصية يوصين بها أودين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٦٩ الباب العاشر في المطلق والمقيد ، دار الفكر ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو صـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ . والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢/ ٦٣٦ـ ٦٣٧ ، تحقيق الدكتور : أحمد بن على سير المباركي ،

[٣] انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ١١٣ وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لعثمان بن عل الزيلعي ١/ ٣٢ ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

ثلاث مرات . [١]

و قاسوا على بول الكلب وقذارته ، فقالوا إن ما يصيبه بول الكلب وقذارته يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى أن يطهر بالثلاث .

و أجيب عن الروايات التي ورد فيها الأمر بالسبع سواء كانت مطلقة أو مقيدة بأنها محمولة على ابتداء الإسلام حيث كان التشديد في أمر الكلاب في أول الإسلام حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سؤرها يناسب في ذلك الوقت ، فكان سبعا ، ثم نسخ ذلك .

ومما يقوي ذلك عمل الراوي لحديث السبع وهو أبو هريرة بخلاف ما روى وأفتى ، فلا تبقى روايته حجة . [٢]

وذهب المالكية إلى أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من غير تتريب .[٣] استدلالا بالرواية المطلقة الواردة في الباب أي " إذا شرب الكلب

---

[١] أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٧٦ و قال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا ،

وإنما حمل عليه الإمام أحمد من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسا ، وقال الزيلعي في نصب الرأية : قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وهذا سند صحيح ، (انظر: نصب الرأية ١/ ١٣٠ ــ ١٣٣ و إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ١/ ٢٦٦ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب ، و أخرجه الدار القطني بسند صحيح من حديث عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ويغسله ثلاث مرات) . (انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٤٣٣ فصل في الآسار وغيرها .

[٢] انظر: الهدايه شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٢٤ فصل في الآسار وغيرها توزيع مكتبه الباز مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. و فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٣ وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/ ٣٢ ، البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٤٣١ــ ٤٣٦ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

[٣] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين ابن عرفة الدسوقي ١/ ٧٧ مكتبة التجارية ، دار الفكر بيروت ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٩٠ــ ٩١ مكتبة الكليات

في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " [١]

وأجيب عن الرواية المقيدة التي ورد فيها التتريب :بأنها لم تثبت في كل الروايات ،وإنما ثبت في بعضها ، وذلك الذي وقع فيه اضطراب فلم يأخذ به . [٢]

وذهب الشافعية والحنابلة والإمام أحمد في رواية إلى أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقا سواء كان أولاهن أو أخراهن ، أو غيرهما . [٣]

واستدلوا بالرواية المطلقة ، و لم يحملوا الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة لوجود الاضطراب فيها ، لأنها روي في رواية " أولاهن "

وفي رواية " أخراهن " وفي رواية "إحداهن " وفي رواية " عفروا الثامنة بالتراب"

وهذا الاضطراب يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصودة ، وإنما المقصود هو حصول التتريب في مرة من المرات .

ولكن يستحب أن تحمل الرواية المطلقة على الرواية أولاهن بالتراب "

لموافقته لفظ الخبر ، وليأتي الماء عليه بعده فينظفه . [٤]

و أجابوا عن أدلة الحنفية : بأن رواية الثلاث عن أبي هريرة جاءت في حديث

الأزهرية ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٣٥٩ ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، كتاب الوضوء .

[٢] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٧٧ .

[٣] انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٣٠٩ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وشرح النووي ٣/ ١٨٣ ــ ١٨٥ باب ولوغ الكلب ، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٨٣ باب النجاسة ، وكتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ٥ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ، وانظر: المغني شرح مختصر الخرقي ١/ ٦٣ دار الكتب العلمية بيروت ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٨٢ و شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٩٧ــ٩٨ باب لإزالة النجاسة .

[٤] انظر: كشاف القناع ١/ ١٨٢ وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧ــ٩٨ .

منكر لم يرفعه غير الكرابيسي [١] .و قد أخرجه ابن عدي [٢] في الضعفاء[٣].

و قال البيهقي: إن عبد الملك بن سليمان تفرد به عن عطاء بن بين أصحابه وتفرد عطاء به من بين أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات ،وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ، [٤]

وقد اختلف عليه فيه ، فمنهم من رواه عنه مرفوعا ومنهم من رواه عنه عن أبي هريرة مرفوعا ،ومنهم من يرويه عنه من أبي هريرة من فعله ، و روي البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ، وفيه (يغسل سبع مرات) .

وأما فتياه : فهو معارض لما روى عن النبي ﷺ ، وأيضا أنه أفتى بالغسل سبعا ، وهي أرجح سندا ، وأيضا أنها توافق الرواية المرفوعة . [٥]

وأما قولهم :روايات السبع محمولة على ابتداء الإسلام حين أمر رسول الله

---

[١] وهو حسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي ، صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ بالقرآن من الحادية عشر ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، انظر: تقريب التهذيب لابن الحجر ١/ ٢١٧ ــ رقم المسلسل :(١٣٤٢)

[٢] و هو أبو أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني ، المتوفى ٣٦٥ هـ وله كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل ، وعليه اعتماد الأئمة ، وقال السبكي : طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه ، و رضي به المتقدمون والمتأخرون ، وقال الدار قطني : حين سئل أن يصنف كتابا في الضعفاء قال: أ ليس عندك كتاب ا بن عدي قلت نعم : قال فيه كفاية ، لا يزيد و لا يزاد عليه . انظر: كتاب كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون للعالم الفاضل المعروف بحاجي خليفة / ١٣٨٢ ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .

[٣] انظر: الكامل في الرجال الضعفاء لابن عدي ٢/ ٧٧٥ والحديث بالمعنى .

[٤] انظر: (نصب الرأية للزيلعي ١/ ١٣١ .

[٥] انظر : سبل السلام للصنعاني ١ / ٢٨ــ ٢٩ ونيل الأوطار ١/ ٤٢ .

صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، فلما نهى عن القتل نهى عن الغسل سبعا ، ففيه نظر:لأن الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل سبغا متأخر عنه جدا ، لأنه من رواية أبي هريره ،وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث عبد الله بن مغفل ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، فكيف يصح نسخ رواية السبع برواية الثلاث، [١]

وأما قولهم :إن بول الكلب وقذارته أشد نجاسة من سؤر الكلب و لم يقيده بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى .

فأجيب عنه أولا :إنها معارضة للنص الصريح .

ثانيا:لا يلزم من كون البول وقذارته أشد في الإستقذار أن يكون أشد في تغليظ الحكم [٢] .

ثالثا : أن حكمة في تكرار الغسل مع أخذه بالتراب أنه يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء ، به داء لا يقضى عليه إلا هذا العدد مع التتريب .

كما أثبت الطب الحديث أن في الكلب أنواعا من الجراثيم لا يقضى عليها إلا التراب . [٣]

وأجابوا عن قول مالك رحمه الله : بأن رواية التتريب لم تثبت في كل الروايات، ووقع في هذا البعض الاضطراب فلم يؤخذ به ، ففيه نظر:

لأن وجود الاضطراب في الرواية لا يلزم منه عدم الأخذ بها ، وإنما يلزم عدم الأخذ بها إذا كانت الروايات كلها سواء في القوة .

ويظهر مما ذكرت أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والإمام أحمد في رواية هو الأرجح .

---

[١] انظر: نيل الأوطار ١/ ٤٣

[٢] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٠٨ ،

[٣] انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد . ١/ ٩٣ .

و ذلك أن أدلتهم أقوي لكثرة رواتها ولإخراج الشيخين لها ، ثم أنه لم يحمل هنـــا المطلق على المقيد لعدم تحقق وجود شرط من شروط حمل المطلق على المقيد كما سبق .

المسألة الثانية

الانتفاع بجلود الميتة :

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها " [١] .

وورد في رواية أخري لمسلم " ألا انتفعتم بإهابها " [٢] .

وفي رواية للبخاري:

" هلا استمتعتم بإهابها " [٣] .

معني الحديث :

قوله :"بجلدها " الجلد : غشاء الجسم ، جمعه أجلاد ، جلود ، يقال: أجلاد الإنسان و تجاليده [٤]. ومنه قوله تعالى : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ﴾ [٥] .

قوله : "بإهابها" قال ابن دريد: [٦] الإهاب جلد قبل أن يدبغ .

---

[١] رواه مسلم ١/ ٣٥١ ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وشرح النووي ٤/ ٥١ باب المذكور . و بنحوه رواه أبو داود صـ٥٨٠ ، كتاب اللباس .

[٢] صحيح مسلم ١/ ٣٥٢ .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٥٢٢ ،باب جلود الميتة قبل الدباغ رقم الحديث (٢٢٢١)

[٤] انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني صـ ٩٣ دار الفكر .المعجم الوسيط ١/ ١٢٩ .

[٥] سورة النساء الآية (٥٦) .

[٦] وهو أبوبكر بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري صاحب التصانيف ، فاق أهل زمانة ، وكان آية في قوة الحفظ ،وكان أشعر العلماء وأعلم الشعراء . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/

والجمع : أهب [١] .

فمعنى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجد في طريق شاة مطروحة ميتة ، فقال لأصحابه لو انتفعتم بجلدها لكان خيرا لكم ".

ويستفاد من الأحاديث المذكورة جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا ؛ لأن قولـــه في الحديث : "انتفعتم بجلدها " انتفعتم فعل ماض وهو مطلق في الزمان والمحل ، فيجوز الانتفاع به سواء كان قبل الدباغ أو بعده . وسواء كان في اليابسات أو في المائعات .

فهذه روايات مطلقة تدل على الانتفاع بجلد الميتة مطلقا .

ـــ وورد في رواية لمسلم عن ابن عباس :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أخذوا إهابها ، فدبغوه فانتفعوا به " .[٢]

وورد في رواية أخري له " هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه فانتفعتم به "[٣]

ـــ يستفاد من الهاتين الروايتين جواز الانتفاع بجلد الميتة حال كونه بعد الدبـــاغ ؛لأن قوله :"فدبغوه " في الرواية الأولى ، و" فدبغتموه "في الرواية الثانية ، فقيـدت كل واحدة منهما الانتفاع بجلد الميتة بالدباغ قبل الانتفاع به .

فهذه الروايات مقيدة والروايات السابقة مطلقة ، ترجع هذه الحال إلى الحال

٩٦ـــ ٩٧ ، وتوفى سنة ٣٢١هـــ .

[١] انظر: المقائيس في اللغة لابن فارس بن زكريا صـــ ٩٤ دار الفكر .

[٢] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٥١ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . وشرح النـــووي ٤/ ٥١ ، الباب المذكور ، وبنحوه رواه الترمذي ٣/ ٢٨١ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغـــت ، كتـــاب اللباس ، وأبو داود ٥٨٠ ، كتاب اللباس باب في أهب الميتة .

[٣] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٥١ ا لباب المذكور . وفتح الباري لابن الحجر ٩/ ٨١٤ .

الأولى ويعنى بها :أن يتحد المطلق و المقيد في الموضوع وهو هنا الانتفاع بجلد الميتة ، واتحدا في الحكم و هو هنا جواز الانتفاع بجلد الميتة ، و دخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما فيكون المقيد بيانا للمطلق .

فيحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة فينتج منه جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ مطلقا .

فهذه هي الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء كما يأتي :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في طهورية جلد الميتة والانتفاع به [١].

فذهب الحنفية والشافعية إلى طهورية الجلد بعد الدباغ وجواز الانتفاع بجلد الميتة بعده عملا على الرواية المطلقة والرواية المقيدة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد[٢] .

---

[١] ذكر الإمام النووي أن للعلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ سبعة مذاهب : أحدها : مذهب الإمام الشافعي : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا جلود الكلب والخنزير ، والمتولد منهما ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة . والمذهب الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن الإمام مالك .والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك أبي ثور وأسحاق بن راهويه ، والمذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب الحنفية . والمذهب الخامس : يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات ، وهو مذهب الإمام مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه ، والمذهب السادس : يطهر جميع الجلود والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر .المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ . انظر: شرح النووي ٤/ ٥٤ ، باب طهارة جلود الميتة .

[٢] انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار على الشرنبلالي ٧١ــ ٧٢ مطبعة محمد على صبيح وأولاده .فصل : يطهر جلد الميتة بالدباغ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

و كما استدلوا بقوله عليه وسلم " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " [١] .

ثم اختلفوا في الانتفاع بجلد الكلب بعد أن اتّفقوا على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير والآدميّ .فقال الحنفية إنه يطهر جلد كل الميتة بالدباغ ،وبالتالي يجوز الانتفاع به إلاّ جلد الخنزير والآدميّ بدليل قوله عليه وسلّم :" أيّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طهر"[٢] .

وجه الدلالة : أن كلمة (أيّ) نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ويشمل جميع جلود الميتة ، واستثنى منها الخنزير لمعارضته الكتاب إيّاه.وهو قوله تعالى: ﴿ أو لَحمَ خِنزِيرٍ فإنه رِجس ﴾ [٣] . وأما الآدمي فلحرمة الانتفاع بأجزائه [٤].و لقوله عليه السلام "سبحان الله إن المؤمن لا يَنجُس" [٥]ولقوله عليه السلام :"إذا دبغ الإهاب فقد طهر " [٦] .

وكما استدلوا بأنه يجوز الانتفاع بالكلب حراسة واصطيادا فقيس عليه [٧]

وأما الشافعيّة :فقالوا بعدم جواز الانتفاع بجلد الكلب . واستدلوا بالحديث الذي

للزيلعي ١/ ٢٥ــ ٢٦ ، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني ١/٥٩ ــ ٦٢ . شرح النووي ٤/ ٥٤ . و كتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ٧ــ٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٨٢ــ ٨٣ .

[١] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٥٢ ، كتاب الحيض .

[٢] مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٩ ــ ٢٧٠ ومشكل الأثار للطحاوي ٤/ ٢٦٢ و سبل السلام للصنعاني ١/ ٤٠ .

[٣] سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

[٤] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٢١ ــ ٢٢ ،باب الماء الذي يجوز الوضوء والذي لا يجوز ، والبناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٣٥٨ ، باب الماء الذي يجوز الوضوء به والذي لا يجوز .

[٥] متفق عليه. انظر: صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، كتاب الحيض . و في رواية (إن المسلم لا ينجس) المرجع السابق .

[٦] رواه صحيح مسلم ١/٣٥٢ ، كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وشرح النووي ٤/٥٣ ، وسبل السلام ١/ ٤٠ .

[٧] انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢١ــ٢٢ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥ــ ٢٦ .

رواه عبد الله عكيم [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة " إني رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " [٢] .

وقاسوا جلد الكلب والخنزير على جلد الميتة بجامع النجاسة في كل منهما ؛ لأن الكلب حيوان نجس في حياته .

فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ لأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من

---

[١] وهو عبد الله بن عكيم أبو معبد ، سكن الكوفة ،وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، قاله ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو عمر : اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى و عيسى ابنه ،وهلال الوزان،والقاسم بن مخيمرة .

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري ٣/٢٣٤ ، الرقم (٣٠٧٦ .

طبقة مجددة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، التوزيع :المكتبة التجارية لمصطفى أحمد باز . ١٤١٥ هـ.

[٢] فتح الباري ٩/ ٨١٥ باب جلود الميتة ،كتاب الذبائح والصيد . و بنحوه رواه أبو داود في كتاب اللباس صـ٥٨١ ، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة . و الترمذي في كتاب اللباس ٣/٢٨٣ . باب ما جاء في جلود الميتة . وقال هذا حديث حسن ، وليس العمل على هذ الحديث عند أكثر أهل العلم ، وقال : و سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطرب في إسناده حيث روي بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة ، و قال الإمام النووي في الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده فروي ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و وعن الحكم بن عتبة عن ابن عكيم .وروي أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن .

الثاني : في متنه : فروي قبل متنه بثلاثة أيام ،وروي بشهرين ،وروي بأربعين يوما ،وروي قبل موته بشهر، والثالث : اختلاف في صحته . انظر: نصب الرأيه للزيلعي ١/ ١٢٠ ، كتاب الطهارات .

و عن الحنابلة فيه روايتان : الأولى : لا يطهر جلد الميتة بالدباغ فلا يجوز الانتفاع به .[١] واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم المذكور .

والرواية الثانية : أنه يطهر بالدباغ فيجوز الانتفاع به بعد دباغ جلد الحيوان الذي كان طاهرا حيا [٢] ، بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم ، وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة . ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار . [٣]

وأما الحيوان الذي كان نجسا حيا لم يطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به سواء كان قبل الدباغ أو بعد الدباغ كالخنزير والكلب . [٤]

ـــ وأجيب عن الرواية الأولى بأن الاستدلال بها ضعيف جدا لعلل فيه ، غير الإرسال ، وهي مضطربة في سندها[٥] ، ومضطربة في متنها[٦]، وأنها معللة بالانقطاع؛ لأنه لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بن عكيم ، و أيضا إن اسم " الإهاب " خاص بالجلد الذي لم يدبغ ، وبذلك يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الجلد بالدباغ .

---

[١] انظر: المغني على مختصر الخرقي ١/ ٧٢ .

[٢] انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦ـــ٢٧ ، والمغني لابن قدامه ١/ ٧٣ ،

[٣] انظر: المغني شرح مختصر الخرقي ١/ ٧٣ .

[٤] انظر: المغني لابن قدامه ١/ ٧٤ .

[٥] فإنه روي مرة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشائخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: سبل السلام للصنعاني ١/ ٤١ .

[٦] فروي من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، انظر: سبل السلام ١/ ٧١ .

وقال الترمذي [١] : إن أحمد رحمه الله ترك أخيرا هذه الرواية لاضطراب في إسنادها .

ـــ وعن الإمام مالك رحمه الله روايتان :

الرواية الأولى: أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وبالتالي لا يجوز الانتفاع به مطلقا سواء كان قبل الدباغ أو بعده وسواء كان في اليابسات أو في المائعات ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم المذكور .

والرواية الثانية : أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولكن رخص في استعماله بعد الدباغ مطلقا سواء كان في اليابسات أو في المائعات ما عدا الخـــنزير والآدمي .

استدلوا بالرواية المطلقة والمقيّدة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيّد .

وأما الخنزير فلورود النص فيه قوله تعالى ﴿ أو لحم خنزِير فإنه رجس ﴾ [٢] وأمـــا الآدمي فلاحترام أجزائه وكرامته [٣]

([٤])وأجيب عن الرواية التي تدل على طهورية جلد الميتة بالدباغ :بأن المقصود بالطهورية فيها طهوريته لغويّة لا شرعيّة ، وهذا هو المشهور عند المحققين من أهل المذهب .

---

[١] الترمذي ٣/ ٢٨٣ باب ما جاء في جلود الميتة كتاب اللباس .

[٢] سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

[٣] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/٢١ـــ٢٢ . باب الماء الذي يجوز الوضوء والذي لا يجـوز ،والبناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٣٥٨ . الباب السابق .

[٤] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٨٩ـــ ٩٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٦٣ ـــ ١٦٤ . والشرح الصغير للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ١/ ٢٠ توزيع دار الفكر بيروت ، و أسهل المدارك شرح إرشاد الســـالك في فقه الإمام مالك ١/ ٥٤ ـــ ٥٥ ، الطبعة الثانية مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه .

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و ذلك :

أولا : أن أدلتهم أقوى وأصح من أدلة المالكية والحنابلة . [١]

ثانيا : أن الروايات التي تدل على عدم الانتفاع بإهاب الميتة فهي محمولة على أنها قبل الدباغ ، والروايات التي تدل على جواز الانتفاع بإهاب فهي محمولة على أنه بعد الدباغ ، بهذا يجمع بين الروايتين ، لأن الإهاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ سمي شنا أو قربة ونحوها . [٢]

ثالثا : ذكر الإمام الترمذي أن رواية عبد الله بن عكيم التي تدل على عدم الانتفاع بجلد الميتة رجع عنها الإمام أحمد لوجود الاضطراب في إسناده كما ذكر .

رابعا: أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو الموافق لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني

إزالة النجاسة وفيه مسألة وهي حكم مني الآدمي [٣] .

ـ عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا

---

[١] وقد ذكر أدلة كل فريق من قبل مع ذكر ضعف أدلة الحنابلة والمالكية .

[٢] قاله النصر بن شميل : انظر: نصب الرأية للزيلعي ١/ ١٢٠ ، كتاب الطهارات .

[٣] المقصود بالمني هنا مني الرجل و مني المرأة ما عدا مني الأنبياء فإنه طاهر لا خلاف فيه ، أما مني الرجل : فهو الماء الأبيض الثخين يشبه رائحة الطلع ، وأما مني المرأة : فهو الماء الرقيق ليس له رائحة ا لطلع ، انظر:الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢١٤ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٠٢ .

أنظر إلى أثر الغسل فيه . [١]

وفي رواية للبخاري قولها : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج إلى الصلاة ، و أثر الغسل في ثوبه بقع الماء [٢].

ـــ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المني الذي يصيب الثـــوب ، إن رأيتـــه فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله [٣] .

يستفاد من الأحاديث المذكورة على نجاسة المني مطلقا ؛ لأن قوله: في الروايـــة الأولى " كان يغسل المني " فالمني مطلق في الصفات سواء كان يابسا أو رطبـا ، و سواء كان مني الرجل أو مني المرأة .

قوله:في الرواية الثانية " كنت أغســـله "أي أغســـل المـــني،والمـــني مطلـــق في الصفات.وقوله في الرواية الثالثة "إن رأيته فاغسله " أي إن رأيت المني في الثوب فاغسله . فالمني مطلق في الصفات سواء كان يابسا أو رطبا وسواء كان مني الرجل أو مني المرأة .

وبالتالي تدل كل واحدة من هذه الروايات على نجاسة المني مطلقـــا . والمطلـــق قطعي في دلالته فلا يجوز صرفه عنه ما لم يقم دليل صارف عنه ، كما أن المقيد يدل على قيده دلالة قطعية ، ولا يجوز صرفه عنه ما لم يقم دليل صارف عنه .

و هذا هو الأصل في دلالة المطلق و المقيد .

و لكن عند التطبيق أو عند النظر في أقوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في حكم المني على قولين :

---

(١) أخرجه مسلم في باب الحكم المني ١/ ٣٠٣ ، كتاب الطهارات .

(٢) فتح الباري ١/ ٤٣٣ باب غسل المني وفركه . كتاب الوضوء .

(٣) رواه الإمام الطحاوي وإسناده صحيح . انظر: إعلاء السنن ١/ ٣٦٢ رقـــم الحديـــث (٣٧٤) وقال إسناده صحيح .

القول الأول :

أن مني الآدمي نجس مطلقا ، سواء كان المني مني الرجل أو مني المرأة ، و سواء كان المني يابسا أو رطبا . ذهب إليه الحنفية [١] و الإمام مالك [٢] والإمام أحمد [٣] في رواية .

ولذا عندهم يجب إزالته من الثوب أو من البدن إما بالغسل أو بالفرك أو بما يشابههما.

واستدلوا بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب عملا بمقتضى دلالة المطلق .

والقول الثاني :

إن مني الآدمي طاهر مطلقا ، سواء كان المني يابسا أو رطبا، وسواء كان المني مني الرجل أو مني المرأة .

ذهب إليه الشافعية [٤] والحنابلة والإمام أحمد في رواية [٥] .

و لهذا عندهم لا يجب إزالته وإنما يستحب تحصيلا على النظافة والتراهة .

استدلوا بما يأتي :

ورد في رواية لمسلم : أن رجلا نزل بعائشة ،فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ،

---

[١] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٣٧ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٧١ .

[٢] انظر:الخرشي على مختصر سيدي خليل١/ ٩٣ وبداية المجتهدونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٦٧ ــ ١٦٨ .

[٣] انظر:العدة شرح العمدةلبهاء الدين إبراهيم المقدسي ص/ ٦ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

[٤] انظر:المجموع شرح المهذب للإمام النووي٢/ ٥٥٤ ،ويليه فتحالعزيز شرح الوجيز.دار الفكر .

[٥] انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢ عالم الكتب بيروت ، و كشاف القناع للبهوتي ١/ ١٩٤ عالم الكتب ١٤٠٢ هـ والعدة شرح العمدة صـ٦ الطبعة الأولى .

لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

وفي رواية له : " فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ". [٢]

وجه الدلالة : قوله في الرواية الأولى " لقد رأيتني أفركه "

وفي الرواية الثانية : " لقد رأيتني لأحكه " ففعل " أفركه أو لأحكه " يدل على إزالة المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بالفرك أو بالحك. فلو كان نجسا لم يكتف به بل كان يغسله كالدم و المذي ونحوهما ، لأنه يبقى بعد الفرك والحك شيء منه جذبه الثوب عند ما كان رطبا . فصلاته صلى الله عليه وسلم بالثوب الذي أصابه المني بعد الفرك يدل على أن المني طاهر.

وجه الإطلاق :قوله في الحديث " أفركه "أي أفرك المني ، وقوله " لأحكه " أي لأحك المني ، والمني مطلق في الصفات سواء كان المني يابسا أو رطبا ، وسواء كان المني مني الرجل أو مني المرأة .

وأجابوا عن أحاديث الغسل التي يستدل بها على نجاسة المني:بأنها محمولة على استحباب و اختيار النظافة .

بهذا يجمع بين الأحاديث كلها ، وكذلك يحمل أحاديث الفرك والحك على النظافة لا على النجاسة . [٣]

و أجاب القائلون بنجاسة المني عن أحاديث الفرك والحك التي يستدل بها على طهارة المني بجوابين :

الجواب الأول : أن الاكتفاء بالفرك والحك دون الغسل لكون الباقي عليه

---

[١] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٠٢ كتاب الطهارة باب حكم المني .

[٢] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤ كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١/ ٥٥٤ وشرح النووي ١٩٧/٣ ــ١٩٨ الطبعة الثانية .

بعد الفرك والحك قليلا وهو معفو عنه . [١]

والجواب الثاني : أن روايات الغسل التي تدل على نجاسة المني تعارض روايات الفرك والحك التي تدل على طهارة المني ، فإذا تعارض الروايات بين التحريم و الإباحة تقدم روايات التحريم احتياطا ، وهذا يعتبر من وجوه الترجيح عند تعارض الأدلة . [٢]

والذي يبدو لي أن الروايات كلها سواء كانت روايات الغسل أو روايات الفرك والحك بغض النظر عن نجاسة المني أو طهارته تدل على إزالة المني من الثوب أو البدن بالغسل أو بالفرك والحك أو بغيرهما ،

والغالب في الروايات أنها تدل على إزالة المني بما يناسبه كالغسل إذا كان رطبا. وكالفرك والحك إذا كان يابسا .

فينبغي لنا أن نتعبد بإزالة المني بما أحال عليه الشارع بأحد الأمور الواردة في الحديث اتباعا للسنة النبوية .

و يلاحظ أن الحكم بطهارة المني مشروط بأن لا يسبقه البول و لم يغسله ، وأن لا يسبقه المذي الذي يخرج عادة عند ثورة الشهوة ، فإن المني يتنجس بسبب ما يختلط به من المذي والبول [٣].

والله أعلم .

---

[١] انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٩٩ .

[٢] انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٩٩ .

[٣] فالحكم على المني بأنه طاهر مع اختلاطه بالمذي غالبا عند ثورة الشهوة صعب .

المطلب الثالث في الوضوء :

و فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى في السواك :

ـــ عن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة [١] ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك [٢] ، واستنشاق الماء ، وقض الأظفار ، وغسل البراجم [٣] ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء [٤] ، وقال زكريا [٥]: قال مصعب [٦]: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [٧] .

عن عامر بن ربيعة قال " رأيت النبي صلى لله عليه وسلم يستاك وهو

---

[١] الفطرة : الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه ، والطبيعة السليمة لم تشب بالعيب ، وفطر الله الخلق أي إيجاده الشيءوإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال . ومنه قوله تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها } سورة الروم (٣٠) انظر: (معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني صـ ٣٩٦ ، و معجم المقائيس في اللغة صـ ٨٤٣ ، لابن زكريا ، ومعجم الوسيط ٢/ ٦٩٤ ، والمنجد في اللغة والأعلام صـ ٥٨٨ .

[٢] قوله : السواك : بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك كما يطلق على الآلة التي يستاك بها ، ويقال في الآلة أيضا : مسواك بكسر الميم ، و جمعه المساويك ، فالمسواك هو العود الذي ينظف به الأسنان ، انظر: (معجم المقاييس في اللغة لابن زكريا صـ ٤٩٨ ، و مختار الصحاح للرازي صـ ٣٢٢ ، و المنجد في اللغة والأعلام صـ ٣٦٥ .

[٣] قوله : البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم ،وهي عقد الأصابع ومفاصلها ذات الثنايا في ظهر الكف ، وقيل هي المواضع التي يجتمع فيها الوسخ مطلقا ، انظر: (مختار الصحاح للرازي صـ ٤٦ والمنجد في اللغة والأعلام صـ ٣١ .

[٤] قوله انتقاص الماء : فسره الراوي بالاستنجاء ، انظر: مسلم ١/ ٢٨٣ باب خصال الفطرة ، كتاب الطهارة .

[٥] وهو زكريا بن أبي زائدة ، أحد رواه السند .

[٦] هو مصعب بن شيبة ، أحد رواة الحديث المذكور .

[٧] رواه صحيح مسلم ١/ ٢٨٣ باب خصال الفطرة ،

صائم ما لا أحصي ولا أعدّ " [١]

ـــ وعن عائشة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :السواك مطهرة [٢] للفم ومرضاة للرب [٣]

ـــ يستفاد من الأحاديث المذكورة سنية الاستياك مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال ،وسواء كان في حالة الصيام أو في غيرها ؛ لأن قوله في الحديث الأول :"السواك " أي الاستياك . وهو عام في الأفراد ومطلق في الأحوال والأزمان .

بناء على القاعدة الأصولية " أن العام في الأفراد مطلق في الأحوال والأزمان" فالسواك في الحديث مطلق في الزمان والحال ، سواء كان قبل الزوال أو بعده وسواء كان في حال الصيام أو في غيرها .

قوله في الحديث الثاني " يستاك و هو صائم " فالفعل " يستاك " مطلق في الزمان أي يستاك حال كونه صائما مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال فالحديث مطلق . يدل على سنية الاستياك مطلقا .

ـــ وقوله في الحديث الثالث :" السواك مطهرة للفم " مطهرة للفم مطلق في الزمان والحال .

---

[١] صحيح البخاري تعليقا مع فتح الباري ٤/ ٢٠١ باب سواك الرطب واليابس للصائم ، كتاب الصوم ، وبنحوه رواه أبو داود صـ ٣٤٤ باب السواك للصائم رقم الحديث (٢٣٦٤) والترمذي ٢/ ١٧٦ باب ما جاء في السواك للصائم ، وقال حديث عامر حديث حسن ، ونيل الأوطار ١/ ١٢٩ للشوكاني .

[٢] قوله مطهرة للفم : مطهرة بفتح الميم وكسرها وجمعها مطاهر ، وهو إناء يتطهر به أو بيت يتطهر فيه ، و يقال : السواك مطهرة للفم . انظر: مختار الصحاح للرازي صـ ٣٩٨ .

[٣] حديث صحيح علقه البخاري مع فتح البار ي ٤/ ٢٠٢ باب السواك الرطب واليابس للصائم كتاب الصوم . ووصله الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٧ ـــ ٦٢ . والنسائي ١/ ٥٠ كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ، وتلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٩٩ ، باب السواك .

فكل واحدة من الأحاديث المذكورة تدل على مطلق سنية الاستياك سواء كان قبل الزوال أو بعده ،وسواء كان في حالة الصيام أو في غيرها .

ـــ وهناك روايات وردت تدل على سنية الاستياك مقيدة .

منها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١]

وفي رواية " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " [٢]

ـــ ومنها : ما روي عن حذيفة قال : " إذا قام من الليل يشوص[٣] فاه بالسواك ". [٤]

ومنها : ما روي عن حذيفة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك " [٥]

فهذه الروايات يؤخذ منها سنية الاستياك بأوقات وحالات معينة .

وجه التقييد

قوله في الرواية الأولى " عند صلاة " قيّد الاستياك بكونه عند صلاة .

وقوله في الرواية الثانية " عند الوضوء " قيد الاستياك بكونه عند وضوء .

وقوله في الرواية الثالثة " إذا قام من الليل يشوص فاه " قيد الاستياك بكونه عند القيام من النوم .

---

[١] رواه صحيح مسلم ١/ ٢٧٩ كتاب الطهارة باب السواك .

[٢] انظر : فتح الباري ٤/ ٢٠٢ باب سواك الرطب واليابس للصائم .

[٣] قوله يشوص : السين والواو والصاد أصل يدل على زعزعة شيء ودلكه ، فالشوص هو التسوك ، يقال : شاص أسنانه بالسواك أي نظفها به ، انظر: معجم المقاييس في اللغة صـ ٥٤٢ ومختار الصحاح صـ ٣٥١ .

[٤] رواه مسلم ١/ ٢٨٠ باب السواك كتاب الطهارة .

[٥] المرجع السابق .

وقوله في الرواية الرابعة " إذا قام ليتهجد يشوص " قيد الاستياك بكونه عند القيام للتهجد .

فكل واحدة من هذه الروايات تدل على سنية الاستياك مقيدة بأوقات وحالات معينة .

فهذه الروايات مقيدة والروايات السابقة مطلقة فهي تمثل الحال الأولى ويعنى بها :أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا الاستياك ، واتحدا في الحكم وهو هنا أن الاستياك سنة ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي بعض الروايات أنه مطلق وفي بعضها أنه مقيد كما سبق .

و في هذه الحال يحمل المطلق على المقيد ، ولكن هنا لا يحمل المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد .

وهو: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد أي أن يقيد المطلق بقيد واحد .

كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاقها في البيوع وغيرها .

فإذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فأكثر لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل، سواء كان السبب متحدا أو مختلفا ،لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على الآخر ، فترك المطلق على إطلاقه .

وهنا وجد المطلق دائرا بين قيدين متضادين فأكثر ، لأن السواك ورد في أكثر من رواية من غير قيد بوقت أو حال معينة كما ورد في أكثر من رواية مقيدة بأوقات و بحالات مختلفة كما ذكر . ففي رواية ورد السواك مقيدا بكونه عند صلاة ، وفي رواية ورد مقيدا بكونه عند وضوء ، وفي رواية ورد مقيدا بكونه عند القيام من النوم ، وفي رواية ورد مقيدا بكونه عند القيام للتهجد .

فلا يحمل المطلق هنا على المقيد بلا دليل ، فيترك على إطلاقه .

وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد . ولكن عند التطبيق أو عند النظر في أقوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي .

ذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى أن السواك سنة مطلقا في جميع الأحوال والأوقات سواء كان قبل الزوال أو بعده وسواء كان في حالة الصيام أو في غيرها . [١]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب .

وأجابوا عن الروايات المقيدة بأن القيودات الواردة فيها ليس المقصود بها تقييد الاستياك ، و إنما المقصود بها الاستياك سنة مطلقا ، و ذكر القيود فيها لبيان الواقع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاستياك سنة في كل الأحوال إلا في حالة الصيام بعد الزوال فإنه مكروه .[٢]

و استدلوا على السنة في كل الأحوال بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب .

واستدلوا على الكراهة للصائم بعد الزوال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك "[٣].

---

[١] انظر: مختصر القدوري لأحمد بن محمد القدوري صـ ٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢ــ ٢٣ . وانظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ كتاب الصيام ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٤٧٤ فصل ٧ السواك للصائم . وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ٧١ــ ٧٣ باب السواك وغيره .

[٢] انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٠ والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٧٢ باب السواك . وكشاف القناع ١/ ٧١ــ٧٣ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٨ ــ ٣٩ باب السواك وغيره . والمغني لابن قدامة ١/ ٩١ .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٢٣٤ ، كتاب الصوم ، ورواه مسلم ٢/ ٥٠٨ باب فضل الصيام ، كتاب الصيام .

وجه الدلالة :

أن السواك سن لإزالة الرائحة الكريهة من الفم ،والحديث يدل على خلوف فم الصائم أطيب عند الله ،فإزالة المستطاب مكروهة كدم الشهيد ، وإنما هو يظهر غالبا بعد الزوال فقيد الحكم به .

و استدلوا أيضا بما روي البيهقي عن علي مرفوعا : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) [١]

وأجابوا عن الروايات المطلقة بأنها محمولة على الرواية المقيدة أي " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " .

أجيب عما استدل به الشافعية والحنابلة :

أولا : استدلالهم بالحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك " بأن هذا الحديث لا دلالة له على كراهية الاستياك للصائم بعد الزوال ، لأن الخلوف : هو ما يحدث من خلو المعدة ، وذلك لا يذهبه الاستياك ثم قياسهم على دم الشهيد لا يصح لأن طيبه عند الله معناه : رضاه و ثناؤه عليه [٢]

وأيضا إن خلوف فم الصائم عند الله أطيب في الآخرة ليس في الدنيا بدليل قوله عليه السلام " يوم القيامة " ومعناه في الآخرة .

ثانيا : استدلالهم برواية البيهقي ضعيف لأن إسنادها ضعيف لا تساوي الروايات المطلقة في القوة والصحة . [٣]

---

[١] إسناده ضعيف أخرجه البيهقي ، انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ١٠٢ ــ ١٠٣ باب السواك ، كتاب الطهارة .

[٢] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٢٥٩ ،

[٣]

الراجح " والله أعلم" هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية . لأن الأحاديث الواردة في فضل السواك مطلقة في الصيام وغيره ، وفي أول النهار وآخره لا سيما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عامربن ربيعة فقال" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي و لا أعد " (١)

فقوله " يستاك وهو صائم " مطلق في الزمان و لم يقيد بكونه قبل الزوال أو بعده ؛ فإنه لا يصح هنا حمل المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد كما سبق .

ـــ ولا يخفى أن جمهور الفقهاء يذكرون تأكيد استحباب السواك في الأحوال الآتية :

١ـــ عند القيام للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (٢).

٢ـــ وعند القيام من النوم لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " (٣)

٣ـــ وعند القيام للوضوء لقوله عليه والسلام " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " (٤).

٤ـــ وعند اصفرار الأسنان أو تغيير الرائحة فيه لقوله عليه السلام " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب " (٥).

---

(١) سبق تخريج .ـ

(٢) سيق تخريجه ـــ

(٣) سبق تخريجه ـــ

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه ـــ

٥ــ وعند قراءة القرآن الكريم تطييبا للفم حتى لا يتأذي الملك عند تلقي القراءة منه .[١]

المسألة الثانية في مسح الرأس :

ــ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء [٢]، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه[٣] غفر له ما تقدم من ذنبه) [٤]

ويستفاد من الحديث مسح الرأس مطلقا سواء كان بعضه أو كله ؛ لأن قوله في مسح الرأس " ثم مسح رأسه " مطلق في مقدار المسح ، فيمسح رأسه مطلقا سواء كان مسحه بعضه أو كله أو ما يطلق عليه اسم المسح ، فالحديث مطلق في مقدار مسح الرأس .

---

[١] انظر: المجموع للنووي ١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ باب السواك و فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٥٩ــ ٢٦٠ , والمغني لابن قدامة ١/ ٩٠ــ٩١ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٨ــ ٣٩ .

[٢] قوله : الوضوء ، بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ، وبضم الواو الإناء الذي يتطهر فيه ، وهنا بفتح الواو .

[٣] قوله " ولا يحدث فيهما نفسه " أي لا ينشغل عن الصلاة بأمور الدنيا ولو عرض له عارض سريع نحاه .

[٤] رواه مسلم ١/ ٢٦١ كتاب الصلاة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وسبل السلام للصنعاني ١/ ٦٥ ,

فهذه رواية مطلقة ، وهناك وردت روايات مقيدة .

منها ما روي عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه ، وكان له صحبة ، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا بإناء فأكفأ [١] منها على يديه ، فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها،فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه [٢] وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٣]

و جاء في رواية أخرى له " فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه " .

و يستفاد من هاتين الروايتين رواية مسح جميع الرأس فهي مقيدة،وليست مطلقة ، موضع الاستشهاد : قوله " فأقبل بيديه وأدبر " وفي الرواية الثانية " فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه الخ . .

وجه التقييد :

أن الحديث بين كيفية المسح بأن بدأ بمقدم الرأس ثم ذهب إلى أخر الرأس ثم رجع منه إلى ما بدأ ، فشمل جميع الرأس ، فهي مقيدة .

---

[١] قوله : أكفأ : أمال وصب ، يقال : أكفأ الإناء إذا قلبه ليصب ما فيه ،والمراد هنا أفرغ الماء من الإناء على يديه ، والمراد هنا من اليدين الكفان ،

[٢] قوله : أقبل بيديه وأدبر : يقصد بالإقبال الذهاب إلى جهة القفا و بالإدبار الرجوع عنه ، والرواية الثانية فسرته ذلك .

[٣] رواه مسلم ١/ ٢٦٨ باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الطهارة ، وسبل السلام ١/ ٧٠ .

ومنها ما روى المغيرة [١] بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه أتى سباطة [٢] قوم فبال ، وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه . [٣]

وهذه الرواية دليل على أن الوجوب في مسح الرأس مقدار الناصية ، فهي مقيدة به وليست بمطلقة .

وجه التقييد : أن الحديث قيد مسح الرأس بمقدار الناصية بقوله :"ومسح على الناصية " .

---

[١] المغيرة : بضم الميم و كسرها وهو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن صعقب أسلم قبل الحديبة .وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة و ستة وثلاثون حديثا ، اتفقا على تسعة وللبخاري حديث ومسلم حديثان و روى عنه جماعة منهم : عروة بن الزبير وأبو إدريس الخولاني و الشعبي ، و مات بالمدينة سنة خمسين على الصحيح . انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٦ .

[٢] قوله : سباطة قوم ، السباطة بضم السين الكناسة وهي المكنوسة من التراب وغيره ، وأريد به المكان الذي تلقى في الكناسة بطريق إطلاق الحال على المحل ، انظر: (البناية شرح الهداية للعيني ١/ ١١٤ــ ١١٥ .

[٣] هذا الحديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة وجعلهما مصنف الهداية حديثا واحدا ، وقيل إنه حديث واحد ، و الصحيح أنه مركب من حديثين ، الحديث الأول الذي ذكر فيه سباطة والبول ، فأخرجه ابن ماجة في سننه عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ، وروى البخاري ومسلم عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه أتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجيئذ به ، ثم توضأ ، وزاد مسلم ومسح على خفيه .

الحديث الثاني ، ففيه ذكر المسح على الناصية فأخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته ،و على العمامة و على الخفين ، و رواه أبو داود والنسا ئي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

وهذا حديث صحيح لا نزاع فيه ، انظر: شرح البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ١/ ١١٤ ــ١١٥ دار الفكر . والبخاري مع فتح الباري ١/ ٤٢٩ باب البول عند سباطة قوم ، كتاب الطهارة .

فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد أن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى. وفيها يحمل المطلق على المقيد ، لكن لا يحمل هنا المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد

وهو: أن يكون المطلق قد قيد بقيد واحد . فإذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فصاعدا لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح سواء كان السبب متحدا أو مختلفا إلا إذا وجد جامع يجمع بينهما لأن حمل المطلق على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على القيد الآخر بلا دليل .

وبالتالي يبقى المطلق على إطلاقه .

و هذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد ولكن عند النظر في أقوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء ولكن اختلفوا في القدر المجزئ منه .

فذهب الحنفية إلى أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس لأنه أحد جوانبه الأربع . [١]

استدلوا بما يأتي :

١ــ استدلوا بالحديث المقيد المذكور الذي روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

٢ــ واستدلوا أيضا بالحديث الذي روي عن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته " . [٢]

---

[١] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ١/ ٣ ، والهداية سرح بداية المبتدي للمرغناني ١/ ١٢ ، و بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤ و البناية شرح الهداية للعيني ١/ ١١١ــ ١٢١ .

[٢] رواه مسلم ١/ ٢٩٢ باب المسح على الناصية والعمامة ، كتاب الطهارة .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم رأسه ،

وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية ، [١] و لا يوجد دليل يدل على أنه صلى الله عليه و سلم مسح أقل من ذلك وهذا يدل على أنه هو المقدار المجزئ في فرض مسح الرأس .

وأجيب عن الحديث المطلق الوارد في الباب بأنه ليس بمطلق إنما هو مجمل كماهو الآية في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [٢] مجملة ، فحديث مسح الناصية وحديث مسح مقدم الرأس صارا بيانا له .

وأجيب عن الحديث الذي ورد فيه استيعاب مسح الرأس فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الحديثين .

وذهب الشافعية إلى أن المفروض في مسح الرأس ما يطلق عليه اسم المسح حتى ولو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه .[٣]

استدلوا بما يأتي :

١ــ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [٤]

وجه الدلالة : أن الآية وردت بمسح الرأس مطلقة سواء كان المسح مسح كل الرأس أو بعضه .

٢ــ واستدلوا أيضا بالحديث المطلق ا المذكور الذي روي عن عثمان بن عفان

---

[١] انظر: البناية شرح الهداية ١/ ١١٦ــ ١٢٠ .

[٢] سورة المائدة الآية (٦)

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٨ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني

على متن المنهاج للإمام النووي ١/ ٥٣ .

[٤] سورة المائدة (٦)

رضي الله عنه .

وأجيب عما استدل به الأحناف : بأن الحديث الذي ورد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية فإن الناصية دون الربع ، و هذا يشير أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح ، وكذلك حديث مسح مقدم الرأس دون ربع ، فلا يدل على وجوب مسح ربع الرأس .

وأجيب عن الحديث المقيد المذكور الذي يدل على استيعاب مسح الرأس بأنه محمول على الاستحباب جمعا بين الحديثين ، ثم أن حديث الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ، فثبت أن الواجب هو ما يقع عليه اسم المسح . [١]

ـــ وذهب الإمام مالك والحنابلة إلى أن المفروض في مسح الرأس مسح الـــرأس كله .[٢]

ـــ واستدلوا بالحديث المقيد [٣] الذي يدل على مسح الرأس جميعا .

وأجيب عما استدل به الأحناف : بأن حديث مسح الناصية و حديث مسح مقدم الرأس محمول على أن ذلك مع العمامة .

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٩٩ . والحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي ١/ ١١٥ـــ١١٦ .

[٢] انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٦ ،دار صادر بيروت . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة . وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٧٠ . وكشاف القناع ١/ ٩٨ ـــ٩٩ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥ـــ٤٦ .

[٣] وهو الذي روي عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، انظر: مسلم ١/ ٢٦٩ . كتـــاب الطهارة .

وأجيب عما استدل به الشافعية : بأن الآية في القرآن مجملة وليست بمطلقة ، وحديث مسح جميع الرأس صار بيانا لها .

وكذلك الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس مطلقا من دون قيد ، فإنها مجملة . وحديث المسح جميع الرأس وقع بيانا لها .

الراجح : والله أعلم : أن الآية الكريمة لا تدل على حد معين في مسح الرأس وليست هي مجملة في كمية مخصوصة أجمل فيها.

بل الآية الكريمة مطلقة كما أن بعض الروايات جاءت مطلقة في مسح الرأس .

ولكن وردت في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية كما ورد في البعض الآخر أنه مسح على مقدم الرأس .

و في رواية أنه مسح جميع الرأس .

فهذه الروايات مختلف بعضها عن بعض ، فليس المقصود بها بيان حد معين في مسح الرأس ، وإنما المقصود بها حصول مسح الرأس مطلقا . ثم أنه موافق للقاعدة الأصولية حيث لا يحمل المطلق هنا على المقيد لعدم تحقق الشرط لحمل المطلق على المقيد . وبهذا يرجح مذهب الشافعية .

المسألة الثالثة :

الاستنثار في الوضوء :

ـــ عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض [١] و استنثر [٢] ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئي هذا . ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " [٣]

و يدل هذا الحديث على سنية الاستنثار في الوضوء مطلقا ؛لأن **قوله** في الحديث " استنثر " فعل مطلق في الآلة ، فيسن الاستنثار في الوضوء سواء كان باليد اليمنى أو باليد اليسرى ،

فالحديث دليل على سنية الاستنثار في في الوضوء مطلقا .

---

[١] قوله : فمضمض : المضمضة تحريك الماء في الفم ، ومنه ، تمضمض في وضوئه ، أي تحريك الماء في فمه بعد الإدخال .

[٢] قوله : استنثر : الاستنثار من النثر والنون والتاء و الراء أصل صحيح يدل على إلقاء شيء متفرق ، ويقال نثرت الشاة إذا طرحت من أنفها الأذى ، ومن هنا يسمى الأنف النثر لأنه ينثر ما فيه من الأذى ، و منه استنثر أي أخرج ما في أنفه من ماء بعد الاستنشاق ، والاستنشاق : جذب الماء إلى الأنف ، ويقال : استنشق الماء إذا أدخل في أنفه . انظر: مختار الصحاح صـــ ٦٢٦ . والمقاييس في اللغة لابن فارس بي زكريا صـــ ٦٤٥ ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٣٥٣ .

و ذكر الصنعاني في كتابه " سبل السلام " ا ستنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ، وقد يجمع بينهما في بعض الأحاديث فمع الجمع يراد بالاستنثار دفع الماء في الأنف . انظر: (سبل السلام ١/ ٧٣ ، و نيل الأوطار ١/ ١٧٢ : وفيه : قال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق .

[٣] أخرجه مسلم ١/ ٢٦٢ كتاب الطهارة . سبل السلام ١/ ٦٥ . ونيل الأوطار ١/ ١٧١ ـــ ١٧٢ . باب المضمضة والاستنشاق .

وهذه رواية مطلقة وهناك رواية مقيدة جاء في رواية عند النسائي عن علي رضي الله عنه : أنه دعا بوضوء فمضمض و استنشق و نثر بيده اليسرى ،ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم . [١]

و يستفاد من هذه الرواية سنية الاستنثار بيده اليسرى ، فهي مقيدة ، وبناء على ما ذكرنا في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى . وفيها يحمل المطلق على المقيد . و يكون المقيد بيانا للمطلق ، لذلك تحمل الرواية الأولى المطلقة على الرواية الثانية المقيدة ، وينتج منه سنية الاستنثار باليد اليسرى في الوضوء .

وهذا هو الأصل في قواعد حمل المطلق على المقيد . ثم وجدنا أقوال الفقهاء متفقة على قول واحد وهو سنية الاستنثار باليد اليسرى في الوضوء عملا على مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد . [٢]

واستدلوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع [٣]أو بعظم" [٤]

كما يستدل بالحديث عن عائشة"كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى" [٥]

---

[١] حديث صحيح رواه سنن النسائي ١/ ٦٧ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٢] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ١٣٤ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٥٨ ، و كشاف القناع للبهوتي ١/ ٩٤ .

[٣] قوله الرجيع : وهو الروث . انظر : (مختار الصحاح صـ ٢٣٤ .

[٤] رواه صحيح مسلم ١/ ٢٨٣ــ ٢٨٤ ، وشرح النووي ٣/ ١٥٢ ، باب الاستطابة .

[٥] حديث صحيح أنظر : تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير مع المجموع ١/ ٥١٧ــ ٥١٨ والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٥٨ .

المطلب الرابع :

المسح على الخفين :

ـــ عن المغيرة بن شعبة قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ في مسيرٍ [١] فقال لي : أ معك ماء ؟ قلت نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى [٢] في سواد الليل [٣] ، ثم جاء فأفرغت عليه [٤] من الإداوة [٥]، فغسل وجهه والجبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت [٦] لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما "

ويستفاد من الحديث جواز المسح على الخفين مطلقا ؛ لأنه قوله في الحديث " ومسح عليهما " وهو فعل مطلق في مكان المسح سواء كان أعلى الخفين أو أسفلهما أو عليهما معا . فالحديث مطلق في مسح الخفين .

وجاء في وراية عن علي رضي الله عنه أنه قال :" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " [٧]

---

[١] قوله : مسير : أي في مسير سفر ،انظر: هامش مسلم ١/ ٢٩١ . باب المسح على الخفين .

[٢] قوله : توارى : أي استتر ، انظر: مختار الصحاح صـ ٧١٨ .

[٣] قوله : سواد الليل أي ظلمة الليل .

[٤] قوله : أفرغت عليه أي صببت عليه .

[٥] قوله : الإداوة : المطهرة ، والجمع الأداوى بوزن المطايا ، انظر: مختار الصحاح صـ ١١ ، وذكر الإمام النووي : الإداوة بمعنى المطهرة والركوة ، والميضأة ، انظر: شرح النووي ٣/ ١٦٨ .

[٦] قوله : أهويت : هوى يهوي هويا أي سقط إلى أسفل ، ومنه أهويت أي سقطت إلى أسفل. انظر: مختار الصحاح صـ ٧٠٣ ، والمعجم الوسط ٢/ ١٠٠١ .

[٧] والحديث صحيح رواه سنن أبي داود ص/٢٤ ، وبذل المجهود في حل أبي داود ٢/ ٤٢ـ٤٣ ، باب كيفية المسح . وسبل السلام ١/ ٩٧ ، و إعلاء السنن ١/ ٣١٨ .

وجه التقييد : قوله في الحديث : " يمسح على ظاهر خفيه " فقيد المسح بقوله بظاهر الخف .

وجاء في رواية عن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على أعلى الخف وأسفله " هذا الحديث ضعيف ، لا يساوي الحديث الأول والحديث الثاني . [١]

فبقي الحديث الأول المطلق والحديث الثاني المقيد ، وهذه الحال تمثل الحال الأولى وفيها يحمل المطلق على المقيد ، فيكون المقيد بيانا له .

وهذا هو الأصل في أحوال المطلق والمقيد . ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي .

اختلف الفقهاء في محل المسح المجزئ فذهب الجمهور[٢] إلى أنه يجب المسح على ظاهر الخف أو أعلاه ، فإن مسح على أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه ويجب الإعادة عليه . [٣] استدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث المقيد الذي روي عن علي رضي الله عنه " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . [٤]

ويبدو أنهم حملوا الحديث المطلق المروي عن المغيرة بن شعبة على الحديث المقيد

. ٣١٨ .

[١] أخرجه الترمذي ١/ ١٥ ، وقال هذا حديث معلول ، وسألت أبا زرعة و محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح .

[٢] خلاف أبي إسحاق المروزي ، انظر : المجموع للنووي ١/ ٥١٩ .

[٣] انظر : مختصر القدوري لأحمد بن محمد القدوري صـ ١٢ ، المكتبة الإمداديه ديو بند . وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥١ ،و بداية المجتهد لابن رشد ، ١/ ٧٨ ــ ٧٩ ، . الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٧٠ ، والمجموع للنووي ١/ ٥٢١ ، كشاف القناع للبهوتي ١/١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٦٢ .

[٤] سبق تخريجه .

المروي عن علي رضي الله عنه . [١]

المطلب الخامس :

نواقض الوضوء :

وفيه مسألتان ، المسألة الأولى في نقض الوضوء بمس الذكر .

ـــ عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " من مس ذكره فليتوضأ " [٢]

ـــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أيّما رجلٍ مسّ فرجه فليتوضأ ، و أيما امرأةٍ مست فرجها فلتتوضأ " [٣] .

يستفاد من الحديث الأول نقض الوضوء بمس الذكر مطلقا سواء كان المس باليد أو بغيره ، وسواء كان المس مباشرة دون حائل أو مع الحائل ،

ويستفاد من الحديث الثاني نقض الوضوء بمس الفرج مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث : " مس ذكره " فعل مطلق في كيفية المس فينتقض الوضوء بمس الذكر سواء كان المس مباشرة دون حائل أو مع الحائل .وسواء كان باليد أو بغيرها .

وكذلك قوله في الحديث الثاني "مست فرجها"فهو مطلق في كيفية المس .

سواء كان مس الفرج باليدأو بغيره وسواء كان مباشرة دون حائل أو مع الحائل.

---

[١] انظر : كشاف القناع للبهوتي ١/ ١١٨ ، و الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ١/ ٣٧٠ .

[٢] أخرجه أبو داود صـــ٣٦ ، باب الوضوء من مس الذكر .و أخرجه الترمذي ١/ ١٤١ باب الوضوء من مس الذكر ولفظه : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ،) وقال هذا حديث صحيح ، قال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، انظر: (نصب الرأية ١/ ٥٤ ، وتلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢١٣ ـــ ٢١٩ . وسبل السلام ١/ ١١٤ .

[٣] رواه مسند الإمام أحمد ٢:/ ٢٢٣، و قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيـــح ، انظر : تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢١٧ . و نيل الأوطار ١/ ٢٥١ .

وبالتالي يدل كل واحدة منهما على نقض الوضوء بمس الذكر أو الفرج مطلقا.

ـــ وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه (إذا أفضى [١] أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) . [٢]

ـــ ويستفاد من هذا الحديث نقض الوضوء بمس الفرج بيده مباشرة دون حائل أو حجاب فهو مقيد دون مطلق ؛ لأن قوله :" بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب " فقيد مسح الفرج باليد مع عدم الحجاب .

وبناء على ما ذكر في بيان أحوال المطلق والمقيد فهذه الحال ترجع إلى الحال الأولى : يعني أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع الحكم ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، وفيها يحمل المطلق على المقيد .

فيحمل المطلق أي " من مس ذكره فليتوضأ " على الحديث المقيد أي " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر الخ .."

و ينتج منه أن الوضوء ينقض بمس الذكر بيده مباشرة دون حائل .

وهذا هو الأصل في قواعد حمل المطلق على المقيد . ولكن عند التطبيق والنظر في أقوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي :

---

[١] قوله أفضى : أفضى أي خرج إلى الفضاء ، وأفضى بيده الأرض أي مسها بباطن راحته ، ومنه قوله : أفضى أحدكم بيده إلى فرجه أي مسه بباطن راحته . انظر: مختار الصحاح للرازي صـ ٥٠٦ . والمعجم الوسيط ٢/٦٩٣ .

[٢] صححه الحاكم وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب ، وأخرجه صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٢ .

وقال هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، ورواه الدار القطني عن طريق يزيد بن عبد الملك . قال النسائي : متروك وضعفه غيره ، وقال ابن معين : أبو موسى رجل مجهول . انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢١٩ـ ٢٢٠ ، ونصب الرأيه ١/ ٥٦ـ ٥٧ . ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥١ .

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر أو الفرج .

فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا ينقض الوضوء بمس الذكر أو الفرج مطلقا سواء كان باليد أو بغيرها ، وسواء كان مباشرة دون حائل أو بحائل ، وسواء كان عمدا أو نسيانا [١] و لم يستدلوا بالحديث المطلق وبالحديث المقيد الواردين في الباب ، بل استدلوا بما يأتي :

ـواستدلوا بما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أ عليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا . إنما هو بضعة [٢] منك [٣] .

---

[١] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٨ ـ ٥٩ ، و العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد لبهاء الدين المقدسي صـ ٢٤ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

[٢] قوله : بضعة : بضع بكسر الباء في العدد ، وبعض العرب يفتحها ، وهو ما بين الثلاث إلى التسع : تقول بضعة عشر رجلا .

والبضعة بالفتح القطعة من اللحم ، والجمع بضع على ورن ثمرة و ثمر ، ومنها قوله : بضعة منك أي قطعة من جسمك .

و البضاعة: طائفة من المال . انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، صـ ٥٥ .

[٣] رواه الترمذي ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء رواه في هذا الباب ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة بنت صفوان ، انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني . صـ ٢٣ .

وصححه ابن حبان : ١١١٩ـ ١١٢٠ ،وصححه ابن حزم وقال الإمام الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وضعفه الإمام الشافعي ، وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني وابن الجوزي ، انظر: (تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ، وقال الشيخ الألباني : سنده صحيح . إعلاء السنن ١/ ١٦١ ، قال ابن الهمام : لا ينزل عن درجة الحسن .انظر : فتح القدير شرح الهداية ١/ ٥٩ .

الاستشهاد "قوله " إنما هو بضعة منك " .

وجه الاستشهاد : أن الذكر عضو من أعضاء الجسم وجزء من أجزائه . فكما أن مس جزء من أجزاء الجسم لا ينقض الوضوء كذلك مس الذكر مس جزء من أجزاء الجسم فلا ينقض الوضوء به .

ـــ واستدلوا أيضا بما روى أرقم بن شرحبيل قال: "حككت جسدي وأنا في الصلاة ، فأفضيت إلى ذكري فقلت لعبد الله ابن مسعود ،فقال لي : اقطعه وهو يضحك ، أين تعزله منك ، إنما هو بضعة منك

رجاله موثقون [١]

ـــ الاستشهاد قوله : "إنما هو بضعة منك " وجه الاستشهاد ظاهر بأنه جزء من أجزاء الجسم فلا ينقض الوضوء بمسه .

ـــ وأجاب الكأساني [٢] عن الرواية المطلقة والرواية المقيدة الواردتين في الباب بنقض الوضوء بمس الذكر : بأنها خبر واحد فيما تعم البلوى يشمل العام والخاص ، فلو ثبت لاشتهر ولكن لم يشتهر لدليل أن جماعة من الصحابة لا يرون النقض به ، منهم علي ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وحذيفة ابن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم . وكذلك جماعة من التابعين [٣].

وأجاب عن الحديثين المذكورين الإمام ابن الهمام [٤] : بأن الحديثين بين الأخذ و

---

[١] رواه الطبراني في الكبير ٩/ ٩٢١٤ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ . انظر: وإعلاء السنن ١/ ١٦٢ لجعفر أحمد العثماني .

[٢] هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد ملك العلماء الفقيه الحنفي وله كتاب مشهور في المذهب الحنفي وهو كتاب جليل شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي . توفى سنة ٥٧٨هـ . انظر: الفوائد البهية للكنوي ص/ ٥٣ . والأعلام ٢/ ٧٠ .

[٣] انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ٣٠ .

[٤] وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الأصولي المتكلم النحوي ، برع في المنقول والمعقول ، فكان

الرد وقد صحح جماعة من أئمة هذا الشأن حديث بسرة بنت صفوان وصحح في المقابل حديث طلق بن علي جماعة من أئمة هذا الشان ، وكلاهما لا ينزل عن درجة الحسن ولكن يترجح حديث طلق بن علي على حديث بسرة بنت صفوان لأن حديث طلق بن علي حديث الرجال وهو أقوى لأنهم أحفظ للعلم ، وأضبط له ، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد .

ويمكن أن حديث طلق بن علي محمول على عدم الوجوب ،وحديث بسرة بنت صفوان محمول على الاستحباب والندب ، بهذا يجمع بين الحديثين . [١]

وذهب الجمهور من الفقهاء [٢] إلى أنه ينقض الوضوء بمس الذكر باليد مباشرة دون حائل .

ـــ واستدلوا بالحديث المطلق والحديث المقيد الواردين في الباب بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد يعني : حمل الحديث المطلق على الحديث المقيد . وبالتالي ينقض الوضوء بمس الذكر باليد مباشرة ولا ينقض الوضوء بمس الذكر بحائل .

ـــ وأجابوا عما استدل به الحنفية :

ـــ أولا : يترجح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي لأن

حجة في الفقه والأصول وفي أصول الدين. والحديث والتفسير وغيرها . و من المؤلفات : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير في الفقه الحنفي شرح الهداية ، وتوفى سنة ٨٦١ .

هـ الموافق ١٤٥٦ م انظر:الفتح المبين في الطبقات الأصوليين للمصطفى المراغي ٣/ ٣٦ـ ٣٩ .

[١] انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٨/ ٥٩ .

[٢] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٨٩ ، والمجموع للإمام النووي ١/٤١ـ ٤٢ ، وانظر: الخرشي على مختصر الخليل١/ ١٥٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٣ ، وانظر : شرح منتهى الأرادات ١/ ٦٦ـ ٦٧ وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٢٦ـ ١٢٧ .

حديث طلق بن علي لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة بنت صفوان قد احتجا بجميع رواته . وكما أن حديث بسرة أرجح لكثرة رواته . [١]

ثانيا : أن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله . (الحديث) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد ، فكان هذا في السنة الأولى من الهجرة . وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة ، وإسلام بسرة بنت صفوان في السنة الثامنة عام الفتح .

وهذا وإن لم يكن نصا في النسخ لكن هو ظاهر فيه . [٢]

ـــ ثالثا:أن حديث طلق بن علي محمول على المس فوق حائل ؛ لأنه سأله عن مس الذكر في الصلاة ، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل .[٣].

والراجح :

فيما يبدو لي ما ذهب إليه الجمهور وذلك :

أن فيه احتياطا للعبادة ؛ لأن حديث طلق بن علي يثبت عدم نقض الوضوء بمس الذكر . وحديث بسرة بنت صفوان يثبت نقض الوضوء به .

فإذا تعارض بين النجس والطاهر يرجح النجس .

فعلى هذا ينبغي أن يحتاط المرء المسلم لدينه .

وقد قدم كل فريق بأدلة و أقيسة ورد عليه الفريق الثاني لكني اكتفيت

---

[١] انظر: المجموع ١/ ٤٣ . ونيل الأوطار ١/ ٢٥٠ .

[٢] انظر: المجموع شرح النووي ١/ ٤٢ـــ ٤٣ ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـــد ١/ ١٠٤ . وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٢٦ـــ ١٢٧ .

[٣] انظر: المجموع للنووي ١/ ٤٣ .

بأدلة المطلق والمقيد حسب ما يتطلبه المنهج حصولا على المطلوب في التطبيق على قاعدة الإطلاق والتقييد .

المسألة الثانية :

نقض الوضوء بالنوم .

ـــ عن صفوان بن عسال المرادي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا [١] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة ولكن [٢] من غائط وبول ونوم . [٣]

ـــ ويستفاد من هذا الحديث نقض الوضوء بالنوم مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث " و من نوم " فالنوم مطلق في الصفات والحال بأن كان النوم قليلا أو كثيرا أو ثقيلا أو خفيفا أو حال الاضطجاع أو غيرها . فينقض الوضوء به مطلقا كما ينقض بالبول والغائط مطلقا .

ـــ وجاء في رواية أخرى : حدثنا شعبة عن قتادة قال : " سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون " [٤] وكما ورد في رواية ثانية عن أنس رضي الله عنه أنه قال: " أقيمت صلاة

---

[١] قوله : سفرا أي إذا كنا مسافرين ، السفر جمع ، واحدها سافر ، مثل : صحب ، واحدها صاحب ، ويقال : رجل سفر وقوم سفر ، انظر: مختار الصحاح للرازي صـــ ٣٠١ ، ومعجم المقاييس في اللغة للأصفهاني صـــ ٤٨٣.

[٢] قوله : (لكن من غائط و بول ، ونوم) يعني : يأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة و لو بقي مدة المسح ، ولكن لا يأمرنا أن ننزع خفافنا من غائط ،وبول ، ونوم حتى تمضي المدة المقدرة .

[٣] أخرجه الترمذي ١/ ١٥٣ . وقال : هذا حديث صحيح . وقال عن البخاري : حديث حسن ،وصححه ابن خزيمة ١/ ٩٨ وابن حبان ٢/ ٣٠٧ ، رقمه (١٣١٦) انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢٧٧ ـــ ٢٧٨ . و نصب الرأية ١/ ١٦٤ . وسبل السلام ١/ ٩٨ .

[٤] رواه مسلم ١/ ٣٦٠ . باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، كتاب الحيض .

العشاء ، فقال رجل لي حاجة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا " [١]

ويستفاد من الروايتين المذكورتين عدم نقض الوضوء بالنوم مطلقا ، سواء كان النوم قليلا أو كثيرا ،وسواء كان النوم ثقيلا أو خفيفا أو كان في حال الاضطجاع أو في غيرها .

والمطلق يطلق على إطلاقه و يعمل به ، والمقيد يحمل على قيده و يعمل بقيده . وهذا هو الأصل في دلالة المطلق والمقيد ، ولكن عند التطبيق و النظر في أقوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي : [٢]

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة .

فذهب الحنفية إلى أن الوضوء ينتقض بالنوم إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا أو متوركا على إحدى إليتيه .[٣]

ـــ واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا وضوء على من نام قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا

---

[١] رواه مسلم ١/ ٣٦٠ . باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، كتاب الحيض .

[٢] وقد ذكر الإمام النووي فيه المذاهب وهي أحدها : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان . وثانيها : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال . وذهب إليه الإمام التووي . ثالثها : أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض . رابعها : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد لا ينقض و ضوؤه وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . خامسها : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . وسادسها : أن لا ينقض إلا نوم الساجد . سابعها : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة . ثامنها : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض وإلا ينتقض سواء قل أو كثر وسواء في الصلاة أو خارجها . وللتفصيل : انظر: شرح النووي ٤/ ٧٣ـــ٧٤ .

[٣] انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي ١/ ٧٨ ، الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت . وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ١/ ٩ـــ١٠ . الطبعة الثانية .

استرخت مفاصله " [١]

ـــ الاستشهاد : قوله " من نام مضطجعا "

وجه الدلالة :

أن الحديث قيد النائم بكونه مضطجعا فلا ينقض الوضوء بدونه. ويقاس عليه المتكئ والمستند والمتورك على إحدى إليتيه ، فلا ينقض بنوم القاعد والراكع والساجد . [٢]

واستدلوا أيضا بما روي عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : " ليس على المحتبي النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ " [٣]

ـــالاستشهاد : قوله " فإذا اضطجع توضأ "

وجه الدلالة : ظاهر من القول السابق .

---

[١] حديث غريب بهذا اللفظ ، و بنحوه رواه أبو داود ٣٩ باب في الوضوء من النوم والترمذي ١/ ١٣٥ ، من حديث خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس (إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) وقال صاحب نصب الرأية : الحديث بكل حال منقطع ، وقال ابن حبان كان يزيد الدالا ني كثير الخطأ ،

لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات ، وقال أحمد والنسائي وابن معين : لا بأس به ، انظر: نصب الرأية ١/ ٤٤ـــ ٤٥ . و انظر: مشكاة المصابيح ١/ ١٠٤ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وقال الشيخ : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني وهذا ضعيف ، وقد أخطأ في متن الحديث .

[٢] انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ١٣١ ، و تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ١/ ٩ـــ ١٠ .

[٣] رواه البيهقي وإسناده جيد وهو موقوف ، انظر: (تلخيص الحبير ١/ ٢١١ ، وهو حديث حسن رواه أبو داود وقد حسنه الشيخ الألباني ، انظر: هامش إعلاء السنن ١/ ١٣٠ .

ولأن الاستمساك باق مع النوم في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط ، الاستمساك يؤمنه من خروج شيء من دبره فهو كالقاعد [١]

وأجيب عن الحديث المطلق الوارد في الباب الذي يدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقا : بأنه مقيد بحال الاضطجاع بدليل الحديثين المذكورين المقيدين .

ـــ وأجيب عن الأحاديث المعارضة [٢] التي تدل على عدم نقض الوضوء بالنوم مطلقا :بأنها محمولة على حال القعود جمعا بين الأحاديث الناقض للوضوء وغير ناقض للوضوء . [٣]

ـــ ونقل عن الإمام الشافعي أكثر من قول ، والقول الصحيح منها في المذهب أن الوضوء ينقض بالنوم إذا لم يكن ممكنا على إليته . [٤]

والدليل على ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكاء [٥] السه العينان ، فمن نام فليتوضأ " [٦] .

---

[١] انظر: كتاب المبسوط للسرخسي ١/ ٧٩ ،

[٢] ذكرت هنا حديثين و لكن كتب الحديث ذكرت أكثر من حديثين .

[٣] انظر: نضب الرأية ١/ ٤٦ـــ ٤٧ ، وتلخيص الحبير لابن الحجر العسقلاني ١/ ٢٠٨ ـــ٢٠٩ . وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني بتحقيق حازم القاضي ١/ ١٣٠ ـــ ١٣١ .

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٤ ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١/ ٣٣ـــ ٢٤ .

[٥] قوله :" وكاء السه " الوكاء بكسر الواو و هو: الخيط الذي تربط به الصرة أو الكيس ، أو ما يشد به رأس القربة . انظر: مختار الصحاح للرازي صـــ ٧٣٠ ، وتلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢٠٩ . والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٥ .

وقوله " السه " بفتح السين المهملة و كسر الهاء المخفضة الدبر ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج أي ما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه ، فإذا نام زال ذلك الضبط . انظر: (تلخيص الحبير ١/ ٢٠٩ .والمجموع للنووي ٢/١٤ .

[٦] قال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه ابن المنذري وابن الصلاح أنظر: (تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢٠٨ ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، (انظر: إعلاء

فإذا كان ممكنا مقعده لا ينقض الوضوء بالنوم لأمن خروج شيء من دبره بسبب الاستمساك ، والدليل على ذلك : ما روي عن أنس رضي الله عنه " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون و لا يتوضاون " [١] حملوا هذه الرواية على القاعد الممكن مقعده جمعا بين الحديثين الناقض للوضوء وغير الناقض للوضوء . [٢]

ـــ وذهب المالكية إلى أنه ينقض الوضوء بالنوم الثقيل ولا ينقض بالنوم الخفيف . [٣]

ـــ واستدلوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " [٤]

الاستشهاد : قوله " ولكن من غائط وبول ونوم "

وجه الدلالة :

أن النوم مثل الغائط و البول في نقض الوضوء كما أن الغائط والبول ينقض الوضوء كذلك النوم .ولكن حملوا النوم هنا على النوم الثقيل .

لأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث فاجري غالبه مجري يقينه . [١] بدليل ما روي عن أنس رضي الله عنه " كان أصحاب

السنن لجعفر أحمد العثماني ١/ ١٣٠ .

(١) رواه صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ٧٢ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

[٢] انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤ .

[٣] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١٥٤ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ١٥٣ ـــ ١٥٤ . باب الوضوء .

[٤] تقدم تخريجه صـــ وأيضا أخرجه الترمذي ١/ ٦٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون " [٢]

وفي رواية أبي داود والترمذي " ينامون " بدل " ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم " .

فحملوا هذه الرواية على النوم الخفيف للجمع بين الحديثين ولدفع التعارض بينهما .

وذكر بعض الفقهاء علامة النوم الثقيل هي : سقوط شيء من يده ، أو رأى الرؤيا أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة [٣] .

وذهب الحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء بالنوم الثقيل ولا ينقض بالنوم الخفيف من جالس وقائم . [٤]

واستدلوا على نقض الوضوء بالنوم الثقيل بما روي علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ".[٥]

حملوا هذا الحديث على النوم الثقيل بدليل الحديث الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تهجده صلى الله عليه و سلم لما نام عند خالته ميمونة " فقام رسول الله صلى الله عليه من الليل يعني :يصلي في الليل ، فقمت أنا

---

[١] انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ١٥٤ ، باب الوضوء .

[٢] أخرجه مشكاة المصابيح ١/ ١٠٤ ، بتحقيق الشيخ الألباني ، كتاب الطهارة ، وقال الشيخ الألباني سنده صحيح ،والأولى أن يحمل هذا الحديث قبل أن يشرع صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء .انظر: هامش مشكاة المصابيح المذكور انظر: ١/ ١٠٤ . بنحوه رواه مسلم ١/ ٣٦١ . كتاب الحيض .

[٣] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/١٥٤ .

[٤] انظر: عدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي صـ ٢٤ . وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٦٦ .

[٥] سبق تخريجه صـ

إلى جنبه الأيسر ، فجعلني في شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني ، فصلى إحدى عشرة ركعة ". [١]

الاستشهاد : قوله " فجعلت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني "

ـــ وجه الاستشهاد : أن ابن عباس رضي الله عنهما نام في الصلاة ، و لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يأمره بالوضوء . وحملوا هذا النوم في الصلاة على النوم الخفيف بدليل الحديث الذي روي عن أنس رضي الله عنه " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق[٢] رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون ." [٣]

وحملوا هذا الحديث على النوم الخفيف من الجالس ، وقيس عليه القائم ، لأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة ،

ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج . [٤]

والراجح : " والله أعلم

أن النوم اليسير من المتمكن بمقعدته لا ينقض الوضوء .فإن النوم ليس بحدث في نفسه ،ولكنه مظنة الحدث بقرينة الحديث " وكاء السه العينان "

وأيضا ورد في الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ

---

[١] رواه مسلم ٢/ ١٩٦ . باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، و شرح النووي ـــــ والبخاري مع فتح الباري ـــ

[٢] قوله : تخفق رؤسهم : أي تميل رؤسهم من النوم ، يقال : خفق النجم والشمس إذا انحط في المغرب . ويقال : خفق فلان إذا نام و يقال: خفق الرجل رأسه إذا حرك رأسه وهو ناعس ، (انظر: مختار الصحاح صـــ ١٨٣ والمعجم الوسيط ١/ ٢٤٧ .

[٣] سبق تخريجه صـــ

[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٢٥ ـــ ١٢٦ .

ثم يقوم فيصلي ولا يتوضّأ [١] لأنه كانت تنام عنياه ولا ينام قلبه وكان يقظان ، وهذا يُبَيِّنُ لنا أن النوم ليس بحدث في نفسه ، إذ لو كان النوم حدثا لم يكن فيه فرق بين الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره .كما لم يكن الفرق في البول والغائط وغيرهما من نواقض الوضوء . [٢]

---

(١)

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ٢/ ٢٢٩ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بنقاسم ، المكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب الطبعة غير مكتوب .

المطلب السادس :

في كيفية الغُسل :

ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضّأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتّى

إذا رأى قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر بدنه .

ثم غسل رجليه " متفق عليه واللفظ لمسلم [١] .

معنى الحديث :

قوله : إذا اغتسل من الجنابة : أي إذا أراد أن يغسل من الجنابة .

قوله : فيغسل يديه : أي فيغسل كفّيه ، والمراد باليد هنا الكفّ لورود ه في رواية لمسلم " فغسل كفّيه [٢] .

وقوله : أصول الشعر : أي منابته ، وما يتصل منه بجلدة الرأس .

قوله : إذا رأي قد استبرأ : أي ظنّ أو وثق أنه وصل الماء إلى جميعه ،

قوله : حفن : أي اغترف ، وأخذ الماء بيديه [٣].

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور غسل الكفين سنة عند إرادة الغُسل مطلقا في المقدار ؛ لأن قوله في الحديث " فيغسل يديه " فهو فعل مطلق في المقدار في فعل الغسل فيسنّ غسل يديه أي كفيه سواء كان مرة أو مرتين أو ثلاث مرات .

ـــ ورد في رواية عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت : " أدنيتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غُسله من الجنابة ، فغسل كفّيه مرتين أو ثلاثاً " [١].

---

[١] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٢٢ ، وسبل السلام ١/ ١٥٥ .

[٢] صحيح مسلم ١/ ٣٢٣ .

[٣] انظر : هامش صحيح مسلم . ١/ ٣٢٢ـــ ٣٢٣ .

ـــ وورد في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة ، فبدأ ، فغسل كفيه ثلاثا " [٢] .

فهاتان الروايتان وردتا مقيدتين ، والرواية الأولى جاءت مطلقة .

فهذه الحال تمثل الحال الأولى ، وفيها يحمل المطلق على المقيد ، فهنا تحمل الرواية الأولى المطلقة على الرواية المقيدة . وبالتالي يسن غسل كفيه ثلاثا .

وهذا هو الأصل في حمل المطلق على المقيد ،و لكن وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ـــ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يسن في الغسل أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء مطلقا سواء كان مرة أو مرتين أو ثلاث مرات [٣] .

ـــ واستدلوا بالرواية المطلقة الواردة في الباب .

ـــ وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن في الغسل أن يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء [٤] .

والأرجح : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لموافقته قاعدة حمل المطلق على نص المقيد .

---

[١] رواه صحيح مسلم ١/ ٣٢٣.

[٢] رواه مسلم ١/ ٣٢٣ باب صفة غسل الجنابة ،وكتاب الحيض .

[٣] انظر: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ١/ ١٢ ، تأليف محمد عاشق إلهي البرتي ، مكتبة دار الإيمان ، المدينة المنورة . و الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١١٠ .

[٤] انظر:الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي ١/ ٢١٨ .وكشاف القناع للبهوت ١/ ١٥٢. والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد المقدسي صـــ٢٦ .

المطلب السابع التيمم :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التيمم بالصعيد .

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصعيد [١] وضوء المسلم [٢]، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير . [٣]

معنى الحديث : أن التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فلا يتطهر به ، ويجب على واجد الماء الوضوء به .

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور أن الصعيد أي التراب طهور المسلم مطلقا؛ لأن قوله في الحديث " إن الصعيد " وهو مطلق في الصفات فيتطهر المسلم

---

[١] قوله (الصعيد) معناه التراب ، انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥١٤ .

ومنه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) سورة النساء الآية (٤٣) وقال قوم :الصعيد معناه :وجه الأرض لقوله تعالى: (فتصبح صعيدا زلقا) سورة الكهف ، الآية(٤٠) انظر: معجم المقاييس في اللغة ـــ ٥٦٧ . ومختار الصحاح للرازي صـــ ٣٦٣ .و معجم مفردات ألفاظ القرآن ص/ ٨٨ .

[٢] قوله (وضوء المسلم) أي طهور المسلم ، لورود ه في رواية أخرى (التراب طهور المسلم) انظر: نصب الراية ١/ ١٤٨ .وفتح الباري لابن الحجر ١/ ٥٧٨ . ثم كلمة (وضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به . وهو أيضا مصدر كالقبول . انظر: مختار الصحاح للرازي . ٧٢٦ . والوضوء بضم الواو فعلك إذا توضأت من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كأن الغاسل وجهه وضأه أي حسنه ، انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس زكريا ، صـــ ١٠٩٥ . باب الواو والضاد وما يثلثهما ، وانظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٨ .

[٣] قال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه و لم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انظر: نصب الراية ١/ ١٤٩ ـــ ١٥٠ . و فتح الباري ١ / ٥٧٨ ، كتاب التيمم باب الصعيد الطيب .

به سواء كان طاهرا أو غير طاهر .

ـــ و جاء في رواية أخرى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير ". [١]

وجاء في رواية أخرى (إن الصعيد الطيب [٢] طهور المسلم ، و إن لم يجد الماء عشر سنين"[٣]والطيب الطاهر لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [٤]

ـــ ويستفاد من الحديثين المذكورين أن الصعيد الطاهر هو طهور المسلم ، والصعيد غير الطاهر ليس بطهور المسلم .

فكل واحد من الحديثين قيد الصعيد بكونه طاهرا فهما مقيدان .

فبناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد أن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى [٥].فيحمل المطلق على المقيد ، ويعتبر المقيد بيانا للمطلق

هذا هو الأصل في حمل المطلق على المقيد ، ووجدنا أقوال الفقهاء رحمهم الله

---

(١) حديث حسن صحيح قاله الترمذي ، وقال الحاكم في المستدرك حديث صحيح ، انظر:نصب الرأية ١/ ١٤٨ . وانظر: فتح الباري ١/ ٥٧٨ ـــ ٥٧٩ . كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم .

(٢) قوله : الصعيد الطيب : أي التراب الطاهر ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر العسقلاني . ١/ ٢٦٢ .

(٣) صححه الترمذي وابن حبان والدار قطني ، انظر : فتح الباري لابن الحجر ١/ ٥٧٨ ، كتاب التيمم .

(٤) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٥) ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع ، هو هنا التيمم بالصعيد ، وأن يتحدا في الحكم ، وهو هنا وجوب التيمم بالصعيد الطيب عند عدم وجود الماء .

متفقة على العمل بهذه القاعدة في هذه المسألة . [١]

ولأنه ورد في آية كريمة قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[٢] فقد قيدت الآية " الصعيد بالطيب" أي بالطاهر .

المسألة الثانية :

إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد التيمم .

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير . [٣]

وقد ذكر معنى الحديث من قبل .

ويستفاد من الحديث المذكور وجوب إعادة الصلاة على من وجد الماء بعد التيمم مطلقا ، سواء كان وجده قبل الشروع في الصلاة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها في الوقت أو بعد الفراغ منها خارج الوقت .

وجه الإطلاق : قوله في الحديث (فإذا وجد الماء) فوجد الماء : فعل مطلق في الزمان ، فيجب إمساس البشرة بمجرد حصول الماء به مطلقا . سواء حصل على الماء قبل الشروع في الصلاة أو في أثنائها أو بعد الفراغ من الصلاة في الوقت أو خارج الوقت .

ـــ وورد في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال" خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجد

---

[١] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢١٣/١ . والخرشي على مختصر خليل ١/ ١٨٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٧٢ .

[٢] سورة النساء الآية (٤٣) .

[٣] رواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه عن أبي هريرة مطولا ،وقال ابن الحجر : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن القطان ولكن قال الدار قطني في العلل إن إرساله أصح ، انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢٧١ .

الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، و لم يعد الآخر .ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، و أجزأتك صلاتك . وقال للآخر : لك الأجر مرتين . [١]

ـــ ويستفاد من هذا الحديث عدم وجوب إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد الفراغ منها في الوقت . فهو مقيد بحصول الماء في الوقت .

الاستشهاد : قوله " ثم وجد الماء في الوقت وقوله " أصبت السنة و أجزأتك صلاتك " .

وجه التقييد : واضح من قوله " ثم وجد الماء في الوقت"

فالحديث الأول مطلق ، والحديث الثاني مقيد ، وهذه الحال تمثل الحال الأولى. [٢]

وفيها يحمل المطلق على المقيد ، لذلك تحمل الروية المطلقة الواردة في الباب على الرواية المقيدة الواردة فيه .

فلا يجب إعادة الصلاة إذا حصل على الماء في الوقت بعد الفراغ منها .

ويجب إعادة الصلاة إذا حصل على الماء قبل الفراغ منها في الصور الأخرى لأنه مقيد في الصورة المذكورة ، ومطلق في الصور الأخرى .

وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد ، ولكن وجدنا أقوال

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن القطان : حديث منقطع ، انظر: نصب الراية ١/ ١٦٠ . وأخرجه مشكاة المصابيح ١/ ١٦٦ ، رواه النسائي مسندا ومرسلا و رواه الدار قطني موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٧٣ .

[٢] ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا بطلان التيمم عند حصول الماء . أن يتحدا في الحكم وهو هنا وجوب إعادة الصلاة عند حصول الماء . وأن يدخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي بعض الروايات ورد الحكم مطلقا و في بعضها ورد مقيدا .

الفقهاء على النحو التالي :

إذا تيمم ثم وجد الماء فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل التيمم ويجب إعادة الصلاة . ولا خلاف فيه بين الفقهاء . [١]

استدلوا بالحديث المطلق الوارد في الباب ، كما استدلوا بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج . " [٢]

والحالة الثانية : إذا وجد الماء أثناء الصلاة :

اختلف الفقهاء في هذه الحال ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى بطلان التيمم ، بالتالي يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة . واستدلوا بالحديث المطلق الوارد في الباب . [٣]

وذهب المالكية إلى عدم بطلان التيمم ، ويستمر في الصلاة ، ولا تجب الإعادة عليه .

واستدلوا على ذلك بأن قالوا إنه تيمم وبدأ الصلاة في حال لا يلزمه فيها طلب الماء ، وقياسا على حال إذا وجد الماء بعد الفراغ منها في الوقت أو بعد خروج الوقت . [٤]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ٥٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٥١ ــ ٢٥٢ . وكشاف القناع ١/ ١٧٧ــ١٧٨ . فصل في مبطلات التيمم.و المعونة ١/ ١٤٨ ، للقاضي عبد الوهاب ، مكتبة نزار مصطفى باز ، مكة المكرمة ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٣ــ ١٥٤ .

[٢] الحديث صحيح انظر" :تلخيص الحبير لابن الحجر ١/ ٢٧٠ . و سنن النسائي ١/ ١٧١ ، كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد ،رقم الحديث (٣٢٢) و بنحوه رواه سن أبي داود صـــ ٦٠ كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتميم .

[٣] انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ للبهوتي.

[٤] انظر: المعونة ١/ ٤٨ للقاضي عبد الوهاب ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٣ ــ ١٥٤ لابن رشد .

ـــ أجيب عن أدلة المالكية بأن الحديث المطلق الوارد في الباب شامل لصورة حصول الماء أثناء الصلاة ، فيبطل التيمم ويجب الوضوء وإعادة الصلاة عليه .

وأما القياس على صورة حصول الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة قياس خلاف النص أي الحديث المطلق السابق .

وأما القياس على صورة حصول الماء بعد الفراغ من الصلاة خارج الوقت خلاف الإجماع .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يبطل التيمم بالنسبة إلى المسافر فلا يجب إعادة الصـــلاة عليه . [١] واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٢]

وقاسوا على من رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن الرؤية للماء ليست بحـدث .

وتبطل صلاة المقيم وعليه الإعادة ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضىأو علـــى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ . [٣] فأباحه للمريض والمسافر و لم يجز لغيرهما . [٤]

والراجح فيها :ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وهو أنه يبطل التيمم إذا وجد المـاء في أثناء الصلاة ؛ لأنه أحفظ للأصل ،ولأنه أمر غير مناسب للشرع أنه يوجد شيء واحـد لا يبطل الطهارة في الصلاة ويبطلها في غير الصلاة .

ثم استدلال الشافعية بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروء الماء كما لو حدث في أثناء الصلاة ، ثم ورود ذكر المسافر في الآية على الغالب وليس بشرط .

والحالة الثالثة : إذا وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، اختلف الفقهاء

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣٠٥ ،

[٢] سورة محمد الآية (٣٣)

[٣] سورة النساء الآية (٤٣)

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٠٥ .

فيها ، فذهب الجمهور إلى صحة الصلاة ولا يجب عليه الإعادة .[١]

واستدلوا بالحديث المقيد الوارد في الباب .

كما استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد [٢] تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر . ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . وإسناده صحيح .[٣]

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى صلاة العصر بالتيمم وهو غير بعيد من المدينة ، وهذه المسافة لا يسمى سفرا . [٤]

والحالة الرابعة : إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة خارج وقتها .

أجمعت الأئمة على عدم بطلان التيمم في هذه الحال ، ولا يجب عليه الإعادة دفعا لحرج المشقة . [٥]

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٠ للكاساني، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٨ ، والمجموع ٢/ ٣٠٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ للبهوتي .

[٢] قوله (المربد) بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، اسم محل وهو من المدينة على ميل.

[٣] انظر: فتح الباري ١/ ٥٧٢ ، والمجموع للنووي ٢/ ٣٠٣ .

[٤] انظر: فتح الباري ١/ ٥٧٢ ، المجموع ٢/ ٣٠٣ للنووي .

[٥] انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ٥٩ ، والمعونة ١/ ١٤٨ للقاضي عبد الوهاب ، والمجموع للنووي ٢/٣٠٦ .وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٩٥ .

المبحث الثاني في الصلاة :

وفيه تمهيد وثمانية مطالب :

فالتمهيد عن معنى الصلاة لغة واصطلاحا .

معنى الصلاة لغةً :

الصلاة معناها : الدعاء ، يقال : صلّى صلاة أي دعا دعوةً ، ويقال : صلّى عليه أي دعا له بالخير، وفي التنزيل العزيز قال تعالى ﴿ وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [١] والصلاة من الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس .قال تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلّون على النبي ﴾ [٢] وهي من الله التزكية ، [٣] قال تعالى ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ [٤]

ويسمّى موضع العبادة الصلاة ، ولذلك سمّيت الكنائس صلوات ،

كقوله تعالى:

﴿ لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعضٍ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً). [٥]

والصلاة واحدة ،وجمعها الصلوات . والصلاة التي هي العبادة المخصوصة أصلها

---

[١] سورة التوبة الآية (١٠٣)

[٢] سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

[٣] انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للإصفهاني صـ ٢٩٣ .ومختار الصحاح للرازي ٣٦٨ .و الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ٣/ ١٠٥ .

[٤] سورة البقرة الآية (١٥٧)

[٥] سورة الحج ، الآية (٤٠)

دعاء .

وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه . [١]

معنى الصلاة اصطلاحا : : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة . [٢]

وقال بعضهم: هي الأركان المعهودة المقصودة .[٣]وهي فريضة من فرائض الإسلام لقوله تعالى ﴿ إن الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [٤] ولقوله عليه السلام " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلـــه إلا الله ، وأن محمـــدا عبـــده ورسوله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " [٥]

---

[١] انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن الحسين بن فارس بن زكريا صـــ ٥٧٢ـــ ٥٧٣ ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني صـــ ٢٩٣ ، ومختار الصحاح للرازي صـــ ٣٦٨ ، والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٢ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣ . والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ١٠٥/٣ .

[٢] انظر: كتاب التعريفات للجرجاني صـــ ١١٣،

[٣] انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي صـــ٦٧ . والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)لأبي البقاء الكفوي ٣/ ١٠٥ .

[٤] سورة النساء الآية (١٠٣)

[٥] رواه صحيح مسلم ١/ ٧٣ .

المطلب الأول :

شروط الصلاة :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

استقبال القبلة واجب في الصلاة :

ـــ ورد في حديث المسيء في صلاته الطويل (والذي نزل عليك الكتاب لقد جهدت فأرني وعلمني قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت ، فما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك [1]"

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور وجوب استقبال القبلة في الصلاة مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث " ثم استقبل القبلة " استقبل فعل أمر وهو مطلق في صفة الصلاة وحالها ، فيجب استقبال القبلة سواء كان في الصلاة المفروضة أو النافلة أو في حال السفر أو في حال الخوف و سوء كان رجلا أو راكبا.

فالحديث في وجوب استقبال القبلة مطلق .

فهذه الرواية مطلقة وهناك وردت روايات أخرى تقيد هذه الرواية منها:

---

(١) أخرجه النسائي في باب وصف الصلاة / وأصل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في حديث المسيء في صلاته صـــ١٣٢ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم الحديث (٨٥٦) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٧٩ـــ ٣٨٠ ، وفتح الباري لابن الحجر العسقلاني ١/ ٦٥٠ .

ما جاء في رواية عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان هو أشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال نافع:لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

ومنها: ما جاء في رواية عند مسلم : عن نافع عن ابن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به "[٢] .

والمقصود بالصلاة في هذه الرواية الصلاة النافلة بدليل الرواية الأخرى لمسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه. ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ." [٣]

فيستفاد من الرواية الأولى أنه لا يجب استقبال القبلة لصحة الصلاة عند شدة الخوف .

ويستفاد من الرواية الثانية أنه لا يجب استقبال القبلة لصحة الصلاة النافلة إذا كانت على الراحلة .

وجه التقييد في الرواية الأولى قوله " فإن كان أشد من ذلك " يعني إذا كان الخوف من العدو أشد فلا يشترط استقبال القبلة ، بل صلوا سواء مستقبلي القبلة

---

[١] والحديث مرفوع ، وإسناده جيد ، أخرجه ابن ماجه . ولفظه في أخره (فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا . انظر: فتح الباري لابن الحجر ٢/ ٥٥٧ . باب صلاة الخوف رجالا وركبانا .

وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١٢٨٧ــ ١٢٨٨ ،للإمام الكبير شرف الدين الحسين ابن عبد الله بن محمد الطيبي ، تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الحميد الهنداوي جامعة القاهرة . ونيل الأوطار ٢/١٨٢ ، باب ترك القبلة لعذر الخوف .

[٢] رواه صحيح مسلم ٢/ ١٤٩ . باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ،

[٣] رواه صحيح مسلم ٢/ ١٤٩ ، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ،

أو غير مستقبليها .

ووجه التقييد في الرواية الثانية قوله " غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " يعني إذا صلى الصلاة النافلة على الراحلة فلا يشترط فيها استقبال القبلة .

فهاتان الروايتان قيدتا وجوب استقبال القبلة لصحة الصلاة بأن لم تكن الصلاة صلاة الخوف أو الصلاة النافلة على الراحلة .

فبناء على ما ذكر في مبحث دلالة المطلق أن المطلق يدل على إطلاقه دلالة قطعية ، ولا يجوز صرفه عن إطلاقه إلا إذا قام دليل يصرفه عنه . فإذا قام دليل يصرفه عنه يجوز تقييده به ، ويكون الدليل المقيد بيانا للحديث المطلق.وهنا وجد الدليل المقيد فيجوز تقييده به .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه .

ووجدنا أقوال الفقهاء رحمهم الله على النحو التالي :

يجب استقبال القبلة لصحة الصلاة إن لم تكن الصلاة صلاة الخوف أو الصلاة النافلة على الراحلة في السفر ، وهذا متفق عليه لا خلاف فيه . [١]

وإن اختلف في تفصيله [٢]

واستدلوا بما ذكر من الحديث المطلق والمقيد بناء على قاعدة تقييد الحديث المطلق بالحديث المقيد الوارد في الباب .

---

[١] انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٧٥ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٧٧ــ ٤٧٨ .

و كتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ٨٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٧٢ــ ٧٣ ، والمجموع للنووي ٣/ ١٨٩ ــ ١٩٠ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٢٥٥ ــ٢٥٦ ن وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١٣ــ ٢١٤ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٢ ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٥٩ .

[٢] كما اتفقوا على من كان مشاهدا ومعاينا الكعبة ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا ، وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢١٣ــ٢١٤ . و الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزهيلي ١/ ٥٩٧ــ ٥٩٨ .

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ [١]

المسألة الثانية :

حمل المصلّي آدميّاً :

ـــ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"كان يصلّي و هو حامل أمامة [٢]بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام [٣]حملها ، وإذا سجد وضعها " [٤] .

وفي رواية " فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها ." [٥]

ويستفاد من الحديث المذكور جواز حمل الصبيان أثناء الصلاة مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث "وهو حامل أمامة "فكلمة "حامل"مطلق في كيفيته و ظرفيته، فيجوز حمل الصبيان في الصلاة سواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة أو كان حال الضرورة أو لغير الضرورة .

---

[١] سورة البقرة الآية ١٥٠ .

[٢] قوله (أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين ، وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة قاطمة بوصية منها ،انظر: فتح الباري شرح البخاري ١/ ٧٦٣ .

[٣] قوله (قام) أي قام من السجود ،

[٤] قوله (وضعها) أي وضعها من عاتقه لأنه ورد في رواية أخرى لمسلم (أنه كان يؤمّ الناس و أمامة بنت زينب على عاتقه صلى الله عليه وسلم ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . انظر: (صحيح مسلم ٢/ ٢٥ ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

[٥] رواهما صحيح مسلم ٢/ ٢٥ . باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

وأيضا ورد في آخر الحديث قوله " فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها " ففعل (حملها) مطلق في الحال والظرف .

والقاعدة : أن المطلق يدل على إطلاقه ، و لا يجوز صرفه عنه ما لم يقم دليل صارف عنه .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق ، ولكن وجدنا عند التطبيق أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ـــ ذهب الحنفية إلى جواز حمل الصبيان أثناء الصلاة مطلقا ، سواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة ،وسواء كانت للضرورة أو لغير الضرورة ولكن يكره إذا كانت لغير الضرورة لخلل في الطمانينة ، ومع الضرورة لا يكره .[١]

و استدلوا بالحديث المطلق الوارد في الباب ، ولكن قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أمامة لاحتياجه إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيان الشرع بالفعل أن هذا غير مفسد للصلاة .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز حمل الصبي والصبية أثناء الصلاة مطلقا ، سواء كان ذلك في الصلاة المفروضة أو في النافلة ، وسواء كان ذلك

للضرورة أو لغير الضرورة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث المطلق الوارد في الباب .[٢]

و استدلوا أيضا :بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ٢٤١ ـــ ٢٤٢ ، و البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٥٢٧ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٨٧ ، وشرح النووي ٥/ ٣٢ ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رقيقا ، ويضعهما على الأرض فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذيه ، قال : فقمت إليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة ، فقال لهما : ألحقا بأمكما ، فمكث ضوءها حتى دخلا " [١]

فهذا الحديث يدل على أن مثل هذا الفعل مشروع في الصلاة وغير مفسد لها . [٢]

وذهب أصحاب مالك إلى أنه يجوز ذلك في النافلة ، ومنعوا ذلك في الصلاة الفريضة .

وأجابوا عن الحديث المذكور المطلق أنه محمول على الصلاة النافلة .وذهبوا إلى هذا التأويل في الحديث ؛ لأن حمل الصبيان ووضعهم وإعادتهم أثناء الصلاة عمل كثير ، والعمل الكثير يبطل الصلاة . [٣]

ولكن رد هذا التأويل بأن إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النافلة غير معهودة ، وجاء في بعض الروايات رواها أبو داود " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا و أمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه ، فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها "[٤]

فصرح الحديث أنه كان في صلاة الظهر أو العصر .وجاء في رواية لمسلم : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس و أمامة على عاتقه " [٥] والإمامة

---

[١] رواه أحمد في مسنده ٢/٥١٣ . ونيل الأوطار ٢/ ١٢٤ .

[٢] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٨٧ .

[٣] انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص/ ٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٠ .

[٤] رواه أبو داود صـ ١٤٢ ، باب العمل في الصلاة ، رقم الحديث (٩٢٠) وانظر: فتح الباري ١/٧٦٤ ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

[٥] رواه صحيح مسلم ٢/ ٢٥ ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ،

ليست معهودة في النافلة .

وروى أشهب [١] و عبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها .

قال الباجي [٢] : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما .

وقال القاضي عياض [٣] : إن ذلك كان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛لكونه معصوما من أتبول وهو حاملها .

رد ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل .ولا مدخل للقياس في مثل ذلك . [٤]

وقال الإمام النووي بعد ذكر هذه الأقوال وغيرها من التأويلات إن كل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليه . بل الحديث صريح في جواز ذلك مطلقا ، وليس فيها ما يخالف الشرع لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجساد هم محمولة على النظافة حتى يتبين النجاسة ،

---

(١) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري ، و أشهب لقبه ، وكنيته : أبو عمرو وهو فقيه مصري صاحب الإمام مالك و أحد الأعلام في المذهب ، ولد سنة ١٤٠هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ بعد الإمام الشافعي ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٣/ ٢٦٣ تأليف القاضي عياض ، وزارة الأوقاف المغربية . و تقريب التهذيب ١/ ١٠٦ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن على بن شريعة اللخمي الإشبيلي الباجي محدث الأندلس الحافظ المشهور ابن الباجي ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٧ . وتاريخ الأندلس ١٢٨١ .

(٣) وهو ابن موسى بن عياض بن عمرون الحصبي السبتي أبو الفضل عالم العرب و إمام أهل الحديث في وقته ، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولى القضاء بسبتة ثم قضاء غرناطة ،من تصانيفه : الشفاء بحقوق المصطفي ،ولد سنة ٢٧٩ هـ وتوفي ٣٤٢ هـ انظر: الأعلام للزركلي ٥/٢٨٢ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن الحجر ١/ ٧٦٤ــ٧٦٥ ،.باب حمل جارية صغيرة على عنقه .

والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو فرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة ، وإنما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز [١] .

وأجيب أيضا : بأن العمل الكثير قد رخّص فيه للمصلي كدفع المصلي للمار أو المجتاز حتى يقاتله إن أبى . والقتال لا يعتبر من الأعمال القليلة ، إنما هو من الأعمال الكثيرة ولكن الشرع أجاز ذلك للمصلّي .

والراجح :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية بأن حمل الصبيان والصبية أثناء الصلاة جائزة مطلقا ذلك لقوه أدلتهم ولموافقته مقتضى دلالة المطلق . (والله أعلم)

المسألة الثالثة :

مشروعيةُ قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة :

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية [٢] والعقرب " . [٣]

ويستفاد من هذا الحديث مشروعية قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة مطلقا ؛لأن

---

[١] انظر: شرح النووي ٥/ ٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٢٤ ، باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته .

[٢] قوله : الحية و العقرب : هما حيوانان معروفان لكل واحد منهما سم يقتل الناس .

[٣] رواه أبو داود صـ ١٤١ .باب العمل في الصلاة رقم لحديث (٩٢١) ورواه الترمذي ١/ ٢٤١ ، رقم الحديث (٣٨٨) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

قوله في الحديث (واقتلوا الأسودين) اقتلوا ، فعل أمر وفي ضمنه مصدر نكرة وهي تفيد الإطلاق في الصفات ، فيشرع قتل الحية والعقرب سواء كان بعمل قليل أو كثير ، وسواء كان في الصلاة المكتوبة أو النافلة .

و القاعدة أن المطلق يدل على إطلاقه ، ولا يجوز صرفه عنه إلاّ بدليل صارف عنه . و لم يوجد دليل يصرفه عن إطلاقه فيبقى عليه .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق ،ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة مطلقا دون التفصيل عملا على الحديث المطلق الوارد في الباب .

ولأن فيه إزالة ما يشغله ، فأشبه درء المار ، والمشي بعد الحدث المرخص في الصلاة ونحو ذلك . [١]

ويستوي فيه جميع أنواع الحيات وجميع أنواع العقارب لعموم الرواية . [٢] وذهب المالكية إلى أنه لا يكره قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده ، فإن لم ترده كره قتله لها ، ويكره ما عدا الحية والعقرب . [٣]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة إذا احتاج فيه إلى عملٍ قليلٍ مثل ضربة أو ضربتين ، وإذا احتاج فيه إلى أكثر من ذلك

---

[١] انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٤ ، البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٥٢ــ ٥٥٤ . وذكر الكأسلني في بدائع الصنائع : هذا إذا أمكنه بضربة واحدة ، وأما إذا احتاج ضربات فسدت صلاته . انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ ، والأظهر ما ذكرنا .

[٢] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٧٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٢٩ــ ٤٣٠ .

[٣] انظر: الخرشي شرح مختصر سيدي خليل ١/ ٣٢٣ .

فلا يقتل ، لأنه عمل كثير وهو يبطل الصلاة .

واستدلوا بالحديث المذكور الوارد في الباب ، ولكن حملوا الحديث على العمل القليل بدليل أن العمل الكثير يبطل الصلاة كالأكل والشرب في الصلاة ، فهو كدفع المار أمام الصلاة ، فإنه يعتبر عملا قليلا ،ولو كانت هذه من الأعمال الكثيرة لبطلت الصلاة . [١]

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ، وذلك لقوة الدليل ولموافقته قاعدة المطلق .

وأجيب عن قول المالكية : بأن تقييد الحديث المطلق بلا دليل .

وأجيب عن قول الشافعيه والحنابلة : بأن العمل الكثير قد رخص فيه للمصلي في قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة ، كدفع المار حتى يقاتله إن أبى ، والقتال في الصلاة عمل كثير وقد رخص فيه للمصلي . [٢]

المطلب الثاني في سترة المصلي :

وفيه مسألة :

دفع المار أمام المصلي .

ـــ عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه [٣] ،

---

[١] انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٦ت ١٨٧ ، وكشاف القناع ١/ ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠ـــ ٢٠١

[٢] انظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٥٥٢ ـــ ٥٥٤ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٧٠ .

[٣] قوله : (بين يديه) أي أمامه بالقرب منه ـــ وعبر باليدين لكون أكثر العمل يقع بهما ، واختلف

فإن أبى فليقاتله [١] فإنّ معه القرين " . [٢]

وقوله :" القرين "معناه : الصاحب والمقارن ، [٣] والمراد هنا : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه ، [٤] بدليل أنه ورد في رواية لمسلم : " إنما هو شيطان " [٥]

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور أن يردّ وأن يدفع المصلي المار بين يديه مطلقا؛لأن قوله في الحديث "يصلّي " وهو فعل مطلق يتضمن مصدر نكرة تفيد الإطلاق في صفة الصلاة سواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة .

وقوله " يمرّ بين يديه " ويمر فعل مطلق يتضمن مصدر نكرة تفيد الإطلاق في صفة المرور سواء كان المرور أمامه عند وضع السترة أو لا . وبالتالي يدل الحديث على رد المار ودفعه مطلقا إذا مرّ بين يديه .

ـــ وورد في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره [٦]

في تحديد ذلك ، فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاث أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر . انظر: فتح الباري ١/ ٧٥٤ . باب يرد المصلى من مر بين يديه .

[١] قوله : (فليقاتله) أي يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلى الأشدّ فالأشدّ إلى حد القتل ،انظر: فتح الباري ١/ ٧٥٤ ، باب يرد المصلي من مر بين يديه .

[٢] رواه صحيح مسلم ١/ ٤٥٦ ، بات منع المار بين يدي المصلي ، كتاب الصلاة ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٦ ، وسبل السلام للصنعاني ١/ ٢٦٧ .

[٣] انظر : مختار الصحاح للرازي صـــ ٥٣٣ . والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣١ .

[٤] انظر: نيل الأوطار ٣/ ٧ .باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت .

[٥] رواه صحيح مسلم ١/ ٤٥٥ . باب منع المار بين يدي المصلي ، كتاب الصلاة .

[٦] قوله : إلى شيء يستره : يعني : يصلي إلى سترة ، والسترة يحصل بأي شيء أقامه بين يديه يمنع به المار ، وقال العلماء رحمهم الله : الحكمة في السترة : كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣ ، باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها ،

من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو[١] شيطان "[٢].

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور رد المار ودفعه لمن كان له سترة ، ولا يجوز لمن لم يكن له سترة ، فالحديث مقيد بمن كان له سترة .

وجه التقييد : قوله في الحديث " إلى شيء يستره من الناس " فكلمة " إلى شيء يستره " قيّد قوله " إذا صلى أحدكم " يعني إذا صلى إلى السترة فليدفع من يجتاز بين يديه .ومن لم يكن له سترة لا يدفع .

فبناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد أن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى .

وفيها يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما ، ويكون القيد بيانا للمطلق . فيحصل المعنى من الحديثين أنه لا يجوز رد المار ودفعه وقتاله أثناء الصلاة إلاّ لمن كان له سترة .

وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد . ولكن عند النظـــر في أقـــوال الفقهاء وجدناها على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينبغي للمصلي أن يدرأ المار ويدفعه إذا مرّ بين يديه مطلقا ، سواء لم يكن له سترة ، أو كانت له سترة ويمر بينه وبين سترته ، وسواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة .[٣]

---

[١] قوله :فإنما هو شيطان : إطلاق الشيطان على الإنسان شائع ، وقد جاء في القران الكريم قوله تعالى : ﴿ و كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٢) ، وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان ، وفي هذا الحديث دليل على جواز إطلاق الشيطان على من يفتن في الدين . انظر: فتح الباري لابن الحجر ١/ ٧٥٥ ، ونيل الأوطار ٣/ ٧ .

[٢] رواه صحيح مسلم ١/ ٤٥٥ ، وفتح الباري ١/٧٥٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ٧ .

[٣] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٦٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٧ ،و فتح

ـــ واستدلوا بالحديثين المطلقين الواردين في الباب .

ـــ وذهب الشافعية إلى أنه يسن للمصلى أن يرد المار و يدفعه إذا مرّ بينه وبين سترته ، وأما إذا لم يكن له سترة فلا يجوز له الدفع ولا الرد . [١]

ـــ واستدلوا بالحديث المطلق والمقيد والواردين في الباب بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ـــ وذهب الحنابلة إلى أنه يسنّ رد المار بين يدي المصلي مطلقا سواء كان بين يديه سترة فمرّ دونها أو لم يكن له سترة فمر قريبا منه ، وسواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة . [٢]

ـــ واستدلوا بالحديث المطلق الوارد في الباب ، ثم زادوا عليه ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول : أن لا يغلبه المار ، لحديث أم سلمة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده هكذا ، فرجع ، فمرّت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هنّ أغلب . [٣]

وجه الدلالة:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده إلى ابن أم سلمة أن

القدير لابن الهمام ١/٤١٨ ـــ٤١٩ .و انظر:مواهب ا لجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد المختار الشنقيطي ١/ ١٧٧ـــ١٧٩ .و بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣١٣ .

[١] انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/٢٠٠ .

[٢] انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٩ ـــ ٢٠٠ ، وكشاف القناع ١/ ٣٧٥ ـــ ٣٧٦ .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٩٤٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٥ ، ما ملخصه : قال ابن القطان : محمد بن قيس في طبقته جماعة لا اعرفه ، لكن أعرفه ابن ماجه : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وقال : ابن الحجر في التقريب : هو محمد بن قيس المدني القاص ، ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل . انظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٢٦ .رقم المسلسل : ٦٢٦٥ . دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا .

يقف فوقف،وثم قامت بنتها لتمرّ ، فأشار بيده أن قفي فأبت،فمرت،فغلبته ، و لم يردها مرةً ثانيةً .

والشرط الثاني : أن لا يكون المار محتاجا إلى المرور بأن يكون الطريق ضيقاً أو صلى بموضع يحتاج المار إلى المرور فيه ونحو ذلك ، لأن الصلاة بموضع يحتاج فيه إلى المرور مكروه ، فلا يجوز ردّ المار حينئذٍ لأنه مقصّر وغير محتاط .

الشرط الثالث : أن لا يكون بمكة ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. بدليل الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره " أن النبي صلى الله عليه سلم صلى بمكة والناس يمرّون بين يديه ، وليس بينهما سترة ." [١]

وجه الدلالة واضح من الحديث . بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردهم ، و لم ينكر عليهم .[٢]

---

[١] رواه أبو داود ص/ ٢٩٢ كتاب المناسك ، باب في مكة ، رقم الحديث _ ٢٠١٦)وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب شمس الدين آبادي ٥/ ٤٩٦ باب في مكة ،كتاب المناسك .

[٢] انظر: شرح منتهى الإرادات ١ /١٩٩ .

المطلب الثالث :

تقديم الطعام على الصلاة .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا وضع عَشَاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء . ولا يعجل حتى يفرغ منه " [١]

وفي رواية أخرى : " إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء " [٢]

وورد في رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا وضع عَشَاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء ، ولا يعجلنّ حتّى يفرغ منه " [٣]

ويستفاد من ظاهر هذه الروايات استحباب تقديم الطعام على الصلاة مطلقا للحصول على الخشوع في الصلاة ؛ لأن قوله في الحديث " فابدؤوا بالعَشَاء " فالعشاء عام في الأفراد ، ومطلق في الأحوال والأزمان والمقدار فيستحبّ أن يبدأ بالطعام سواء كان يشتهي إليه أو لا ، وسواء وقت الصلاة ضيّقا أو موسّعا، وسواء كانت الصلاة مفروضةً أو نافلةً وسواء كان المصلي صائما أو غير صائم وسواء كان الطعام قليلا أو كثيرا .

وجاء في رواية أخرى : " إذا وضع العشاء وأحدكم صائم ، فابدؤوا به قبل أن تصلّوا ". [٤]

ـــ ويستفاد من الحديث المذكور استحباب تقديم الطعام على الصلاة إذا كان

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٢٠٧ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، كتاب الآذان .

[٢] فتح الباري ٢/ ٢٠٧ ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٥ .

[٤] حديث صحيح .انظر: فتح الباري لابن الحجر ٢/ ٢٠٨ ، كتاب الأذان ، ونيل الأوطار ١ /٤٠٥ ـــ٤٠٦ ،و سبل السلام ١/ ٢٧٩ .

المصلي صائما . للحصول على الخشوع في الصلاة .

فهو مقيد بكون المصلي صائما ، فإن لم يكن صائما فلا يستحب تقديمه عليها .

وجه التقييد قوله في الحديث " وأحدكم صائم " فقوله : و أحدكم صائم قيّد قوله " فابدؤوا به "أي فابدؤوا بالطعام عند كون المصلي صائما .

فهذا الحديث مقيّد والأحاديث السابقة مطلقة فهي تمثّل الحال الأولى : [١]

وفيها يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما ، و يكون المقيد بيانا له .

هذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فمنهم من قيّده ومنهم من لم يقيّده .

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الصلاة عند حضور الطعام مع اشتهائه بحيث يختلّ الخشوع لو قدّمت الصلاة عليه ، وكان الوقت موسّعًا .

فهم قيّدوا كراهة الصلاة عند حضور الطعام بأمرين :

الأمر الأول : أن يشتهي إليه ويرغب فيه كالصائم ، وألحقوا بهذا كل ما كان في معناه مما يشغل القلب ، ويذهب كمال الخشوع ، مثل أن يدافعه الأخبثان .

والأمر الثاني : أن يكون الوقت واسعا . [٢]

واستدلوا بالحديث المطلق والحديث المقيد الواردين في الباب بناءً على قاعدة حمل المطلق على المقيد .

---

[١] يعني : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا تقديم الطعام على الصلاة ، وأن يتحدا في الحكم وهو هنا استحباب تقديم الطعام على الصلاة ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ففي بعض الروايات ورد مطلقا ، وفي بعضها الآخر ورد مقيدا .

[٢] انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٠ . وشرح النووي ٥ / ٤٥ــ ٤٦ ، و شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٩٨ ، و فتح الباري لابن الحجر ٢/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩ .

وأما تقييدهم بأن يكون في الوقت سعة بقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [١] فوقت الصلاة متعين ، فإذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيره ، وخروج الوقت أشد من ترك كمال الخشوع في الصلاة .

[٢] ونقل عن ابن حزم أنه قال : يجب أن يقدم الطعام على الصلاة إذا حضر مطلقا سواء كان الوقت ضيقا أو موسعا ، وسواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة ،

فلو قدمت الصلاة على الطعام بطلت الصلاة . [٣]

استدل بقوله عليه السلام "لا صلاة بحضرة الطعام ولا يدافعه الأخبثان " [٤]

وجه الدلالة من الحديث أن قوله " لا صلاة بحضرة الطعام " فكلمة " لا صلاة " نكرة وقعت تحت"لا " النافية للجنس التي تفيد العموم ، فتشمل الصلوات كلها و تنفي صحتها .

أجيب عنه: بأنها محمولة على نفي الكمال .

---

[١] سورة النساء الآية (١٠٣)

[٢] انظر: فتح الباري ٢/ ٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٨ ،

[٣] انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٣٦٦ــ ٣٦٨ كتاب الصلاة ، مسألة (٤٠٣) منشورات المكتب التجاري ، وشرح النووي ٥/ ٤٦ ، وفتح الباري ٢/ ٢٠٨ .

[٤] حديث صحيح ، انظر: شرح النووي ٥/ ٤٦ .

المطلب الرابع :

صفة الصلاة :

وفيه مسألة واحدة وهي : الدعاء في الصلاة .

ـــ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه " أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال: قل أللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم ". متفق عليه واللفظ للبخاري [١]

ويستفاد من الحديث المذكور استحباب الدعاء في الصلاة مطلقا من غير تعيين المحل ، سواء كان بعد التشهد الأول أو بعد التشهد الأخير . وسواء كان قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو بعدها .

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم " قل" معناه "ادع بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محل معين .فهو مطلق في المحل ، فيستحب[٢]فيها الدعاء سواء كان بعد التشهد الأول أو بعد التشهد الثاني،وسواء كان قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو بعدها .

فلم يقيده بشيء من محال الصلاة ، وبالتالي يدل الحديث على استحباب الدعاء في الصلاة مطلقا .

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/٤١٠ . كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام . رقم الحديث (٨٣٤)

[٢] انظر : والذي صرف الأمر عن الوجوب لعل وقوعه في جواب السؤال .

و عن عبد الله [١] قال: إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيّات لله [٢] والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " [٣]

والمراد من التشهد في الحديث هو التشهد الأخير بدليل انه جاء في رواية لمسلمٍ : " وإذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربعٍ :من عذاب جهنّم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال . [٤]

فكل فهذه الرواية قيّدت الرواية الأولى المطلقة بأن الدعاء في الصلاة يكون بعد التشهد الأخير لا بعد التشهد الأول ، [٥]

وجه التقييد : قوله في الحديث (ثم ليتخيّر من الدعاء) فكلمة (ثم) يأتي للترتيب فيكون محل الدعاء بعد التشهد الأخير .

---

[١] وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[٢] والمراد من التشهد هنا التشهد الأخير .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٤١٤ ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، كتاب الأذان .رقم الحديث (٨٣٥) وبنحوه رواه مسلم ١/ ٣٨٢ــ ٣٨٣ ، باب التشهد في الصلاة ،وبنحوه ذكره نيل الأوطار ٢/ ٣١٢ ، باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره .

[٤] صحيح مسلم ٢/ ٥٦ ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وسبل السلام ١/ ٣٧٢ ،

[٥] انظر: فتح الباري ٢/ ٤١١ ، لابن الحجر العسقلاني ،

و لكن الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير من هذه الناحية ما زال مطلقـا ، سواء كان قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو بعدها .

ـــ وورد في رواية أخرى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: " سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، و لم يحمد الله ، و لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء " [1]

فهذه الرواية يستفاد منها استحباب الدعاء في الصلاة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقيدة بكونها بعد الصلاة على النبي عليه السلام لا بعـد التشهد الأخير مباشرة .

وجه الدلالة : قوله في الحديث " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء "فقوله :ثم :و هي تدل على الترتيب ، فمعنى الحديث يتشهد أولا ثم يصلى على النبي ، ثم يدعو بما شاء .

فالحديث الأول مطلق ، الحديث الثاني مقيد . فبناء على قاعدة دلالة المطلق أن المطلق يدل على إطلاقه ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل صارف عنه ، فإذا وجد دليل صارف عنه يجوز تقييده به . وهنا وجد الدليل فيجوز تقييده به .

هذا هو الأصل في قاعدة دلالة المطلق . وعند النظر في أقوال الفقهاء وجدناهـا متفقة في هذه المسألة على استحباب الدعاء في الصلاة بعد الصلاة على النبي صلـى

---

[1] هذا حديث حسن صحيح قاله الترمذي ٥/ ٢٩١، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٣٤٨٨) . و بلوغ المرام لابن الحجر العسـقلاني ـــ ٧٦ ، و بنحوه رواه أبو داؤد صـ ٢٢٠. باب الدعاء ، رقم الحديث (١٤٨١) .

الله عليه وسلم وقبل التسليم .[١]

واستدلوا بالحديث المطلق والحديث المقيد الواردين في الباب عملا على قاعدة تقييد الحديث المطلق بالحديث المقيد .

المطلب الخامس : صلاة التطوع .

وفيه مسألة وهي : السنن الراتبة .

— عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيـــت في الجنة " [٢] .

و يستفاد من الحديث المذكور أن من صلى في اليوم و الليلة ثنتي عشرة ركعة يدخل الجنة مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث "صلى ثنتي عشرة ركعة " فهذه الصلاة مطلقة في

---

[١] انظر: بدائع الصنائع للكأساني ١/ ٢١٣ ، والتسهيل الضروري لمسائل القدوري ١/ ٤٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢٤٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٣٨ــ١٣٩ ، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ١٧٦ ،
وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٩١ــ ١٩٢ ، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد لبهاء الدين المقدسي صـــ ٥٤ــ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٨٨ ــ ٥٨٩ ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق الشيخ عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .

[٢] صحيح مسلم ٢/ ١٦٧ ، باب فصل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدها .وبنحوه رواه أبو داود صـــ ١٨٨ ، باب تفريع أبواب التطوع ، رقم الحديث (١٢٥٠) و سبل السلام ٢/ ٥ ، كتاب الصلاة .

الظرف ، سواء صلاها قبل الصلاة المكتوبة أو بعدها بني له بهن بيـــت في الجنـــة ، فالحديث جاء مطلقا .

ـــ وجاء في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ،وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها " [١]

ـــ وجاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة " [٢]

ـــ و جاء في رواية للترمذي :" أربعا قبل الظهر وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر " [٣]

ـــ وجاء في رواية أخرى له " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار " [٤] . فكل رواية من هذه الروايات ذكـــرت الســـنن الراتبة مقيدة بمحالها بأن ذكرت بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبـــة فكلـــها مقيدة . فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى[٥] وفيها يحمل المطلق على المقيد لامتناع الجمع بينهما ، ويكون المقيد

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٥ ، كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ، وبنحوه رواه مسلم ٢/ ١٦٧ ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٧٦ ، كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر .

[٣] سنن الترمذي ١/ ١٦٧ ، أبواب الصلاة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[٤] سنن الترمذي ١/ ١٦٩ ،أبواب الصلاة ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا والوجه .

[٥] يعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا صلاة التطوع ، و أن يتحدا في الحكم هو هنا سنيه صلاة التطوع . أن يدخل الإطلاق والتقييد على الحكم ففي بعض الروايات جاءت مطلقة وفي بعضها جاءت مقيدة .

بيانا له .

وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد .

وعند النظر في أقوال الفقهاء وجدناها متفقة في هذه المسألة على ذلك .

واستدلوا عليه بالحديث المطلق والحديث المقيد الواردين في الباب بناء على قـــاعدة حمل المطلق على المقيد .

فلو صلاها من غير ما ذكر و بغير ما قيد لا يكون الأداء على طريقة السنة . [١]

المطلب السادس صلاة الجماعة :

وفيه مسألة : وهي فضيلة الجماعة .

ـــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة تفضل[٢] من صلاة الفذ [٣] بسبع وعشرين درجة " [٤]

ـــ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة [٥]

---

[١] انظر: فتح القدير للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام ١/ باب النوافـــل ، وبدائـــع الصنـــائع للكاساني ١/ ٢٨٤ ،وبداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٥٣ .الباب الثالث في النوافل، ومغـــني المحتاج للشربيني ١/ ٢٢٠ .باب في صلاة النفل، و شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩ .باب صلاة التطوع وما يتعلق بها، وكشاف القناع ١/ ٤٢٣ ـــ ٤٢٤ .فصل السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض .

[٢] قوله(تفضل)أي تزيد ،والفضل والفضيلة ضد النقص والنقيضة ،انظر:مختـــار الصحـــاح للـــرازي صـــ٥٠٦ .

[٣] قوله : الفذ :أي الفرد ، يقال:مفذة إذا ولدت واحدا ، فإن كان ذلك عادة فهي مفذاذة ، وجمعه أفذاذ ،والفذة الشاذة .مختار الصحاح للرازي صـــ ٤٩٤ .و معجم المقاييس في اللغة لابن فارس زكريا صـــ٥٠٦ .

[٤] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ١٧١ ،كتاب الأذان باب فضل الجماعة رقم الحديث ، وبنحوه رواه مسلم ٢/ ١٠٢ ، كتاب المساجد ، وسبل السلام ٢/ ٣٩ .باب صلاة الجماعة والإمامة .

[٥] المرجع السابق .

ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الرجل في الجماعة تضعف [١] على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا " [٢] .

ـــ ويستفاد من الرواية الأولى فضيلة صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع عشرين درجة مطلقا ، كما يستفاد من الرواية الثانية والثالثة فضيلة صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث " صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ " أو تضعف على صلاة الفذ " فقوله : صلاة الجماعة مطلقة في صفة المحل . سواء كان صلاة الجماعة على في المسجد أو في المترل أو في السوق أو في غير ذلك .

كما أن صلاة الفذ مطلقة في صفة المحل ، فتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو تضعف عليها سواء كانت في المسجد أو في المترل أو في السوق أو في غير ذلك فالرواية تدل على فضيلتها على صلاة الفذ مطلقة .

فما ذكر في دلالة المطلق أن المطلق يدل على إطلاقه ما لم يقم دليل يصرفه عنه .

وهنا لم يوجد دليل يصرفه عنه ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، ويثبت أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة حسب اختلاف الحديث مطلقا .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه .ثم وجدنا عند التطبيق أقوال الفقهاء في هذه المسألة متفقة على ذلك تقريبا .

---

[١] قوله(تضعف)أي يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو اكثر،والمراد هنا:بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة المنفرد ، انظر: مختار الصحاح للرازي /٣٨١، ومعجم مفردات ألفاظ القران الكريم٤٠٥ــ٣٠٥ .

[٢] رواه البخاري مع فتح الباري لابن الحجر العسقلاني ٢/ ١٧١ ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة .

واستدلوا على ذلك بالحديث المطلق الوارد في الباب عملا بمقتضى دلالة المطلق .

وقد ذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير [١]" أن الجماعة في الأعظم حيث كثرت الجماعة أولى منها في الجمع اليسير ، والجماعة اليسيرة في المسجد الأفضل منها في المنزِل .

وأما الجماعة الكثيرة أفضل من الجماعة اليسيرة فلِمَا رواه أبَي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ " [٢] .

وأما الجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل فلما روي عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بشّر المشّائين في الظلم إلى لمساجد بالنور التام يوم القيامة "[٣]

ويقول ابن قدامة :" يجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء كما يجوز في المسجد " لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أعطيتُ خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي . جُعِلَت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان "[٤] .

---

[١] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ٢/ ٣٠٢ــ ٣٠٣ .

[٢] رواه أبو داود صـ ٩٢ كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث (٥٥٤) وبنحوه أخرجه النسائي ٢/ ١٠٤ ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، كتاب الإمام ، وقال ابن الحجر : قال النووي : أشار علي ابن المديني إلى صحته ، وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، انظر: (تلخيص الحبير ٢/ ٥٥ ، كتاب صلاة الجماعة .

[٣] رواه أبو داود صـ ٩٣ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم كتاب الصلاة ، رقم الحديث (٥ ٦١) .وبنحوه رواه الترمذي ١/ ١٤٢، أبواب الصلاة ، رقم الحديث (٢٢٣) وقال : هذا حديث غريب ، وهو صحيح وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[٤] رواه البخاري مع فتح الباري ١/ ٦٩٠ ، باب قول النبي ": جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)

ولقول عائشة رضي الله عنها " صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا " [١] .

وذكر الشيخ البهوتي : (لو كان إذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعيّن فعلها في بيته تحصيلا للواجب ، ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى " [٢]

ولكن ذكر الإمام ابن الحجر العسقلاني في فتح الباري " بأن بعض الآثار يشير إلى أن الفضل الوارد في أحاديث فضل الجماعة مقصور على من جَمَعَ في المسجد دون في مكان آخر ودون من جمع في البيت أو السوق أو في مكان أخر .

استدلالًا بما أثر عن الأسود بن زيد النخعي أحد كبار التابعين ، بأنه إذا فاتته جماعة في مسجد ، ذهب إلى مسجد أخر .

وأثر عن أنسٍ رضي الله عنه (أنه جاء إلى مسجد صلّيَ فيه ، فأذّن وأقام وصلى جماعةً " [٣] .

فلو لم يكن مختصّا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ،و لم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ، ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة [٤] .

أجيب عن الأثر الأول والأثر الثاني : بأنهما لا يدلاّن على أن فضيلة الجماعة مختصّة بالمسجد .

وغاية ما يدلاّن على أن أنس رضي الله عنه والأسود بن زيد النخعي كلاهما يرغبان في محافظة أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة .

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٢٢٥ ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، كتاب الآذان .

[٢] شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥ ن باب صلاة الجماعة .

[٣] انظر: فتح الباري ٢/ ١٧١ــ ١٧٧ باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب الأذان .

[٤] انظر: المرجع السابق .

في محافظة أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة .

المطلب السابع صفة صلاة الكسوف :

وفيه مسألة : الجهر بالقراءة فيها .

ـــ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس [١] لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا و ادعوا الله . [٢]

ويستفاد من الحديث المذكور مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس والقمر مطلقا ؛ لأن قوله في الحديث (فصلوا) فالصلاة مطلقة في صفة القراءة فيها فيستحب الصلاة عند الكسوف سواء يجهر فيها بالقراءة أو يسرها .

---

[١] قوله (كسفت الشمس) يقال كسوف الشمس والقمر أي استتارهما بعارض مخصوص ، وبه شبه كسوف الوجه والحال ، فقيل : كاسف الوجه أي عابس الوجه ، والكسفة : قطعة من السحاب والقطن ، وجمعها كسف .

ومنها قوله تعالى.: ﴿ أسقط علينا كسفا من السماء ﴾ ويقال : كسف الشيء وكسفه إذا قطعه أو قطعه

والكاسف : يقال: يوم كاسف : عظيم الهول ، شديد الشر ، والكسوف : احتجاب نور الشمس أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض وهو للشمس كالخسوف للقمر . انظر: (معجم مفردات ألفاظ القران الكريم للراغب الأصفهاني صـ ٤٤٨ ، و مختار الصحاح للرازي صـ ٥٧١ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٨٧ .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٦٧٩ ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، كتاب الكسوف ، رقم الحديث (١٠٤٢) وبنحوه رواه مسلم ٢/ ٣١٨ ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة لكسوف (الصلاة جامعة) وسبل السلام ٢/ ١٥١ .

ـــ وجاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها :" جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر ورفع ،وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاه الكسوف ، وصلى أربع ركعات [١] في ركعتين وأربع سجدات " [٢]

ويستفاد من الرواية المذكورة استحباب جهر القراءة في صلاة الكسوف فهي مقيدة بكون القراءة فيها جهرا .

روي من وجه آخر "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث . [٣] وهذا يفيد معنى الحديث السابق .

فالحديث الأول مطلق والحديث الثاني مقيد ، فهذه الحال تمثل الحال الأولى [٤]

---

[١] قوله (فصلى أربع ركعات في ركعتين و أربع سجدات) أي يصلي في كل ركعة ركوعين وسجدتين ، فصار في ركعتين أربع ركوعات وأربع سجدات ، فقوله (أربع ركعات) معناها : أربع ركوعات ، وجاء تفصيلها في رواية أخرى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام ، وكبّر ،وصفّ وراءه فاقترأ رسول الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فرفع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال :سمع الله لمن حمده ، ربنا و لك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ... إلى آخر الحديث .

انظر: صحيح مسلم ٢/ ٣٠٦ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ،

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري لابن الحجر ٢/ ٧٠٨ ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، كتاب الكسوف . وبنحوه في صحيح مسلم ٢/ ٣٠٧ ، باب صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف ،وسبل السلام ٢/ ١٥٣، باب صلاة الكسوف .

[٣] انظر: فتح الباري ٢/ ٧٠٩ ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

[٤] ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع ، هو هنا صلاة التطوع ، وأن يتحدا في الحكم ، وهو هنا استحباب صلاة الكسوف ، و أن يدخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي بعض الأحاديث

وفيها يحمل المطلق على المقيد ، و يكون المقيد بيانا له .

وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الإمام أبو حنيفة [١] والإمام مالك [٢] والإمام الشافعي [٣] إلى إسرار القراءة في خسوف الشمس والقمر .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة كسوف الشمس ، لم نسمع منه صوتا " [٤] .

وذكر ابن الحجر طرق أسانيدها واهية ، فهي ضعيفة جدا ، لا يساوي الرواية المقيدة فيها [٥] .

وكما استدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ،ثم رفع ، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد .. إلى آخر

ورد مطلقا وفي بعضها الآخر ورد مقيدا .

[١] انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٨٨ــ ٨٩ .

[٢] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٦٠ ، باب السادس ، صلاة الكسوف .

[٣] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥٠٨ .

[٤] أخرجه التبهقي ٣/ ٣٣٥ ، و بنحوه أخرجه أبو داود صـــ ١٧٧ ، باب من قال أربع ركعات .رقم الحديث (١١٨٤) .

[٥] انظر: فتح الباري ٢/ ٧١٠ ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، كتاب الكسوف .

الحديث [١] .

الاستشهاد قوله :" فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ".

وجه الدلالة : بأنه لو جهر بالقراءة لسمعها ، ولقال : قرأ سورة كذا وكذا إلى آية كذا ، و كذا ، ولم يحتج إلى تقدير .

وأجابوا عن الرواية المقيدة : بأنها محمولة على كسوف القمر ليلا .

وذهب الإمام أبو يوسف والإمام محمد [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

واستدلوا على ذلك بالحديث المطلق والحديث المقيد الواردين في الباب بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد .

والراجح : هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف والإمام محمد والحنابلة .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولموافقته لقاعدة حمل المطلق على المقيد .

وأجيب عن أدلة المخالفين : بأن الدليل الأول وهو حديث ضعيف جدا كما ذكر ،لا يساوي الحديث المقيد في الصحة والقوة [٤] .

وأجيب عن الحديث الثاني : بأنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما كان بعيدا ومنه،ثم إن ثبت أنه لم يسمع،هذا لا يدل على نفي الجهر بالقراءة في الصلاة [١] .

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٦٥٦ ــ باب صلاة الكسوف جماعة ،كتاب الكسوف ، رقم الحديث (١٠٥٢) .

[٢] انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٨٥ ، باب صلاة الكسوف .

[٣] انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٦ ، كتاب صلاة الخسوف ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٢ ، باب صلاة الكسوف .

[٤] انظر: فتح الباري ٢/٧١٠ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، كتاب الكسوف .

رواية عائشة صريحة بالجهر ولا يحتمل التأويل ، فلا يساويها .

وأمّا قولهم : بأن الرواية المقيدة محمولة على كسوف القمر ليلا ، فقولهم هذا قول بلا دليل .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٧١٠ ،كتاب الكسوف ـــ باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

المطلب الثامن :

صلاة الجنازة ، وفيه مسألة :

الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن رجلا أسود -أو امرأة - [١] كان يُقِمُّ المسجد [٢] ،فمات و لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكر ذات يوم ، فقال عليه الصلاة و السلام :" ما فعل ذلك الإنسان " ؟ فقالوا : مات يا رسول الله . قال: أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته ،قال : فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره ، فصلى عليه . ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم [٣].

وقوله : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها " إلى آخر الحديث، زيادة في صحيح مسلم . [٤]

ويستفاد من هذا الحديث صحة صلاة الجنازة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقا ، سواء كانت المدة بعد الدفن قليلة أو كثيرة ، وسواء كان صلى عليه قبل

---

[١] قوله : " رجلا أسود " وفي بعض الروايات امرأة سوداء تقم المسجد ، وسماها البيهقي أم محجن . انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٩١ــ ٩٥ .

[٢] قوله : " يقم المسجد " أي يكنسه ، يقال :قم البيت ونحوه إذا كنسه ، ومنه القمامة أي الكناسة. انظر: مختار الصحاح للرازي صـــ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٦٠ .

[٣] رواه صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٢٦١ ،باب الصلاة على القبر بعد ما يدفـــن ، كتـــاب الجنائز،و بنحوه رواه مسلم ٢/٣٥١ ، كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ، والدار قطـني ٢/ ٧٧ باب الصلاة على القبر ،و سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٠٦ . كتاب الصلاة .

[٤] رواه مسلم ٢/ ٣٥١ ، باب الصلاة على القبر .

الدفن أو لم يصل عليه ، وسواء كان الميت انتفخ بعد الدفن أو لم ينتفخ .

وجه الإطلاق : قوله في الحديث (فصلى عليه) مطلق في الزمان الذي صلي فيه ، سواء كان بعد الدفن بقليل أو بكثير .وسواء صلى عليه من قبل أو لا .

وجاء في رواية أخرى عن الشعبي [١] قال : " أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبرمنبوذ ، فأمهم ،وصلوا خلفه ، قلت : من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما " [٢]

وكذلك يستفاد من هذا الحديث أيضا صحة صلاة الجنازة على الميت بعد الدفن مطلقا ، وسواء كانت المدة بعد الدفن قليلة أو كثيرة . سواء كان صلى عليه قبل الدفن أو لم يصل عليه ، وسواء كان الميت انتفخ بعد الدفن في القبر أو لم ينتفخ .

وجه الدلالة: قوله في الحديث " وصلوا خلفه " مطلق في الزمان الذي صلي فيه ، سواء كان بعد الدفن بقليل أو كثير ، وسواء كان صلي عليه من قبل أو لم يصل عليه ، فالحديث مطلق فيه .

فبناء على ما ذكر في دلالة المطلق أن المطلق يبقى علي إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده .

---

[١] هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو ، تابعي ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه منه مولده ووفاته بالكوفة ، وأصله من اليمن ، وتوفى سنة ١٠٣هـ ، انظر: تقريب التهذيب لابن الحجر ١/ ٤٦١ ، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر .تأليف عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٢٦١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، و بنحوه رواه مسلم ٢/ ٣٥٠ ، كتاب الجنائز . باب الصلاة على القبر .

وهنا لم يوجد دليل يقيده ، وبالتالي يبقى على إطلاقه .وتثبت صحة صلاة الجنازة على الميت في القبر مطلقا ، سواء كان الدفن مر عليه زمن طويل أو قصير تغير أو لم يتغير ، وسواء صلي عليه من قبل أو لم يصل عليه .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق على معناه ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز الصلاة على الميت في القبر بعد الدفن بشرطين : [١]

الشرط الأول : أن لا يصلى عليه قبل الدفن .

والشرط الثاني : أن لا يتغير أو أن لا ينتفخ [٢] عند الحنفية ، وأن لا يطول بعد الدفن عند المالكية .[٣]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديثين المذكورين الواردين في الباب .

وهما لا يدلان على ما ذهبوا إليه من الشروط و هي:

(١) أن لا يصلي على الميت قبل الدفن عندهما .

---

[١] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٢٤ ــ ١٢٥ . كتاب الصلاة . وبدائع الصنائع للكأساني ١/ ٣١٥ . باب الجنائز ، كتاب الصلاة . ورد المحتار على الدر المختار لابن العابدين ٣/ ١٢٥ . باب صلاة الجنازة . وانظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ١٤٢ . فصل صلاة الجنازة ، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخيل ٣/ ٧١ ، كتاب الجنائز .

[٢] والمعتبر في ذلك عند الحنفية أكبر الظن ، وغالب الرأي . انظر: بدائع الصنائع ١ /٣١٥ ،باب الجنائز .

[٣] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣/ ٧١ . كتاب الجنائز.

(٢) أن لا يتغيّر أو أن لا ينتفخ عند الحنفية .

(٣) أن لا يطول بعد الدفن عند المالكية .

بل يردّ الحديث الأول على الشرط الأول؛ لأن الحديث الأول فيه أن الصحابة رضي الله عنهم صلّوا على المرأة التي تقمّ المسجد ،ثم دفنوها ،و لم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بموتها ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبرها ، فصلى عليها .

وذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى أنه يجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر مطلقا ، سواء صلى عليه من قبل ، أو لم يصل عليه ، و سواء صلى عليه بعد الدفن مباشرة أو بعد مدة من الزمن .استدلوا بالحديثين المذكورين الواردين في الباب .ثم اختلفوا في الوقت الذي تجوز الصلاة فيه على القبر بعد الدفن. فذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يصلي على الميت في القبر بعد الدفن إلى شهرٍ ، وهو رأي للإمام أحمد رحمه الله .

و استدلوا على ذلك بما روي عن سعيد بن المسيّب " أن أمّ سعد ماتت، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر [٣] .

وهذا الحديث ضعيف لا يساوي في القوة الحديث الذي ورد في الصحيحين

---

[١] انظر: شرح النووي ٧/ ٢٤/٢٦ ، باب الصلاة على القبر ، والمجموع شرح المهذب للنووي / ٤٤ــ٢٤٥ ، باب الصلاة على الميت ، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤٦ .

[٢] انظر : المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٤٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٢١، فصل في الصلاة على الميت .

[٣] أخرجه الترمذي ٢/ ٢٥١ ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، رقمه(١٠٤٢) و أخرجه البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤/ ٢٨ ، وهو حديث ضعيف إذ في إسناده سويد بن سعيد .

وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجوز الصلاة عليه بعد ثلاثة أيام ، وبه قال الإمام أبو حنيفة .[١]

واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني أنه عليه السلام صلى على الميت بعد موته بثلاث [٢] .

وذهب بعض الشافعية إلى أن الصلاة على الميت في القبر بعد الدفن يختص بمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ، وهو الراجح عند ا لشافعية [٣] .

والصحيح أنه إذا لم يصل على الميت قبل الدفن يصلي عليه في القبر بعد الدفن مطلقا ، ولو بعد شهر عملا بمقتضى دلالة المطلق . لأن الحديث الأول والحديث الثاني الواردين في الباب وردا مطلقين من غير تقييد بشيء من الأمد .

و قد ذكر ابن الحجر العسقلاني [٤] أن الروايات التي ذكر فيها الأمد ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، روايات شاذة .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٢٤ ، فصل في الصلاة على الميت .

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٢٦١ــ ٢٦٢ ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وقال : إن كل الروايات فيها ذكر الأمد ، روايات شاذة لا تساوي الروايات الصحيحة في القوة .

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤٦ .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ وأصله من عسقلان ، من فلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، وله مصنفات كثيرة في التاريخ والحديث وله شعر كذلك ، ومن أشهر مصنفاته : فتح الباري شرح البخاري ، والإصابة في تميز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب وغيرها ، وتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/ ١٧٣ .

لا تساوي في القوة الروايات الصحيحة المطلقة [1] .

ثم إن هذه الروايات لا تدل على تحديد المدة ، لأن هذا فعل وقع اتفاقا .

و ليس مقصودا ، وما فعل اتفاقا ليس بدليل ، لأنه لم يقصد .

إلا أن القول الراجح عند الشافعية هو حسن ، ومن ثم لا يشرع الصلاة على قبر النبي و على قبر الصحابة رضوان الله عليهم ، وما علمنا أحدا قال : إنه يشرع الصلاة على قبر النبي وعلى قبر الصحابة ، ولكن يقف ويدعو .

---

[1] فتح الباري ٣/ ٢٦١ــ ٢٦٢ ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، كتاب الجنائز .

المبحث الثالث :الزكاة: وفيه تمهيد وثلاث مطالب .

فالتمهيد عن معنى الزكاة لغة واصطلاحا :

معنى الزكاة لغة :

الزكاة معناه لغة : النمو والزيادة ، ويعتبر ذلك في الأمور الدنياوية والأخروية، يقال : زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وزيادة .[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ﴾ [٢]

وقد يأتي بمعنى الطهارة و الصلاح ، ومن هنا يسمى الزكاة زكاة لأنها يزكو بها المال، ويطهر بها المرء بالمغفرة . [٣] ومنه قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [٤]

ومعنى الزكاة اصطلاحا :

" هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص" [٥].

وقال بعضهم : هي " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص

---

[١] انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني صـ ٢١٨ ، و معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا صـ ٤٥٧ ، ومختار الصحاح للرازي صـ ٢٧٣ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٢٤ـ ٣٢٥ .

[٢] سورة الكهف الآية (١٩)

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٢٤ . و أنيس الفقهاء للقاسم القونوي تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي صـ١٣١ .

[٤] سورة التوبة الآية (١٠٣) .

[٥] انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي ٢/ ٣ باب الزكاة ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣ كتاب الزكاة و شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٦٣ .

على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة " [١] .

وقال بعضهم :" الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة "[٢] .

مشروعية الزكاة :

فالزكاة واجبة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ، له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ [٣]

وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [٤]

وأما السنة : فقوله عليه السلام (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان [٥] .

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم

---

[١] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٧١ ، كتاب الزكاة ، و المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٢٥ كتاب الزكاة ، و كتاب التعريفات للجرجاني صـ ١١٤ .

[٢] انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٧ـ٣٨.

[٣] سورة البينة الآية (٥)

[٤] سورة النور الآية (٥٦) .

[٥] صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٦٩ ، باب دعاؤكم إيمانكم .

رمضان "[١] .

ومنها ما روي أن معاذا حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم "[٢] .

وأما الإجماع : فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه ،وكفر من كفر من العرب ، وامتنع من أداء الزكاة من امتنع ، فهم أبو بكر رضي الله عنه بقتالهم ، واستشار الصحابة فيهم ، فقال له عمر رضي الله عنه كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله سبحانه "، فوكز أبو بكر في صدري ،وقال :وهل هذا إلا حق حقها ، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة ، وقد جمع الله عز وجل بينهما في كتابه،ثم قال : " لو منعوني عقالا [٣] أو عناقا[٤]مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٣١، باب وجوب الزكاة ، كتاب الزكاة .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٣٠ ، باب وجوب الزكاة ، كتاب الزكاة .رقم الحديث(١٣٩٥)

[٣] قوله " عقالا" ككتاب معناه : قيل : المراد به الحبل ؛ لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويربطونها بالحبل ، وقيل : المراد به نفس الصدقة ، فكأنه قال : لو منعوني شيئا من الصدقة ، ومنه يقال : دفعت عقال عام أي صدقة عام ، انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٢٣ في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد الفيومي ، دار الفكر . والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/ ١٩ ، فصل العين باب اللام .

[٤] قوله : "عناقا" بفتح العين والنون معناه : الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول ، والجمع أعنق، =

عليه، وقال عمر : شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر " [١] فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له ، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه ، فثبت وجوبها بإجماع الصحابة [٢] .

= انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة الفيومي ٢/ ٤٣٢ .

[١] انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٢٢ ، كتاب الزكاة .

[٢] انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٧١ــ ٧٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٩ــ ٣٦١ .

المطلب الأول :

زكاة الإبل والغنم :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها [١] فليعطها ، ومن سئلها فوقها [٢] فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى [٣] ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى [٤] ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[٥] ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [٦]، إلى آخر الحديث " والحديث طويل[١]. ويستفاد من الحديث المذكور وجوب

---

[١] قوله : (على وجهها) أي على هذه الطريقة والكيفية المبينة في الحديث .

[٢] قوله : (من سئلها فوقها) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد أو نحو ذلك فله المنع .

[٣] قوله : " بنت مخاض أنثى " وهي التي أتى عليها حول ،ودخلت الثاني وحملت أمها . انظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٢ــ ٤٠٣ .

[٤] قوله : " بنت لبون أنثى " وهي التي دخلت في ثالث سنة ، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . انظر: المرجع السابق .

[٥] قوله" حقة طروقة الجمل " وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة . المرجع السابق ،

[٦] قوله "جذعة " وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة ، انظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٢ــ ٤٠٣ .

الزكاة في الإبل مطلقا إذا بلغت النصاب ، سواء كانت الإبل سائمة أو معلوفة .

وجه الدلالة قوله في الإبل : " في كل خمس شاة " والإبل مطلقة في الصفات فتجب الزكاة فيها ، سواء كانت الإبل سائمة أو معلوفة .

وورد في رواية أخرى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيره أو كما حلف ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون ، وأسمنه ،تطؤه بأخفافها ، و تنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس "[٢]

ويستفاد من هذه الرواية أيضا وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم مطلقا، سواء كانت الإبل أو البقر أو الغنم سائمة أو معلوفة .

وجه الإطلاق :

قوله في الإبل والبقر والغنم " ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم " فكل واحد من الإبل والبقر والغنم مطلق في الصفات فتجب فيها الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة .وجاء في رواية أخرى في البخاري [٣] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود [٤] صدقة من الإبل ،وليس فيما دون

---

[١] رواه البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٩٩ ــ ٤٠٠ ، باب زكاة الغنم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (١٤٥٤)

[٢] البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٠٧ ، باب زكاة البقر ، رقم الحديث (١٤٦٠) .

[٣] البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٩١ ، باب زكاة الورق ،كتاب الزكاة .

[٤] قوله : " ذود " بفتح المعجمة و سكون الواو بعدها مهملة ، وهي جماعة من الإبل من ثلاثة إلى عشرة ، انظر: معجم المقاييس في اللغة صـ ٣٩١ ، باب الذال والواو وما يثلثهما ، وفتح الباري =

خمس أواق [١] صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق [٢] صدقة " .

ويستفاد من هذا الحديث أيضا وجوب الزكاة مطلقا ،سواء كانت سائمة أو معلوفة .

وجه الدلالة : أن الحديث جاء في بيان عدم وجوب الزكاة في الإبل مطلقا إذا لم تبلغ نصابا ، فقوله في الحديث "دون خمس ذود" وهي الإبل مطلقة في الصفات فلا تجب الزكاة فيها مطلقة ، سواء كانت سائمة أو معلوفة .

وأما إذا بلغت نصابا تجب فيها الزكاة كذلك مطلقا سواء كانت سائمة أو معلوفة بطريق المفهوم المخالف .فهذه الروايات مطلقة تدل على وجوب الزكاة في الإبل مطلقا .ووردت رواية أخرى مقيدة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في كل سائمة [٣] إبل في أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا بها [٤] فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ، وشطر ماله عزمة [٥] من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها

= ٣/ ٣٩١ ، باب زكاة الورق .

(١) قوله : " أواق " جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، مقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، انظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٢، باب زكاة الورق .

(٢) قوله : " أوسق " جمع وسق ، بفتح الواو ، ويجوز كسرها ، وجمعه حينئذ أوساق ، كحمل وأحمال ، وهو هنا ستون صاعا بالاتفاق ، أنظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٢ ، باب زكاة الورق .

(٣) قوله " في كل سائمة " السائمة مشتقة من السوم ، يقال : سامت الماشية أي ذهبت على وجهها حيث شاءت،وذهبت في ابتغاء الشيء ورعت حيث شاءت ، ومنها : السائمة وهي التي ترعى في كلأ مباح ، ومقابلها المعلوفة ، وهي التي يتكلف صاحبها علفها ، انظر: مختار الصحاح ٣٢٢ ــ ٣٢٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦٥ .

(٤) قوله " مؤتجرا " أي طلبا لأجر الصدقة بها ، انظر: معجم الوسيط ١/٧ .

(٥) قوله" عزمة من عزمات ربنا " أي حقا من حقوق ربنا وواجب من واجباته . انظر: نهاية لابن الأثير ٣/ ٢٣٢ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ــ و محمد محمود الطناحي . الناشر: داراحيار الكتب العربية ، بمصر .

شيء " [١] .

ويشترط أن يكون سومها ورعيها في أكثرالعام لا في جميع العام لأن للأكثر حكم الكل [٢].

ويستفاد من هذا الحديث وجوب الزكاة في الإبل حال كونها سائمة دون المعلوفة .

وجه الدلالة : أن الحديث جاءت مقيدة بقيد السائمة بقوله " في كل سائمة إبل" فتجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، ويدل بمفهومه على نفيها عن المعلوفة . وكما وردت رواية مقيدة في الإبل السائمة كذلك وردت رواية مقيدة في الغنم السائمة وهي قوله عليه السلام : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين و مائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة " [٣] .

ويستفاد من هذا الحديث وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة ،ولا تجب إذا كانت معلوفة .

وجه التقييد : أن الغنم جاءت مقيّدة بقوله :"في صدقة الغنم في سائمتها "

---

[١] رواه أبو داود صـ كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة رقمه (١٥٧٥) وسكت عنه ، وذكره ابن الحجر في التلخيص ٢/ ٣٠٧ ، باب صدقة الخلطاء ، وسكت عنه .

[٢] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠ . فصل صفة نصاب السائمة . وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٧٤ باب زكاة السائمة .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٠٠ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم . و الترمذي ٢/ ١٢٤ ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . كتاب الزكاة .وقال أبو عيسى : حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . والحديث صحيح ، انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ٢/ ٣٠١ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم .

فتجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة، ويدل بمفهومه على نفيها إذا كانت معلوفة . فالحديث الأول قيد الإبل بكونها سائمة، والحديث الثاني قيد الغنم بكونها سائمة ، ويثبت بهما أن الزكاة في الإبل والغنم لا تجب إلا في السائمتين .فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى : [١]وفيها يحمل المطلق على المقيد .

وهذا هو الأصل في أحوال المطلق والمقيد ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الزكاة على الإبل السائمة والغنم السائمة .[٢]

واستدلوا على ذلك بما ورد من الأحاديث المقيدة في الباب ،

وكما ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة والغنم المعلوفة ولكنهم اختلفوا فيما استدلوا به .

فاستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الأحاديث المقيدة في الباب بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد يعني هؤلاء حملوا الأحاديث المطلقة الواردة في الباب

---

[١] ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا زكاة البهائم ، وأن يتحد ا في الحكـــم و هو هنا وجوب أداء الزكاة ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ،

[٢] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٠. فصل نصاب السائمة ، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٨٠ ، باب صدقة السوائم ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٣٣٧ . باب صدقة المواشي ، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٧٤، باب فرض زكاة الإبل ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٥ــ وما بعده ، شرح منتهى الإردات ٢/ ٣٧٤ كتاب الزكاة باب زكاة السائمة .

على الأحاديث المقيدة الواردة في الباب .

وأما الحنفية فاستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في الحوامل[١] والعوامل [٢] ولا في البقرة المثيرة [٣] صدقة " [٤] .

وورد في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم " هاتوا العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتمّ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك وليس على العوامل شيء " [٥]

الاستشهاد : قوله : " وليس على العوامل شيء "وجه الدلالة :أن المعلوفة داخلة في العوامل ،فلا تجب فيها الزكاة،وتجب في السائمة[٦] . و لم يحملوا المطلق على المقيد هنا بناء على حمل المطلق على المقيد لأمرين :

الأمر الأول : أن الرجوع أو الالتجاء إلى حمل المطلق على المقيد عند الضرورة [٧]، وهنا لا حاجة إليه لوجود دليل مستقل على عدم وجوب الزكاة في

---

(١) قوله " حوامل " جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الأثقال . انظر: بناية شرح الهداية للعيني ٤١٠/٣ .

(٢) قوله " العوامل " جمع عامل وهي المعدات للأعمال . انظر: المرجع السابق .

(٣) قوله" البقرة المثيرة" فهي التي تثار بها الأرض أي تحرث من الإثارة .انظر: المرجع السابق ٤١١/٣ .

(٤) غريب بهذا اللفظ كذا قال الزيلعي في نصب الرأية ٢/ ٣٦٠ ، وافقه ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٠١ ، والعيني في البناية شرح الهداية .

(٥) حسن لشواهده ، أخرجه أبو داود صـ٢٣٢ ، باب زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٢) والدار قطني ٢/ ٩٢ ، وذكر ابن الهمام في فتح القدير قال ابن القطان" هذا سند صحيح " فتح القدير ٢/ ٢٠١ والصواب أنه حسن لا سيما رواه عبد الرزاق موقوفا ، انظر: نصب الرأيه ٢/ ٣٦٠ .

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٠١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠ ، فصل في صفة نصاب السائمة ، وأصول السرخسي ١/ ٢٧٠ .

المعلوفة ، والدليل هو الحديثان المذكوران .

والأمر الثاني:أن الأحاديث التي ورد فيها ذكر السوم يستدلّ بها على عدم وجوب الزكاة فيها باعتبار مفهوم المخالف،والمفهوم المخالف ليس بدليل عندهم[١]

وذهب المالكية إلى أنه تجب الزكاة على الإبل و الغنم والبقر مطلقا ، سواء كانت سائمة أو معلوفة . [٢]

واستدلّوا على ذلك بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب التي لم يرد فيها ذكر السوم .

وأما الأحاديث المقيدة التي ورد فيها ذكر السوم فقد أجابوا عنها : بأن ذكر السوم فيها خرج مخرج الغالب ، إذ تلك النصب لا تكون غالبا معلوفة ، فهو لبيان الواقع ، لا مفهوم له مثل قوله تعالى: ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم ﴾ [٣] فإنها تحرم ، ولو لم تكن في الحجر . وأيضا عموم منطوق مقدم على دليل الخطاب ؛ لأن دليل الخطاب في قوله عليه السلام " في سائمة الغنم الزكاة " يقتضي أن لا زكاة في غير سائمة ، وعموم قوله عليه السلام " في أربعين شاة شاة" يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوي من دليل الخطاب . [٤]

وأما الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة فهي لا

---

(٧) قوله " عند الضرورة " أي كأن يمتنع العمل بهما بدون الحمل ، انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٤/١ .

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٠ . وتيسير التحرير للعلامة المعروف بأمير بادشاه ١/ ٣٣٠ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥ .باب الزكاة ، الطبعة الأولى .

(٣) سورة النساء الآية (٢٣)

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥ باب الزكاة . والخرشي ٢/ ١٤٨ باب تجب زكاة نصاب الغنم ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٢٦/١ ــ ٤٢٧ .

تعارض الأحاديث المطلقة لقوة سندها .[١]

المطلب الثاني :

زكاة البقر :

عن معاذ بن جبل :" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة "[٢]

ويستفاد من الحديث المذكور وجوب الزكاة في البقر مطلقا . سواء كان سائما أو معلوفا .

وجه الإطلاق : قوله في البقر : " أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة " فالبقر مطلق في الصفات ، فتجب فيها الزكاة ،سواء كان سائما أو معلوفا . فالحديث مطلق في وجوب الزكاة في البقر .

وورد في رواية أخرى : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف " ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها [٣] إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون ، وأسمنه ،تطؤه

---

[١] فإن هذه الأحاديث غايتها أنها حسن على قول بعض المحدثين ، وأما الأحاديث المطلقة الواردة في الباب فهي صحيحة .

[٢] رواه أبو داود صـ ٢٣٣ ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٧٦) وذكر ابن الحجر عن ابن عبد البر قال في التمهيد: " إسناده متصل صحيح ثابت " انظر: تلخيص الحبير لابن الحجر ٢/ ٢٩٩ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النعم .

[٣] قوله : لا يؤدي حقها " أي لا يؤدي زكاتها . انظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٨ .

[١]بأخفافها ، و تنطحه بقرونها كلما جازت[٢] أخراها ردت عليه[٣] أولاها ، حتى يقضي بين الناس " [٤] ويستفاد من هذا الحديث أيضا وجوب الزكاة في البقر مطلقا ،سواء كان البقر سائما أو معلوفا .

وجه الإطلاق : أن كلا من البقر والغنم والإبل مطلق في الصفات ، فتجب فيها الزكاة سواء كان سائما أو معلوفا .

وأما الوجوب : فجملة ما ذكر في الحديث يدل على وجوب الزكاة فيها من جهة الوعيد على تركها ، لأنه لا يتوعد علىترك غير الواجب .

فما ذكر في دلالة المطلق أن المطلق يدل على معناه أي على إطلاقه ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل ، وهنا لا يوجد دليل من الكتاب والسنة يصرفه عن إطلاقه فيبقى المطلق على إطلاقه . فيجب الزكاة على البقر مطلقا .

وهذا هو الأصل في دلالة المطلق ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة في البقر حال كونه سائما، ولا تجب الزكاة فيه حال كونه معلوفا .[٥] قياسا على الإبل والغنم في اشتراط

---

(١) قوله " تطؤه بأخفافها " وجاء في وراية أخرى : تطؤه بأظلافها : انظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٨ باب إثم مانع الزكاة ، كتاب الزكاة .

(٢) قوله : " جازت " أي مرت ، انظر" المرجع السابق .

(٣) قوله : " ردت " أي أعيدت . انظر: المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٠٧ ، باب زكاة البقر ، رقم الحديث (١٤٦٠)

(٥) انظر:فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٠١ ــ٢٠٢ كتاب الزكاة ، والتسهيل الضروري لمسائل =

السوم لورود الأحاديث المقيدة فيهما ، كما ذكر فيما سبق ، ولورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم . وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك،وليس على العوامل شيء" [١].

وأما المالكية فذهبوا إلى وجوب الزكاة في البقر مطلقا بناء على الأحاديث المطلقة الواردة في الباب عملا بمقتضى قاعدة دلالة المطلق [٢])

= القدوري١/١٠٧ ،وبدائع الصنائع للكاساني با ب السائمة ، وانظر: شرح التنبيه لجلال الدين السيوطي١/ ٢٢٣ باب صدقة الماشي وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٧٤ــ ٣٧٥ .

[١] رواه الدارقطني مجزوما ، قال : ليس فيه : قال زهير وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن قطان : هو سند صحيح ،وكل من فيه ثقة معروف ، انظر: بناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤١١ كتاب الزكاة فصل " ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة . وراه أبو داود من حديث زهير رضي الله عنه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخ :: صـ ٢٣٢ . رقم الحديث (١٥٧٢)باب في زكاة السائمة ،كتا ب الزكاة .

[٢] انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥ ، باب الزكاة . وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٢٦ ، والمدونة ٢/ ٤٢٣ ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وانظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ١/ ١٧١ .

المطلب الثالث:

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : صدقة الفطر عن العبد .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا[١] من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك " [٢] وروي أيضا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير " [٣]

وروي أيضا في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه [٤] قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو

---

[١] قوله: "صاعا من شعير " الصاع : ص ــ و ــ ع : الذي يكال به . و هو أربعة أمداد ، والجمع أصـــوع ، و غالبا يقال على المكيال الذي تكال به الحبوب ونحوها ، وقد يطلق على إناء يشرب به، و قدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال بالرطل البغدادي.وقدره أهل الحجاز بخمسة أرطار و ثلث رطل بغدادي .انظر:مختـــار الصحـــاح للرازي صـــ ٣٧٣ ،ومعجم مفردات ألفاظ القرآن صـــ ٢٩٧ .ومعجم الوسيط ١/ ٥٢٨ ، و بدائع الصنـائع ٢/ ٧٣ ،والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢ــ ٤٣ .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري لابن الحجر ٣/ ٤٧٥ . باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، رقمه (١٥١٥)

[٣] رواه صحيح مسلم ٢/ ٣٧٣

[٤] وهو عبد الله بن ثعلب بن أبي صعير العذري ، صحابي جليل توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة ، انظر" : نصب الرأية ٢ــ ٤٠٦ .

كبير ". [١]

ظاهر الأحاديث الثلاثة تدل على وجوب زكاة الفطر على العبد مباشرة ويخرجها عن نفسه سواء كان العبد مسلما أو كافرا ، و لم يقل به أحد إلاّ داود ، فقال : يجب على السيد أن يمكّن العبد لاكتساب لها .

وقال العلماء رحمهم الله جميعا : تجب صدقة الفطر على العبد بمعنى وجوبها على السيد لا عليه لقوله عليه السلام : " ليس على المسلم في عبده صدقة إلاّ صدقة الفطر " [٢] ولأنه لا يملك شيئا يخرجها ، [٣] فمعنى الوجوب على العبد في الأحاديث كلها بمعنى وجوبها على السيد .ثم اختلفوا فيما بينهم هل تجب عن العبد الكافر أم لا.

فيستفاد من الأحاديث المذكورة وجوب صدقة الفطر على السيد عن العبد مطلقا . سواء كان العبد مسلما أو كافرا .

وجه الإطلاق قوله في الحديث الأول (المملوك) وهو مطلق في الصفات ، فتجب عليه سواء كان مسلما أو كافرا .

وقوله في الحديث الثاني : (وعلى كل عبد) فكلمة " كل عبد عام في الأفراد ومطلق في الأحوال والأزمان [٤]، لأن العام في الأفراد والأشخاص مطلق

---

[١] قال الزيلعي في نصب الرأيه : هذا سند صحيح قوي . انظر: نصب الرأيه ٢/ ٤٠٧ . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطني ٢/١٥٠ ، وأبو داود صـ ٢٤٠ .

[٢] رواه صحيح مسلم ٢/ ٣٧٢ . وفتح الباري ٣/ ٤٦٧ . ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ .

[٣] انظر: شرح التنبيه للسيوطي ١/ ٢٤٤ .

[٤] انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٠ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/ ٢٨ــ١٩٢٩ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١١٦ باب العام والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص/ ٢٣٦ تحقيق : محمد حامد الفقي ،

في الأحوال والأزمان ،وقوله في الحديث الثالث : (عن كل حر و عبد) فكل عبد عام في الأفراد ومطلق في الأحوال ، تجب عليه صدقة الفطر سواء كان مسلما أو كافرا .

وهناك أحاديث تدل على وجوبها عن العبد المسلم دون العبد الكافر .

منها : ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " [١]

ومنها : ما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير[٢] أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير " [٣]

ومنها : قال أبو داود قرأ علي مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما قرأ علي مالك " زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " [٤]

وقد خالف في هذه المسألة علماء الحنابلة منهم الإمام أحمد وابن دقيق العيد .

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٦٥ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

[٢] قوله :" صغير " ظاهر الحديث يدل على وجوبها على الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه ، إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته ، ذهب إليه الجمهور ، انظر: فتح الباري ٣/٤٦٥ . باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

[٣] رواه صحيح مسلم ٢/ ٣٧٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، .

[٤] رواه أبو داود صـ ٢٣٩ . باب : كم يؤدي في صدقة الفطر . رقم الحديث (١٦١١).

ويستفاد من الأحاديث الثلاثة وجوب زكاة الفطر على المسلم عن عبده[١] المسلم فقط دون عن عبده الكافر .

وجه الدلالة: أن الأحاديث الثلاثة صرحت وجوب الزكاة على العبد المسلم بقوله" من المسلمين " فهي مقيدة .

والأحاديث السابقة مطلقة ودخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم . فهي تمثل الحال الثانية[٢] من أحوال المطلق والمقيد .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

فذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد . بل يعملون بكلا الحديثين.

وذهب الجمهور من المالكية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد ، وبالتالي لا تجب صدقة الفطر على السيد المسلم عن العبد الكافر .

وهذا هو الأصل في أحوال المطلق والمقيد ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السيد المسلم عن عبده المسلم ،

---

(١) ظاهر الأحاديث تدل على وجوبها على العبد المسلم مباشرة بخرجها عن نفسه و لم يقل به أحد إلا داود ، وقال الجمهور : تجب على السيد لقوله عليه الصلاة والسلام " ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر " ففرضها على العبد بمعنى وجوبها على سيده ، لا عليه لأنه لا يملك شيئا . انظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٢ باب فرض صدقة الفطر و نيل الأوطار ٤/٢٥٠ــ٢٥١ . وشرح التنبيه للسيوطي ١/ ٢٤٤.

(٢) ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا زكاة الفطر ، وأن يتحدا في الحكم هو هنا وجوب أداء زكاة الفطر . و دخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم ، وهو الرأس ، ففي بعض الروايات ورد الرأس مطلقا ، وفي بعضها وردا مقيدا أي الرأس المسلم .

واختلفوا في وجوبها على السيد المسلم عن عبده الكافر .

فقال الحنفية يجب على السيد المسلم أداء صدقة الفطر عن عبده الكافر .[١]

واستدلوا على ما ذهبوا بالآتي :

واستدلوا بالأحاديث المطلقة الواردة في وجوب صدقة الفطر ،فإن كل واحد منها جاء مطلقا من غير تقييده بشيء من الإسلام والكفر ،وبالتالي يدل على وجوبها على العبد مطلقا ،سواء كان العبد مسلما أو كافرا ،ويؤديها السيد المسلم عنه .[٢]

وأما الأحاديث المقيدة الواردة في الباب فيعمل بها في العبد المسلم ،ولا مزاحمة في ذلك ؛لأن الإطلاق و التقييد وردا على سبب الحكم ، وأحد النصين يدل على أن السبب هو الرأس المطلق ، والنص الثاني يدل على أن السبب هو الرأس المقيد أي الرأس المسلم ، فلا مزاحمة في الأسباب ، إذ يمكن أن يكون للحكم الواحد عدة أسباب ،وهذا جائز في الشرع مثل الملك يحصل بالإرث والهبة والبيع ونحو ذلك .

فإذا انتهت المزاحمة وجب العمل بالدليلين لعدم وجود التعارض بينهما .[٣]

واستدلوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أدوا عمن تمونون "[٤]

---

[١] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٢٥ . وفتح القدير لابن الهمام ، ٢/ ٢٩٢ . والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٣ .

[٢] انظر: المرجع السابق .

[٣] انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧١ ، والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٦٣ .

[٤] والحديث منقطع أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ،انظر : فتح الباري ٣/ ٤٦٥ باب فرض صدقة الفطر ، و نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

وجه الدلالة : أن الوجوب على من خوطب بالأداء وجعله بمنزلة النفقة ، ونفقة المملوك على السيد فكذلك صدقة الفطر . [١]

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم ، صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق . [٢]

وجه الدلالة : بأن عبد الله بن عمر راوي الحديث وهو أعلم بمراد الحديث ، وكان يخرج عن عبده الكافر .

وقد تعقبه بأنه لو صح حمل ذلك على أنه كان يخرج عنهم تطوعا [٣] ولكن الحمل على التطوع لا دليل عليه .

واستدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة و السلام " ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ".[٤]

وجه الدلالة : قوله في الحديث : " في عبده " والعبد مطلق سواء كان مسلما أو كافرا .

أجيب عنه بأنه مقيد بالإسلام لما رواه مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير "[٥]

---

[١] انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٣ .

[٢] انظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٤. باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

[٣] انظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٤ ، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥١ــ٢٥٢ ،

[٤] رواه صحيح مسلم ٢/ ٣٧٢ ، و فتح الباري ٣/ ٤٦٧ ،

[٥] رواه صحيح مسلم ٢/ ٣٧٤ ،

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب صدقة الفطر على السيد المسلم عن عبده الكافر . [١]

واستدلوا بما يأتي :

(١) واستدلوا بالأحاديث المقيدة الواردة في الباب ، فإن كل واحد من الأحاديث المقيدة قيد العبد بكونه من المسلمين ، وبالتالي يدل على وجوبها على السيد عن عبده المسلم دون عن عبده الكافر .

وأما الأحاديث المطلقة الواردة في الباب فهي محمولة على الأحاديث المقيدة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد عندهم .

(٢) وكما استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة [٢] للصائم من اللغو والرفث ،و طعمة للمساكين " [٣]

---

[١] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢/ ١٢٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٧٢ ، والحاوي الكبير ٣/ ٣٥٨ــ٣٥٩ ، وكتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٥٤ ، باب زكاة الفطر ، وشرح التنبيه ١/ ٢٤٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢ ، ومغني لابن قدامة ٣/ ٤٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٠ ، باب زكاة الفطر .

[٢] قوله : " طهرة : أي تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث ، وقال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من الكلام .

وقوله : " طعمة: بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٥ باب زكاة الفطر .

[٣] رواه أبو داود صـ ٢٣٩ ، باب زكاة الفطر ، و نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٥٥ ، وسبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٨٤ ، وقال ابن الهمام نقلا عن الدار قطني ٢/١٣٨ كتاب زكاة الفطر : ليس فيهم =

وجه الدلالة : أن الحديث ذكر قوله (طهرة للصائم) والطهر لا يكون للكافر فإن الكافر لا يتطهر بها ، وإنما يتطهر المسلم الصائم به والكافر لا صوم له .

فثبت أنها لا تجب على الكافر فلا يجب أداؤها على السيد المسلم .

وقد تعقب على قوله في الحديث الأول :" من المسلمين "

ذكر الزيلعي في نصب الرأيه " وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله " من المسلمين " من رواية مالك رضي الله عنه ، حتى قيل : إنه تفرد بها . [١]

وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالك " من المسلمين " وقد رواه غير واحد عن نافع و لم يذكروا فيه " من المسلمين " [٢]

وذكر ابن الحجر في فتح الباري " بأنه رواه أيوب وعبيد الله بن عمر و غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع و لم يذكروا فيه " من المسلمين ، وري بعضهم عن نافع مثل رواية مالك لا يعتمد على حفظه . [٣]

وقال الصنعاني : قوله " من المسلمين " فيه لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة ، لم يتفق عليها الرواة .[٤]

وأجيب عن الحديث الثاني : بان قوله " طهرة للصائم" خرج مخرج الغالب ،

= مجروح فهو حسن ، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٨٥ ، باب صدقة الفطر .

[١] انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٤ــ ٤١٥ ،

[٢] انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٥٢ ، باب ما جاء في صدقة الفطر ،

[٣] فتح الباري ٣/ ٤٦٦ ، باب صدقة الفطر عن العبد وغيره من المسلمين .

[٤] سبل السلام ٢/ ٢٨١.

لأن الصغير والشيخ الفاني لا يصومان مع أنها تجب عليهما ، وكذلك من أسلم قبل غروب الشمس عليه زكاة الفطر مع أنه لم يصم .[١]

المسألة الثانية :

الوقت لأداء صدقة الفطر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من إقط [٢] أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أري أن مدين[٣] من سمراء الشام[٤] تعدل صاعا من تمر .

وقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت [٥]

وروي البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال عبد الله : فجعل

---

[١] انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٠١ وما بعده ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤١١باب زكاة الفطر .

[٢] قوله: " أقط : بفتح الهمزة وبكسر القاف ، وهو لبن محمض يجمد حتى يستحجر ، ويطبخ أو يطبخ به ، (انظر: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ٣/ ١١١٥ باب الطاء وفصل الألف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، والطبعة الثانية ١٣٩٩هـ بيروت ، والمعجم الوسيط ١/ ٢ .

[٣] المد :مكيال وهو رطل ، وثلث عند أهل الحجاز ،ورطلان عند أهل العراق ، الصاع ، أربعة أمداد .

[٤] قوله " سمراء الشام " أي القمح الشامي .

[٥] رواه مسلم ٢/ ٣٧٤ ، وبنحوه صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٦٩ ، باب صاع من زبيب ،

عدله مدين من حنطة . [١]

و يستفاد من الحديثين المذكورين صحة أداء صدقة الفطر في وقت ما مطلقا من غير تقييده بزمان .سواء كان ذلك قبل الخروج إلى صلاة العيد أو بعدها أو في يوم العيد أو بعده ، ولو إلى أخر العمر .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صدقة الفطر من غير أن يبين وقتا معينا ، فدل على صحة إخراجها في أي وقت ، سواء كان قبل الخروج إلى الصلاة أو بعدها . فالحديثان مطلقان .

وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس[٢] إلى الصلاة . [٣]

ويستفاد من الحديث المذكور وجوب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد فلو أخرها عن صلاة العيد لا يصح إخراجها أو أداؤها . فالحديث مقيد .

وجه التقييد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب إخراج الصدقة في وقت معين، وهو قبل الخروج إلى الصلاة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، و طعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[٤]

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٦٦٨ ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر .

[٢] قوله : قبل خروج الناس : معناه بعد صلاة الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة عيد الفطر .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٧٢ ، باب صلاة الصدقة قبل العيد . و بنحوه رواه مسلم ٢/ ٣٧٥ .

[٤] رواه أبو داود صـ ٢٣٩ ، باب زكاة الفطر ، وأخرجه الدار قطني ١٣٨/٢ باب زكاة الفطر=

ويستفاد من هذا الحديث أيضا وجوب إخراجها قبل صلاة العيد ، فمن أداها بعده لا يصح أداء صدقة الفطر و إنما تكون صدقة من الصدقات فهو مقيد .

وجه التقييد : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها وحدد وقت أدائها وهو قبل أداء الصلاة ، بقوله : " فمن أداها قبل الصلاة فهي مقبولة " فمن أداها بعدها فهي ليس صدقة الفطر ،وإنما هي صدقة من الصدقات .

فالحديثان يدلان على وجوبها ،و أدائها في وقت معين و وقت محدد .وهو قبل الخروج إلى الصلاة .

فبناء على ما ذكر في الفصل الثاني من أحوال المطلق والمقيد فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى : [1] وفيها يحمل المطلق على المقيد .

وهذا هو الأصل في أحوال المطلق والمقيد ، ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية إلى صحة إخراجها قبل الصلاة وبعدها وفي يوم العيد وبعده حتى إلى آخر عمره ، فهي كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات ، ففي أي وقت أداها كان مؤديا لا قاضيا . [2]

= ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٥ ، وسبل السلام ٢/ ٢٨٤ ، ونقل ابن الهمام عن الدار قطني وقال : ليس فيهم مجروح فهو حديث حسن ،انظر: فتح القدير ٢/ ٢٨٥ ، باب صدقة الفطر .

[1] ويعنى بها أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو هنا صدقة الفطر ، وأن يتحد في الحكم وهو هنا أداء صدقة الفطر ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي بعض الروايات ورد الحكم مطلقا وورد في بعضها الآخر مقيدا .

[2] انظر: المبسوط للسرخسى ٣/ ١١٠ والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٢٦ ، وبدائع =

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب عملا بمقتضى دلالة المطلق .

وأما الأحاديث المقيدة الواردة في الباب فهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام" أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " [١] ولكن ذهب الحسن بن زياد[٢] من الحنفية إلى أنه يجب إخراجها يوم العيد لأنها قربة مختصة بيوم العيد كالأضحية . و يسقطه بمضي يوم الفطر ، ولكن يرد قوله حديث عبد الله بن عمر الذي رواه البخاري بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .[٣] فعلى قوله لا يجوز تعجيله أصلا كالأضحية ،والصحيح من المذهب عند الحنفية أن التعجيل جائز . [٤]

وذهب الجمهور إلى استحباب إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ويجوز بقية اليوم ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر .

= الصنائع للكاساني ٢/ ٧٤ ، ورد المحتار على در المختار لابن عابدين ٣/٣١١ .

(١) أخرجه الدار قطني ٢/ ١٥٣ كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٦٧) وقال الزيلعي في نصب الراية : والحديث غريب بهذا اللفظ. انظر: نصب الرأية ٢/ ٤٣٢،

(٢) هو الإمام حسن بن زياد الولؤي صاحب أبي حنيفة ،ولى القضاء ثم استعفى منه ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه ، وقال يحي بن آدم : ما رأيت أفقه من حسن بن زياد ، وقال ابن سماعة : سمعت حسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء . ومن مؤلفاته : كتاب خراج ، وأدب القاضي ، وكتاب الفرائض .توفي ٢٠٤ . (انظر: والفوائد البهية للكنوي ص/ ٦٠ ــ ٦١ والجواهر المضيئة لمحيي الدين القرشي ٢/ ٥٦ . والفكر السامي لمحمد بن الحسن الفاسي ٢/٥١٤ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٧٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٠ . وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٤ ، ورد المحتار على در المختار لابن عابدين ٣/ ٣١١.

واستدلوا بما يأتي :

أولا : يستحب إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .[١] ولفعله عليه الصلاة والسلام لأنه كان يؤديها قبل الذهاب إلى الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام " أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " [٢]

ثانيا : يجوز إخراجها في بقية اليوم لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام "[٣] فاليوم يطلق على جميع أجزاء النهار .

ثالثا: يحرم تأخيرها عن يوم الفطر : فلكونها موقتة بزمان محدد كالصلاة ، وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بعد مضي زمانها ،والفرق: أن الفطر لسد الخلة[٤]أي الفقر،وهو حاصل في كل وقت ،والأضحية للتظافر على إظهار الشعائر وقد فات .فمن أخرها عن يوم الفطر يأثم ، ويقضيها ، ولا يسقطه مضي الوقت [٥]

---

[١] يعني : بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة .

[٢] سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

[٣] رواه البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٧٢ ،

[٤] الخلة بفتح الخاء الفقر والحاجة ، وأيضا بفتح الخاء والضم الصداقة . (انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/ ١٨٠) .

[٥] انظر: شرح التنبيه للسيوطي ١/ ٢٤٦ . و مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٠٢ . والمدونة الكبري ا الإمام مالك ٢/ ٤٥٧ــ٤٥٨ . و حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/ ١٢٤ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٣٣ ،
وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤١٤ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٩ .

ويجوز تعجيلها لوجود أحد السببين ، وهو الصوم ،والآخر : الفطر ، وما وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما . [١]

وأما الأحاديث المطلقة الواردة في الباب فهي محمولة على الأحاديث المقيدة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد . وهي محمولة على استحباب .

---

[١] انظر: شرح التنبيه للسيوطي ١/ ٢٤٦ .

المبحث الرابع : الصيام :

فيه تمهيد و مطلبان .

فالتمهيد عن معنى الصيام لغة و اصطلاحا :

معنى الصيام لغة :

ص و م.صام ،و يصوم صوما وصياما أي أمسك عن الطعام والشراب الكلام والسير ، وهو صائم ،وجمعه :صوام وصيام وصوم وصيام .وصام منيته أي ذاقها .

والصوم:الصمت.ومنه قوله تعالى :﴿ رب إني نذرت للرحمن صوما فلم أكلم اليوم إنسيا ﴾ [١] أي صمتا عن الكلام .

والصوم : الإمساك عن أي شيء فعل كان أو قول .ويقال : للفرس الممسك عن السير صائم . [٢]

معنى الصوم اصطلاحا :

هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . [٣]

---

[١] سورة مريم الآية (٢٦)

[٢] انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ٢٩٨ للراغب الآصفهاني . و مختار الصحاح لأبي بكر الرازي صـ ٣٧٢ ، والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٩ .

[٣] انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٦٣ ، كتاب الصيام . ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٢٠ كتاب الصيام . وكتاب التعريفات للجرجاني . صـ ١٣٦ . وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين

وصوم رمضان المبارك مفروض بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصم ﴾ [٢]

وأما السنة : فعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر [٣] الرأس . فقال : يا رسول الله أخبرني ما ذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، قال :

"والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا،ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق . [٤]

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة على وجوب صيام شهر رمضان ، و لم ينقل خلاف عن أحد من الأئمة والفقهاء في ذلك .[٥]

وكتاب التعريفات للجرجاني . صـ ١٣٦ . وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقاسم القونوي صـ ١٣٧ كتاب الصيام . و فتح الباري لابن الحجر ٤/ ١٣٢ . وانظر: الكليات لأبي البقاء (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ٣/ ١٢١ .

[١] سورة البقرة الآية (١٨٣) .

[٢] سورة البقرة الآية (١٨٤) .

[٣] قوله : ثائر الرأس : معناه : انتشر شعر الرأس . انظر : معجم الوسيط ١/ ١٠٢ .

[٤] صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ١٣٢ـ١٣٣ ، باب وجوب رمضان كتاب الصيام .

[٥] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير ٢/ ٣٠٦ ،كتاب الصيام،والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٩٤

المطلب الأول :

رؤية هلال شهر رمضان المبارك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال :" أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : أ تشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال أن تصوموا غدا ". [1]

معنى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي في رؤية هلال رمضان المبارك ، وأمر الناس بصيامه بعد أن عرف أنه مسلم يؤمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ويستفاد من الحديث قبول خبر الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان المبارك مطلقا ، سواء كانت السماء صافية أو غائمة .

وجه الدلالة : قول الأعرابي في الحديث (رأيت الهلال) ففعل رؤية هلال في السماء مطلق ،

---

[1] رواه الترمذي ٢/ ٩٩ باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، وقال حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأكثر أصحاب سماك ، رووه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وبنحوه رواه أبو داود صـ ٣٤ ، رقم الحديث (٢٣٤٠) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، و رواه والحاكم في مستدركه ١/٥٨٦ رقم الحديث: ١٥٤٣)كتاب الصيام وقال : حديث صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعكرمة ،ومسلم بسماك ، انظر: نصب الرأيه ٢/ ٤٣٥ـ ٤٤٣ ، و نيل الإوطار ٤/ ٢٥٩ كتاب الصيام ، وقال ابن الحجر في كتابه (بلوغ المرام) صححه ابن خزيمة،وابن حبان صـ ١٣٩ ، المكتبة الفيصلية .

في [redacted] ، فيقبل خبر الواحد المسلم العدل في رؤية الهلال في السماء سواء كانت السماء صافية أو غائمة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراآى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . [1]

ويستفاد منه أيضا قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان في السماء مطلقا سواء كانت السماء صافية أو غائمة ،

ووجه الدلالة : (قوله عمر : إني رأيته) ففعل (رأيت) مطلق في صفة السماء سواء كانت صافية أو غائمة .

بناء على ما ذكر في المبحث الرابع من الفصل الثاني أن المطلق يدل على إطلاقه ويبقى عليه ما لم يقم دليل صارف عنه .

والحديثان المذكوران يدلان على قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان مطلقا .و لم يوجد دليل يصرف عن معناهما ، فيبقى على إطلاقهما .

و هذا هو الأصل في دلالة المطلق . ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة :

---

[1] رواه أبو داود صـ ٣٤١ باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، رقمه (٢٣٤٢) وسكت عنه، وقال الزيلعي في نصب الرأيه : ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الأيلي وقال: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه ن ورواه ابن حبان في صحيحه ، وكذلك الدار قطني في سننه ، وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٤) ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٥٨ ، وسبل السلام ٢/ ٣٠٩ ، كتاب الصيام .

فذهب الحنفية إلى قبول خبر الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء غائمة بدليل الروايات المطلقة الواردة في الباب [١]

وأما إذا كانت السماء صافية فلا يقبل فيها خبر الواحد ، بل لا بد من جمع كثير لأن المطلع متحد في ذلك المحل ،والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة ، التفرد في مثل هذه الحال يوهم الغلط ، فوهب التوقف حتى يراه جمع كثير ،[٢] لعلهم حملوا الحديث المطلق على الحالة المقيدة بالدليل المعقول .

وذهب الشافعية [٣] والحنابلة إلى قبول خبر الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان في السماء مطلقا ، سواء كانت السماء صافية أو مغيمة .

واستدلوا بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب . [٤]

وأما المالكية فلم يقبلوا خبر الواحد في رؤية الهلال مطلقا ، سواء كانت

---

[١] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٣٠ ، كتاب الصيام ، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٢٦ ــ ٣٢٨ ، كتاب الصيام ، فصل في رؤية الهلال ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٤ ، كتاب الصيام ، ورد المحتار على الدر المختار لابن العابدين ٣/ ٣٥٢ ، مبحث في صوم يوم الشك ، والبناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٦٢٦ــ ٦٢٨ ، كتاب الصيام رؤية هلال رمضان .

[٢] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٣١ ، كتاب الصيام ، والبناية شرح الهداية للعين ٣/ ٦٢٩،

[٣] روي عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام الشافعي في قول أنه لا يقبل في رؤية هلال رمضان أقل من شاهدين عدلين ، لأنه بمنزلة الشهادة ،والشهادة لا يقبل فيها أقل من اثنين ، وكما ورد في رؤية هلال رمضان رواية شاهدين عدلين . (انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٢٧ ، كتاب الصيام ، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤١٢ ، و مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٢١ ،

[٤] انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٢١ ، وشرح النووي ٧/ ١٩٠ .

السماء صافية أو غائمة ، وسواء كان هلال رمضان أو هلال غير رمضان ،بل قالوا :لابد أن يكون شاهدا عدل في رؤية هلال رمضان والفطر ،وكذلك سائر الشهور . [١]

واستدلوا بالحديث الذي رواه الحسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة [٢] خطب ، ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم يره وشهد شاهدا عدل نسكنا [٣] بشهادتهما [٤] .

وجه الدلالة : قوله في الحديث :

"وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما " يعني إذا شهد شاهدا عدل بالرؤية صمنا بشهادتهما .فكلمة (نسكنا) تدل على قبول شهادة الشاهدين العدلين في رؤية الهلال.

---

[١] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/ ١٣٢ ، باب ذكر فيه حكم الصيام ، و فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النقرواني، دار الفكر بيروت ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي صـ ٢٢٤ .

[٢] هو الحارث بن حاطب ، وله صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة ، وهو صغير ، واستعمل على مكة سنة ست وستين ، (انظر: نيل ولأوطار ٤/ ٤٦١ .

[٣] قوله : (نسكنا) ن ـ س ـ ك : النسك : العبادة ، ومنه الناسك أي العابد ، وتنسك أي تعبد ،ومناسك الحج أي عباداته ،انظر:(معجم مفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني ص/ ٥١٢.مختار الصحاح لأبي بكر الرازي صـ ٦٥٧ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩١٩ .

[٤] رواه أبو داود صـ ٣٤٠ ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، رقمه (٢٣٣٨) وبنحوه رواه الدار القطني صـ وقال هذا إسناد متصل صحيح ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق ، انظر: (نصب الرأيه ٢/ ٤٤٥ ، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦١ ، كتاب الصيام .

ويدل على عدم قبول شهادة الواحد فيها بالمفهوم المخالف .

واستدلوا أيضا بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . [١]

موضع الاستشهاد : قوله : فإن شهد شاهدان مسلمان :

وجه الدلالة : قوله في الحديث : شهد شاهدان : فيثبت وجوب الصوم والإفطار إذا شهد شاهدان ، و لم يثبت وجوبهما إذا شهد شاهد واحد بالمفهوم المخالف .

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على قبول خبر الواحد أنها مرجوحة.
والأحاديث الدالة على قبول خبر الاثنين راجحة .

وجه الترجيح : أن الأحاديث الدالة على قبول خبر الاثنين تشبه بالشهادة في الحقوق ، ولا يقبل الشهادة في الحقوق إلا من اثنين ، [٢]

رد عليه : بأن تشبيه الرائي بالراوي أولى وأفضل من تشبيهه بالشاهد ، لأن اشتراط العدد في الشهادة إما أن يكون عبادة غير معللة فلا يجوز القياس عليها ،

---

[١] رواه أحمد ١/ ٢٢٦ وبهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ . ورواه النسائي ٤/ ١٣٢ باب شهادة الرجل الواحد ، كتاب الصيام ، و لم يقل فيه مسلمان ، وذكره الحافظ بن الحجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٥٨ ، و لم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لا بأس به على اختلاف .

[٢] انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٨٥ .

وإما أن يكون لموضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تعرض من قبل أحد الخصمين، فاشترط فيها العدد ليكون الظن أغلب ، والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ، وليس في رؤية هلال رمضان شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد .

والراجح : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وذلك : أن الأحاديث المطلقة الواردة في الباب صريحة في قبول خبر الواحد مطلقا، سواء كانت السماء صافية أو غائمة .

وأما ما ذهب إليه الحنفية من تقييد الحديث المطلق بحالة السماء المغيمة تقييد بلا دليل ، وهو مخالف للنص الصريح أيضا .

وأما الأحاديث الدالة على قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان بطريقة المفهوم المخالف والأحاديث المطلقة الدالة على قبول خبر الواحد بطريقة المنطوق ، والمنطوق راجح على المفهوم عند التعارض . [1]

وغاية ما يثبت أن رؤية هلال رمضان كما يثبت بخبر الواحد يثبت بخبر الاثنين ، ولا تعارض بينهما ، حتى يثبت عدم قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالمنطوق . ـــ والله أعلم ـــ.

---

[1] انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٨٥ .

المطلب الثاني: صوم التطوع :

صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

ـــ عن معاذ ة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت:نعم . فقلت لها:من أي أيام الشهر ؟ قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . [١]

و يستدل بهذا الحديث على استحباب صيام ثلاثة أيام مطلقا من كل شهر سواء كانت هي أيام البيض أو غيرها ، وسواء كانت يوم السبت والأحد والاثنين أو غيرهما .

وجه الدلالة : قوله في الحديث : " أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم "فكلمة " نعم " وردت في جواب السؤال مطلقا أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقوله : ثلاثة أيام مطلق في الزمان وأيام الأسبوع .

وبالتالي يدل الحديث على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقا .

ـــ وورد في رواية لمسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . [٢]

---

[١] رواه مسلم ٢/ ٥٢٠ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وشرح النـــووي ٨/ ٤٨ ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

[٢] رواه مسلم ٢/ ٥٢١ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

كما ورد في رواية للبخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث:صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام . [٢]

فهذه الأحاديث المذكورة كلها تدل أيضا على استحباب صيام ثلاثة أيام مطلقا من كل شهر من غير تقييدها بأيام معينة .

وجه الدلالة : قوله في الحديث الأول " ثلاث من كل شهر " و في الحديث الثاني : " صم من الشهر ثلاثة أيام "و في الحديث الثالث " صيام ثلاثة أيام من كل شهر . فكلمة ثلاثة أيام مطلق في الزمان ، ويدل الحديث على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقا . لورود الأحاديث فيها مطلقا .

وهناك روايات أخرى وردت مقيدة تدل على استحباب صيام ثلاثة أيام مقيدة من كل شهر .

منها:ما رواه أبو داود" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال: هن كهيئة الدهر ،[٣]

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٢٨٠ باب صوم الدهر ،كتاب الصيام ،

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٢٨٧ ، كتاب الصيام ، باب صيام البيض ، ثلاث عشرة ، أربع عشرة ، خمس عشرة . وبنحوه رواه مسلم ٢/ ١٦٣ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ،

[٣] رواه أبو داود صـ ٣٥٥ ، كتاب الصيام ،باب في صوم الثلاث من كل شهر ، وبنحوه رواه النسائي ٤/٢٢٢ كتاب الصيام، باب صوم ثلاث أيام من كل الشهر و بنحوه رواه الترمذي ٢/ ١٩٣ ، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر ، وسكت عنه الحافظ بن الحجر في التلخيص ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، باب صوم التطوع .

ومنها :ما روى الترمذي: عن حديث عائشة قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر : السبت ،والأحد ،والاثنين ، ومن الشهر الأخر الثلاثاء ، والأربعاء ،والخميس ". [١]

ومنها : ما رواه أبو داود عن حفصة رضي الله عنه عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر " الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى . [٢]

فكل واحدة من هذه الروايات تدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مقيدة بأيام معينة .

وجه الدلالة من كل الرواية واضح وظاهر لا يحتاج إلى التوضيح .

والحاصل :

أن الأحاديث الواردة في الباب سواء كانت مطلقة أو مقيدة تخلص منها :

ـــ استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر .

١ـــ ثلاث أيام مطلقة .

٢ـــ ثلاثة أيام البيض .

٣ـــ والسبت والأحد ، والاثنين في شهر . والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الأخر .

---

[١] رواه جامع الترمذي ٢/ ١٨٦ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال هذا حديث حسن ، وسكت عنه الحافظ بن الحجر في التلخيص ٢/ ٤١٤ ،

[٢] رواه أبو داود صـ ٣٥٥ ، كتاب الصيام باب من قال الاثنين والخميس .

فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد أن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى و أعني بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم.

وهنا اتحد المطلق المقيد في الموضوع وهو الصيام ، واتحدا في الحكم وهو استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، نعم،وجد في بعض الروايات أنها مطلقة ،وفي بعضها أنها مقيدة كما سبق .

ففي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء ، ولكن لا يحمل المطلق على المقيد هنا لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد ، وهو :أن من شروط الحمل أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد أي أن يقيد المطلق بقيد واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاقها في البيوع وغيرها ،

فإذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فأكثر نظر: فإن كان السبب مختلفا لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على الآخر ، وإن كان السبب واحدا كذلك لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، فيبقى على إطلاقه ، لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على الآخر ، فترك على إطلاقه .

وهنا وجد المطلق دائرا بين قيدين متضادين فأكثر ، لأن صيام ثلاثة أيام وردت مطلقة في أكثر من رواية من غير تقييدها بشيء من الأيام المعينة ، كما وردت في أكثر من رواية مقيدة ، ففي رواية وردت مقيدة بأيام البيض ، وفي رواية وردت مقيدة بيوم السبت والأحد والاثنين من الشهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الآخر . وفي رواية وردت مقيدة بيوم الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى . فلا يحمل المطلق هنا على المقيد بلا دليل ؛ لأن حمله على

إحداها ليس بأولى من حملها على الأخرى فيترك على إطلاقه .

وهذا هو الأصل في حمل المطلق على المقيد . لكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام مطلقا من كل شهر .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب . [١]

وذهب الجمهور منهم إلى أنه يندب أن يجعل هذه الأيام الثلاثة المطلقة في أيام البيض ، فإن صامها فيها أتى بالسنتين معا . [٢]

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يصوم البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هن كهيئة الدهر . [٣]

وكره الإمام مالك "رحمه الله " كون هذه الأيام الثلاثة المطلقة في أيام البيض ، مخافة اعتقاد وجوبها ، وفرارا من التحديد فيها . [٤]

---

[١] انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار على الشرنبلالي صـــ ٢٤٧ ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، وعلق عليه وسيلة النجاح لتكملة نور الإيضاح لمحمـــود عبـد الوهاب المدرس بالأزهر الشريف ، كتاب الصوم " الفصل الأول " صـــ ٢٤٧ . وحاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي ٢/ ١٤١ باب في الصيام ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٥٢١ ، كتاب الصيـام الثاني وهو المندوب إليه ، والمجموع للنووي ٦/ ٣٨٤ باب صوم التطوع ، ومغني المحتاج للشـربيني ١/ ٤٤٧ باب صوم التطوع ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٨ ، باب صوم التطوع ، والمغـــني لابن قدامة ٣/ ١٢٦ كتاب الصيام ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٧ ، باب صوم التطوع ،

[٢] انظر: المرجع السابق .

[٣] سبق تخرجه .

[٤] انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي ٢/ ١٤١ ، باب الصيام وبداية المجتهد لابن رشـــد ١/

وذهب غير واحد من العلماء إلى استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وهذا هو الحق ، ذهب إليه الإمام الشوكاني [١] لأن حمل المطلق على المقيد هنا متعذر لعدم تحقق شرط من شروط حمل المطلق على المقيد كما ذكرت من قبل .

فيبقى المطلق على إطلاقه ، ويكون الصائم مخيرا في أي يوم ، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع والمندوب .

---

٥٢١ ، كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه .

[١] انظر: نيل الأوطار ٤/ ٣٤٢ ، باب صيام أيام البيض .

المبحث الخامس :الحج :

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد عن معنى الحج لغة واصطلاحا :

معنى الحج لغة :

الحج معناه : القصد إلى الشيء الأعظم ، ويقال: الحج إلى بيت الله ، ويقال: رجل محجوج أي رجل مقصود . ويقال : حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، [١] حاج مفرد ، جمعه حج ، كبازل جمعه بزل ، والحجاج، والحجيج .

والحج بالكسر والحج بالفتح مصدر،والحجة بالكسر أيضا للمرة الواحدة .والحجة:البرهان ، وجمعها : الحجج بوزن العنب ، والحجة : الدلالة البينة،[٢]ومنها قوله تعال :﴿ قل فلله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾[٣]وقال تعالى:﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [٤]

والحج اصطلاحا : قصد بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة في زمان مخصوص

---

[١] انظر: مختار الصحاح للرازي صـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ، والصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١/ ٣٠٣ ، فصل الحاء .

[٢] انظر : مختار الصحاح للرازي صـ ١٢٢ـ ١٢٣ ، و معجم مفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني صـ ١٠٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٥٦ ، والكليات لأبي البقاء ٢/٢٦٣ .

[٣] سورة الأنعام الآية (١٤٩)

[٤] سورة النساء الآية (١٦٥)

بشرائط مخصوصة [١] .

والحج مفروض ، وهو أحد أركان الخمسة التي بني الإسلام عليها ، والأصل في فرضه الكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [٢]

وقال تعالى:﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٣]ومن اعتقد أنه غير مفروض فقد كفر ، وخرج عن ملة الإسلام بالإجماع .

وأما السنة:فقول النبي صلى الله عليه وسلم:"بني الإسلام على خمس " [٤]

وذكر منها الحج .

ـــ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل :

أ كل عام يا رسول الله ؟ . فسكت حتى قالها ثلاثا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ، ثم قال: ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم

---

[١] انظر: كتاب التعريفات للجرجاني صـ ٨٢ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٢ ، وفتح الباري ٣/ ٤٧٦ ، باب وجوب الحج ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩٩ ، باب في بيان أحكام الحج ، والعمرة ، وأنيس الفقهاء للشيخ القاسم القونوي صـ ١٣٩ . والكليات أبي البقاء ٢/ ٢٦٣ .

[٢] سورة آل عمران الآية (٩٧) .

[٣] سورة البقرة الآية (١٩٦) .

[٤] رواه مسلم ١/ ٧٣ ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ، [١]

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الحج على المستطيع من المسلمين في العمر مرة واحدة . [٢]

المطلب الأول :

الحج عن الغير :

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام الوداع ، قالت:يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا[٣] كبيرا ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟. قال : نعم.[٤] وفي رواية قال: فحجي عنه .[٥]

---

[١] رواه مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٠ ـــ ١٠١ ، باب فرض الحج مرة في العمر ، وبنحوه رواه أبو داود صـــ ٢٥٤ ـــ باب فرض الحج .

[٢] انظر : المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٤ـــ ١٥٥ ، كتاب الحج .

[٣] قوله " شيخا كبيرا " حال عن أبي ، و قوله " لا يستطيع " يجوز أن يكون صفة بعد صفة ،ويجوز أن يكون (من الأحوال المتداخلة أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له مال في هذه الحال

انظر: (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ٦/ ١٩٤٠ ، كتاب المناسك ، الفصل الأول ، تحقيق ودراسة د / عبد الحميد هنداوي ، وفتح الباري ٤/ ٨٩ ، باب حج المرأة عن الرجل ،

[٤] رواه البخاري مع فتح الباري ٤/ ٨٦ ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت ، وبنحوه رواه مسلم مع شر ح النووي ٩/ ٩٨ ،

[٥] انظر: المرجع السابق في شرح النووي .

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة [١] جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت .

أ فأحج عنها ؟. قال : نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟. اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . [٢]

فهذان الحديثان يدلان على جواز الحج عن الغير مطلقا سواء كان حج أولا عن نفسه أم لا .

وجه الدلالة:قوله في الحديث الأول بعد السؤال " نعم" أي حجي عنها ، وقوله في الحديث الثاني بعد السؤال " حجي عنها " فكلمة "نعم"أو حجي عنها "مطلق في الأحوال سواء كانت حجت عن نفسها من قبل أو لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسرها ، هل أنها حجت أم لا . وبالتالي يدل الحديثان على جواز الحج عن الغير مطلقا ، سواء كان حج عن نفسه أم لا .

هذا ما ورد في الأحاديث المطلقة الواردة في الباب .

وقد رويت رواية مقيدة عن ابن عباس رضي الله عنه وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :"لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟. قال : أخ لي أو قريب لي ،قال :حججت عن نفسك ؟. قال :لا ،قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة . [٣]

---

[١] قوله " جهينة " بضم الجيم وبعدها مثناه تحتية ، فنون ، اسم قبيلة .

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٨٤ ، باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة . وسبل السلام ٢/ ٣٦٩ .

[٣] رواه أبو داود صـ ٢٦٦ ، باب الرجل يحج عن غيره ، و مشكاة المصابيح مع شرح الطيبي ٦/ ١٩٤٧ ، رقم الحديث ١٢٥٢٩ ، كتاب المناسك ، الفصل الثاني ، وفتح الباري لابن الحجر ٤/

يدل هذا الحديث على جواز الحج عن الغير بشرط أن يحج عن نفسه أولا . فهو مقيد بكونه أن يحج عن نفسه أولا . وجه الدلالة واضح .

فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد ، فإن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى ، ويعنى بها :

أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع وهو الحج عن الغير ، واتحدا في الحكم ، وهو جواز الحج عن الغير . ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم بأن ذكر في بعض الروايات أن الحج عن الغير جائز مطلقا ، سواء حج عن نفسه أولا

وذكر في بعضها أن الحج عن الغير جائز بشرط أن يكون حج عن نفسه أولا . و اتفق العلماء في هذه الحال على حمل المطلق على المقيد ، فيحمل الروايات المطلقة على الرواية المقيدة عملا بمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد . وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي .

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الحج عن الغير مطلقا سواء كان حج عن نفسه حجة الإسلام أو لا ، [1]

---

٩٠ ، باب حج المرأة عن الرجل ، نصب الرأية ٣/ ١٥٤ ، باب الحج عن الغير ، وسكت عنه .

[1] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٢ ــ ٢١٣ ، والهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٣١ــ١٣٣ ،

باب الحج عن الغير ، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي صـ ٣٢٦ ، و تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٢/ ٨٥ــ٨٦ ، وانظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٣٦١، باب في الوصية في الحج ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للشيخ أبي بكر حسن

واستدلوا بالأحاديث المطلقة الواردة في الباب .

وأجابوا عن الحديث المقيد الذي روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ، قال: أخ لي أو قريب لي ، الخ ... [١]

بأنه محمول على الأفضلية توفيقا بين الأحاديث المطلقة والحديث المقيد ، ويكون المعنى : الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام أولا ، ثم يحج عن الغير ثانيا .

وذلك : لأنه إذا حج مرة كان أعرف بالمناسك ، وكذا هو أبعد عن محل الخلاف بين الفقهاء ،

ثم اختلفوا في جواز الحج عن الغير أي عن المحجوج عنه فيما كان حيا أو ميتا .فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقا ، سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا [٢]

وأما المالكية : فذهبوا إلى جوازه بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتا .وأوصى به ، فلا يجوز عندهم الحج عن الحي و لا يصح [٣] .

ـــ وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الحج عن الغير بشرط أن يكون الحاج حج عن نفسه حجة الإسلام . [٤]

الكشناوي ١/ ٤٤٣ـــ ٤٤٤ ، الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

[١] سبق تخرجه .

[٢] انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢ـــ ٢١٣ ، والهداية مع فتح القدير ٣/ ١٣١ـــ ١٣٣ .

[٣] انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١/ ٤٤٣ـــ ٤٤٤

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ١١٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٩ ، وشرح النووي ٩/ ٩٨ ، باب الحج عن العاجز ، وانظر: مغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ـــ ١٧٥ ، كتاب =

وأما الأحاديث المطلقة الواردة في الباب فهي محمولة على الحديث المقيد

الوارد في الباب ، بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد ،

ولعل هذا هو الأرجح لموافقته القاعدة الأصولية .

الحج ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥ ، (فصل) الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ، والعـدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ١٣١ـ ١٣٢ ، كتاب الحج والعمرة .

المطلب الثاني

اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة :

ـــ قال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم [١] ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال: انطلق فحج مع امرأتك .[٢]

يدل هذا الحديث على اشتراط المحرم في سفر المرأة مطلقا ، سواء كانت مسيرة السفر قليلة أو كثيرة ، وسواء كان السفر إلى الحج أو إلى غيره .

وجه الدلالة : قوله في الحديث " ولا تسافر " مطلق في صفة السفر أي السفر الذي في ضمن فعل " لا تسافر " مطلق في الصفة ، سواء كانت مسيرة

---

(١) قوله " محرم " والمراد به : من حرم عليه نكاحها على التأبيد ، سواء كان المحرم بالنسب كابنها أو المحرم بالرضاع كأخيها من الرضاع ، أو المحرم بالمصاهرة كابن زوجها ، انظر: (المقنع لابن قدامة ١/ ٣٩٢، وشرح النووي ٩/ ١٠٥ . والعدة شرح العمدة صـ ١٣٠ ،

(٢) رواه مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٩ ـ ١١٠ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٦/ ١٩٤١ـ ١٩٤٢ .

السفر قليلة أو كثيرة ، وسواء كان السفر إلى الحج أو إلى غيره .

هذا الحديث مطلق ، وهناك روايات أخرى وردت مقيدة .

منها: ما روي عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . [١]

ومنها : ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها .[٢]

ومنها : ما روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها .[٣]

منها : ما روي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ، [٤] وفي رواية عنه : " مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " [٥]

---

[١] رواه صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٢ ــ ١٠٣ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حـــج أو غيره . وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٧٣٠ ، باب كم يقصر الصلاة .

[٢] رواه مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٨ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو إلى غيره ،

[٣] رواه مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٠٧ ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو إلى غيره .

[٤] انظر : المرجع السابق ،

[٥] المرجع السابق ،

ومنها : ما روي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا [١] إلا مع ذي محرم [٢] .

فهذه الروايات العديدة وردت مقيدة مع اختلاف في القيد ، وكل واحد منها تدل على أن المرأة لا تسافر مسيرة معينة قليلة كانت أو كثيرة إلا و معها ذو محرم .

أوجه الدلالة واضحة في كل رواية لا يحتاج إلى التوضيح . فبناء على ما ذكر في أحوال المطلق والمقيد أن هذه الحال ترجع إلى الحال الأولى

ويعنى بها : أن يتحد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، ففي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد .

وهنا اتحد المطلق والمقيد في الموضوع ،وهو سفر المرأة ، واتحدا في الحكم ، وهو وجوب وجود المحرم مع المرأة في السفر ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، فجاء في بعضها مطلقا ،وفي بعضها مقيدا ،

ولكن هنا لا يحمل المطلق على المقيد لعدم تحقق شروط الحمل ، وهو أن يكون للمطلق أصل واحد أي أن يقيد بقيد واحد ،

فإن كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فصاعدا نظر : فإن كان السبب مختلفا لا يحمل مطلق على المقيد إلا بدليل ، و لم يوجد دليل ، وكذلك إن كان السبب واحدا لا يحمل إلا بدليل ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، لأن حمل المطلق على

---

[١] قوله : " بريدا " هو مسيرة نصف يوم ، انظر: (شرح النووي ٩/ ١٠٣ ، باب سفر المرأة مع محرم ،

[٢] رواه أبو داود صـ ٢٥٥ ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

أحد القيدين ليس بأولى من حمله على الآخر بلا دليل .

وهذا هو الأصل في حمل المطلق على المقيد ،

ولكن عند التطبيق وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي :

ـــ ذهب الحنفية إلى أنه يجب وجود المحرم مع المرأة إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا [١] .

واستدلوا بالحديث المقيد الذي روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها الخ ... [٢]

موضع الاستشهاد قوله : "ثلاثة أيام فصاعدا "

ـــ وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج للمرأة في سفر حجة الإسلام ، بل يجوز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة . [٣]

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٢/ للكاساني كتاب الحج ، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٢٥ ـــ ٤٢٩ ، كتاب الحج ، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لإمام الزيلعي ٢/٥ـــ ٧ . ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي صـــ ٣١٢ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ١/ ٣٦٢ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي ١/ ٤٤٣ ، الطبعة الأولى ، و تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله بن =

محمد إبراهيم خليل التتائي المالكي ٣/ ٤٠٤ـــ ٤٠٥ ، تحقيق وتعليق للدكتور محمد عائش عبد العالي=

واستدلوا بالحديث الذي روي عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة [١] قلت : لم أ رها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة [٢] ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله . [٣]

وجه الاستدلال : أن الحديث لم يذكر لها زوجا ولا محرما ، فيجوز سفرها بدونهما .

واستدلوا أيضا بالقياس على المرأة المهاجرة والمرأة المأسورة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإنه يجوز لها السفر بدون المحرم أو الزوج .

ثم اختلف أصحاب الشافعي في اشتراط نساء ثقات لوجوب الحج إذا لم يكن معها محرم أو زوج .

فذهب الجمهور منهم إلى اشتراط ذلك ،

دليلهم : أن الأمن للمرأة في السفر يحصل بالزوج أو بالمحرم أو النساء الثقات ، ولا يحصل بغير ذلك ،

شبير .وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٨٦ــ ٨٧ ، ومعني المحتاج للشـــربيني ١/ ٤٦٧ ، كتاب الحج ، وشرح النووي ٩/ ١٠٤ ، باب سفر المرأة إلى الحج وغيره .

[١] قوله " الحيرة " بكسر الحاء المهملة ، وهي مدينة عند الكوفة ، انظر: (المجموع شرح المـهذب ١/ ٤٦٧ ، كتاب الحج ، وشرح النووي ٩/ ١٠٤ .

[٢] وهي المرأة .

[٣] أخرجه البخاري ٤/ ١٧٥ ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفتح البـاري ٦/ ٧٤٦ ، كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم الحديث (٣٥٩٤) باب (٢٥)

وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك ، بل يجوز سفر المرأة للحج وحدها إذا كان الطريق آمنة .

دليلهم :حديث عدي بن حاتم السابق ، حيث لم يذكر فيه المحرم ولا الزوج ولا النساء الثقات ، بل ورد ذكر سفر المرأة وحدها عند ما كانت الطريق آمنةً .

ـــ وذهب الحنابلة والإمام أحمد في رواية إلى اشتراط وجود المحرم أو الزوج في سفر المرأة مطلقا ، سواء كانت مسيرة سفر المرأة قليلة أو كثيرة ، وسواء كان السفر إلى الحج أو إلى غيره [١].

واستدلوا بالحديث المطلق المذكور الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه .

واستدلوا أيضا بالحديث الآتي : عن ابن عباس رضي الله عنه : قال : لا تحجّنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم . [٢]

وجه الدلالة : قوله في الحديث " ولا تحجنّ امرأة الخ .. " صريح في عدم جواز الحج للمرأة إلا مع ذي محرم .

وبالتالي يدل الحديث على وجوب وجود المحرم مع المرأة عند أداء الحج .

وأيضا أن المرأة أنشأت سفرا في دار الإسلام بغير محرم ، فلم يجز ، لأن الحديث المطلق يشمل كل ما يسمّى سفرا ، سواء كانت مسيرته قليلة أو كثيرة ،

والراجح في هذه الأقوال " والله أعلم " ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة مطلقا ، سواء كانت مسيرته قليلة أو كثيرة .

---

[١] انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧ ، فصل(شرط لوجوب الحج والعمرة ، و كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٩٤ ، العدة شرح العمدة صـ ١٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٧٨ـ ١٦٩ .

[٢] أخرجه الدار القطني في السنن ٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ ، كتاب الحج ، رقم الحديث (٣٠)

وذلك لأمور :

الأمر الأول : قوة أدلّتهم في ذلك .

والأمر الثالث : أنه موافق للقاعدة الأصولية المذكورة حيث هنا لم يحمل المطلق على المقيد لعدم تحقق شرط من شروط الحمل ، بل يبقى المطلق على إطلاقه .

أجابوا عما استدل به الحنفية : بأن الحديث الذي ذكروه ، لا دلالة له على أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا .بل يطلق على غيرها ، بدليل الروايات الأخرى المقيدة الواردة في الباب بغير ذلك .

منها :ما روي " لا تسافر المرأة يومين الخ ::

ومنها : ما روي " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة الخ :

وفي رواية " مسيرة يومٍ . وفي رواية مسيرة يوم وليلة . وغير ذلك من الروايات المختلفة في مدة السفر . [1]

فليس في هذه كلها تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، بل إنما كان ذلك بيان عن أمرٍ واقعٍ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن .

فالحاصل : أن كل ما يسمّى سفرا تنهى المرأة أن تسافر بغير محرم أو الزوج ، ويؤيد ذلك الحديث المطلق المروي عن ابن عباس رضي الله عنه .[2]

---

(١) وقد سبق تخريج هذه الروايات .

(٢) انظر: شرح النووي ٩ /١٠٣ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٦/ ١٩٤١ــ ١٩٤٢ ، كتاب المناسك ، الفصل الأول . والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٨ــ ١٦٩ ،

وأجابوا عما استدل به المالكية والشافعية بأن حديث عدي بن حاتم إخبار عما سيقع في المستقبل ، وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا دلالة له على الجواز ولا على التحريم .

وأجابوا عن قياسهم بأن سفر المرأة المهاجرة والمأسورة ضرورة لا يقاس عليها لأن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام واجب إذا لم تستطع على إظهار الدين وتخشى على نفسها وأولادها ، فالفرق بينهما واضح .

ولا يخفى أن الفقهاء كلهم متفقون على صحة حج المرأة إذا سافرت لحجة الإسلام بدون محرم أو زوج ، ولكنها تأثم عند من لا يجوزها .

كما اتفقوا على تحريم سفر المرأة لغير حجة الإسلام كحجة التطوع أو سفر الزيارة أو التجارة ونحو ذلك بغير محرم أو زوج . [1]

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٧ــ ١٦٩ ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٦/ ١٩٤٢ ، كتاب المناسك ، الفصل الأول .

خاتمة المطاف :

بعد هذه الرحلة الممتعة التي عشت من خلالها على مباحث الإطلاق و التقييد دراسة أصولية وتطبيقية على الأحاديث الواردة في العبادات وبذلت وحرصت على استكمال جوانب الموضوع واستقصاء مسائله بقدر الإمكان .

فأحمد الله أن وفقني لإكمال الموضوع و مسائله بعد أن وفقني للجمع بين قاعدة الإطلاق و التقييد وبين تطبيقها على الأحكام الشرعية في رسالة واحدة . وهذا من مميزات الرسالة قد يحصل عليها قليل من الطلاب .

ولقد رأيت من المناسب في خاتمة المطاف أن أشير إلى أهم القواعد والمسائل التي توصلت إليها خلال معايشي لهذا البحث الممتع راجيا أن يكون الاطلاع على تلك النتائج سبيلا لمن يشاء الوقوف على مضمون هذا البحث المتواضع .

فما كان من الصواب فمن الله وحده ، وما كان من الخطأ فمني ومن الشيطان ،وحسبي أن بذلت جهدي ولكل مجتهد نصيب .

ومن أهمها ما يلي :

١ــ إن معرفة اللغة العربية وتنوع أساليبها واختلاف دلالة اللفظ الواحد فيها ضرورية لكل باحث في علوم الشريعة لا سيما الباحثون عن استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية .

الشرعية من الكتاب والسنة النبوية .

٢ــ اللفظ الموضوع ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة .فاعتبار دلالته على المعنى من حيث وضوح الدلالة وعدم وضوحها ينقسم إلى ثمانية أقسام وهي : الظاهر ، والنص ، والمفسر، والمحكم، والخفي ،والمشكل ،والمجمل، والمتشابه .

وباعتبار استعمال المتكلم في المعنى ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

الحقيقة ،والمجاز ،والصريح ،والكناية .

وباعتبار وقوف السامع على معناه ينقسم إلى خمسة أقسام وهي : عبارة النص ،وإشارة النص ،ودلالة النص ،واقتضاء النص ،ومفهوم المخالفة .

وباعتبار شموله على الأفراد والأوصاف الخاصة ينقسم إلى أربعة أقسام وهي :

العام ،والخاص ، والمطلق ،والمقيد .

٣ــ وهذه الأقسام والدلالات ليست في قوة واحدة في استنباط الأحكام .

ويظهر أثر هذه الدلالات عند التعارض بين الأدلة . فيقدم الأقوى فالأقوى .

والترتيب عند الحنفية أولا : عبارة النص ، ثانيا : إشارة النص .ثالثا دلالة النص ، رابعا : دلالة الاقتضاء .

والخلاف بين الحنفية والشافعية في إشارة النص،فالحنفية يقدمها على دلالة النص، و الشافعية يقدمها على إشارة النص .

٤ــ جميع المفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ما عدا مفهوم اللقب ، وأنكر الحنفية الجميع والخلاف بينهما في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهي حجة عند الجميع .

٥ــ من اشترط في تعريف العام الاستغراق عرفه بأنه : " كلام مستغرق جميع ما

يصلح له " ومن لم يشترط عرفه : " بأنه كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى " .

٦ــ العام دلالته على المعنى قطعية قبل التخصيص عند الحنفية والظني عند الجمهور مطلقا .

٧ــ الجمع المنكر ليس من العام بل هو من الخاص على الراجح .

٨ ــ الاختلاف في وجود الماهية في خارج الذهن أدى إلى الخلاف في تعريف المطلق اصطلاحا . فهو عند بعض الأصوليين وعند المناطقة : ما يدل على الماهية بلا قيد ، وعند بعض الأصوليين وأهل اللغة : ما دل على شائع في جنسه أو هو النكرة في سياق الإثبات .

٩ــ الفرق بين المطلق والنكرة عموم و خصوص من وجه على الراجح .

١٠ ــ والفرق بين المطلق والخاص عموم و خصوص مطلق . أي الخاص أعم من المطلق .

١١ــ العموم في المطلق من حيث الصفات ، والعموم في العام من حيث الأفراد .

١٢ــ المطلق يتأدى بفرد من الأفراد ، والعام لا يتأدى إلا بإتيان جميع أفراده .

١٣ــ يوصف المطلق بالشيوع لأن موارده غير منحصرة ، فعمومه بدلي ، ويوصف العام بالاستغراق فعمومه شمولي .

١٤ــ الجمع المنكر من المطلق لأنه لا فرق بين رجل ورجال إلا في كون ما يصدق عليه رجل كل فرد فرد ،وما يصدق عليه رجال كل جماعة جماعة . وذلك لا أثر له في الإطلاق والتقييد .

١٥ ــ المقيد وهو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها ،أو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.

١٦ــ المطلق له معنيان خاص وعام . فالخاص :هو اللفظ الدال على شائع في جنسه أو ما يدل على الماهية بدون قيد .

والمطلق بالمعنى العام : هو اللفظ المجرد عن القيود سواء كان له معنى شائع أو لا ، وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد . بل اللفظ الموضوع إما أن يكون مطلقا أو مقيدا .

١٧ــ المطلق والمقيد من أقسام الخاص على القول الراجح لكن لما كانت للمطلق موارد غير منحصرة يتحقق مفهومه في واحد منها على سبيل البدل أشبه العام ،و لهذا كانت دلالة المطلق عند جمهور الأصوليين ظنية ، ويرى الحنفية أن دلالة المطلق قطعية العام عندهم .

١٨ ــ توصف الأفعال والأسماء الشخصية بالإطلاق والتقييد باعتبار الأحوال التي تعرض لها ، وعلى ذلك توصف الإطلاق والتقييد غير مختص بالألفاظ المفردة كما يوهم ذلك صنيع الأصوليين .

١٩ــ يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يوجد دليل يقيده ، ويعمل بالمقيد مع قيده حتى يوجد دليل يدل على أن ما ذكر معه من القيد لا مفهوم له في تشريع الحكم .

٢٠ــ كل ما قيل في تخصيص العام ونوع دلالته وشروط مخصصه فهو جار في تقييد المطلق عند الجميع .

٢١ــ حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور .ما لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن استلزم ذلك كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

٢٢ــ حمل المطلق على المقيد بيان عند الحنفية إذا وردا معا أو جهل التأريخ، ويكون نسخا إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر وكان مستويين في القوة والدلالة .

٢٣ ــ سبب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وجود التنافي بينهما والعرف اللغوي والشرعي . وعند الحنفية وجود التنافي بين المطلق والمقيد في باب تعارض الأدلة .

٢٤ ــ حمل المطلق على المقيد ضرورة والأصل أن يعمل بكل على حاله .

٢٥ــ لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وضعها العلماء وهي ثمانية .

٢٦ــ إذا ورد مقيدان متنافيان على مطلق واحد حمل المطلق على المقيد الأشبه منهما بالجامع وإلا بقي المطلق على إطلاقه .

٢٧ــ اتفق العلماء جميعا على حمل المطلق على المقيد في صورة ، واتفقوا على عدم الحمل في صورة . وما عدا ذلك اختلفوا فيها .

٢٨ ــ الاختلاف في نوع دلالة المطلق وفي معنى حمله على المقيد أدى إلى الاختلاف في الصور التي تحمل فيها المطلق على المقيد أو لا تحمل فيها .

٢٩ــ الاختلاف في نوع دلالة المطلق والمقيد أدى إلى الاختلاف في مقيدات المطلق فمن يرى أن دلالته قطعية يحكم بالتعارض بين المطلق والمقيد وينسخ المتقدم منهما بالمتأخر . و من ثم لم ير الحنفية نسخ مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بخبر الآحاد أو القياس لأنهما من قبيل الظني والظني لا يعارض القطعي .

٣٠ــ مقيدات المطلق منها ما هو متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة . ومنها ما هو منفصل ،هو ما يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة.

٣١ــ لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء ؛ لأنه من معيار العموم .

٣٢ــ ولا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض ولا الحال إلا إذا كان صاحب الحال نكرة .

٣٣ــ يجوز تقييد المطلق بالشرط والصفة والغاية .

٣٤ ــ ويجوز تقييد المطلق بظرف الزمان والمكان والجار والمجرور والمفعول معه المفعول لأجله إذا كان الإطلاق والتقييد في جانب الأفعال .

٣٥ ــ أن الصفة إذا وردت بعد جمل ترجع إلى الجميع عند الجمهور وإلى الأخيرة عند الحنفية .

٣٦ ــ يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة كل منها بالآخر. كما يجوز ذلك بالإجماع .

٣٧ــ ويجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بالقياس والخبر الواحد عند الجمهور . ولا يجوز ذلك عند الحنفية لعدم وجود التعارض بين القطعي والظني عندهم .

٣٨ ــ لا يتصور تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول وتقريره لعدم المنافاة لمدلول المطلق .

٣٩ ــ يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقا سواء كان أولاهن أو أخراهن ، و لكن يستحب أن يغسل أولاهن بالتراب .

٤٠ ــ يطهر جلد الميتة بعد الدباغ ،ويجوز الانتفاع بجلده بعده .

٤١ ــ يزال المني من الثوب قبل الصلاة به اتباعا للسنة النبوية .

٤٢ ــ الاستياك سنة في جميع الأحوال والأوقات مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده ، وسواء كان حالة الصيام أو في غيرها .

٤٣ ــ المفروض في مسح الرأس ما يطلق على اسم المسح ، ويستحب مسح جميع الرأس .

٤٤ ــ يسنّ الاستياك باليد اليسرى في الوضوء .

٤٥ ــ يجب المسح على ظاهر الخف ، فإن مسح أسفل الخف فقط لم يجزئه ، ويجب عليه الإعادة .

٤٦ ــ وينقض الوضوء بمس الذكر باليد مباشرة دون حائل .

٤٧ ــ النوم اليسير من الممكن بمقعدته لا ينقض الوضوء .

٤٩ ــ يسن في الغسل أن يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء .

٥٠ ــ الصعيد الطاهر هو طهور المسلم ، والصعيد النجس ليس بطهور المسلم .

٥١ ــ إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل التيمم ، ويجب إعادة الصلاة بلا خلاف . وإذا وجد الماء أثناء الصلاة تبطل الصلاة كذلك .

٥٢ ــ إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت باق يصح الصلاة ،ولا يجب الإعادة عليه .وإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بعد خروج الوقت يصح الصلاة ولا يجب الإعادة عليه دفعا للحرج .

٥٣ــ يجب استقبال القبلة عند أداء الصلاة إن لم تكن صلاة الخوف أو الصلاة النافلة على الراحلة في السفر .

٥٤ ــ حمل الصبيان والصبية أثناء الصلاة جائزة مطلقا سواء كان الصلاة نافلة أو مفروضة ،وسواء كان للضرورة أو لغيرها .

٥٥ــ يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة مطلقا دون التفصيل .

٥٦ــ يسن للمصلى أن يرد المار بين يديه إذا مر بينه وبين سترته ، وأما إذا لم يكن له سترة فلا يجوز له الدفع والرد .

٥٦ ــ يكره الصلاة عند حضور الطعام بحيث يختل الخشوع لو قدمت الصلاة علية بشرط أن يكون الوقت واسعا .

٥٧ ــ يستحب الدعاء في الصلاة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسليم .

٥٨ ــ تفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع عشرين درجة أو بخمس عشرين درجة على اختلاف الرواية مطلقا ،سواء كان صلاة الجماعة في المسجد أو في البيت أو في السوق أو في غير ذلك .

٥٩ــ يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف :

٦٠ ــ إذا لم يصل على الميت قبل الدفن يصلي عليه في القبر بعد الدفن مطلقا .ولو كان بعد شهر .

٦١ ــ تجب الزكاة على الإبل والغنم والبقر السائمة ولا تجب على المعلوفة .

٦٢ ــ يجب صدقة الفطر عن العبد مطلقا سواء كان مسلما أو كافرا .

٦٣ ــ يستحب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، ويجوز بعدها ولو إلى آخر عمره .

٦٤ ــ يقبل خبر الواحد العدل المسلم في رؤية هلال رمضان مطلقا سواء كانت السماء صافية أو غائمة .

٦٥ ــ يستحب صيام ثلاثة أيام مطلقا من كل شهر ، ويندب أن يجعل الأيام الثلاثة المطلقة في أيام البيض .

٦٦ ــ يستحب أن يحج عن نفسه أوّلا ثم يحج عن غيره ،وإذا حج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه فيصح عن غيره .

٦٧ ــ يشترط وجود المحرم أو الزوج في سفر المرأة مطلقا سواء كان مسيرة سفرها قليلة أو كثيرة ، وسواء كان السفر إلى الحج أو إلى غيره .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	الســـورة	الصفـــحة
﴿ و أحل الله البيعَ وحرّم الربا ﴾ .	٢٧٥	البقرة	١٤،٤
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾	٢٤	النســـاء	٥
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...﴾ .	٣	النســـاء	٥
﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم ..﴾	٣٦	التـــوبة	٦
﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ .	٧٥	الأنفـــال	٧
﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ .	٦	الحشـــر	٧
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...﴾ .	٢١٨	البقـــرة	٩
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ .	٣٨	المائـــدة	٧ــ٧٢
﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده ... ﴾ .	٢٣٧	البقـــرة	١٠
﴿ وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيـــات..﴾ .	٧	آل عمران	١١
﴿ والفجر وليال عشر ﴾ .	١	الفجـــر	١١
﴿ يد الله فوق أيديهم .. ﴾ .	١٠	الفتـــح	١١
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ...﴾ .	٢٣٣	البقـــرة	١٤
﴿ فلا تقل لهما أف ....﴾ .	٢٣	الإسراء	١٥
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ....﴾ .	٤	النســـاء	١٦
﴿ من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة..﴾ .	٩٣	النســـاء	١٦
﴿ واسأل القرية .... ﴾ .	٨٢	يوســـف	١٧
﴿ والذين يتوفون منكـــم ويـــذرون أزواجـــا ....﴾ .			١٩ــ٥٧

الآيـــــــــــــــــــة	رقمهـــا	الســـورة	الصفحة
﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا... ﴾ .	٣	المجادلـــة	٣١ــ٣٢
﴿ وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم .. ﴾ .	٦٧	البقـــرة	٣٣ــ٣٦
﴿ وحرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... ﴾ .	٢٣	النســـاء	٥٧ــ٥٩
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح .. ﴾ .	٢٣	البقـــرة	٥٧
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخِنزِير .. ﴾ .	٣	المائـــدة	٥٨ــ٦٧
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلىّ محرّما ... ﴾ .	١٤٥	الأنعـــام	٥٨ــ٦٧
﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم .. ﴾ .	٢٣	النســـاء	٨٢
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبـــل أن يتماسّا ... ﴾ .	٤	المجادلـــة	٦٩ــ٧٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تـــأكلوا الربـــا أضعافـــا مضاعفة ..... ﴾ .	١٣٠	آل عمران	٥٩
﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكـــم لا تظلمـــون ... ﴾ .	٢٧٩	البقـــرة	٥٩
ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضـــى الله ورســـوله أمرا ... ﴾ .	٣٦	الأحزاب	٦٥
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .... ﴾ .	٥٠	الأحزاب	٦٦
﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..... ﴾	٨	المـــائدة	٧٢ــ٩٦

الآيـــــــــــــــــة	رقمها	الســـورة	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إذا الصلاة فاغســـلوا وجوهكم ....﴾ .	٦	المـــائدة	٧٢ــ٧٣
﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...﴾ .	٦	المـــائدة	٧٢ــ٩٨
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ....﴾ .	٣	المجادلـــة	٧٧
﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ...﴾ .	٩٢	النســـاء	
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكـــم تسؤكم .....﴾	١٠١	المـــائدة	٨١
﴿ والحافظات فروجهم والذاكرين الله كثيرا...﴾ .	٣٥	الأحزاب	٩١
﴿ ولنبوّنكم بشيءٍ من الخوف والجوع .....﴾ .	١٥٥	البقـــرة	٩٢
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا أن تصيبوا ...﴾ .	٦	الحجرات	٩٣
﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفرٍ ...﴾ .	١٨٥	البقـــرة	٩٧
﴿ سلام حتى مطلع الفجر ﴾ .	٥	القـــدر	١٢٠
﴿ خشّعا أبصارهم يخرجون من....﴾ .	٧	القمـــر	١٢٦
﴿ وما أهلكنا من قريةٍ وإلا ولها منذرون ﴾ .	٢٠٨	الشعراء	١٢٦
﴿ رأيت أحد عشر كوكبا ....﴾ .	٤	يوســـف	١٢٧
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل :::﴾ .	٤٤	النحـــل	١٣١
﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي ﴾ .	٣ــ٤	النجـــم	١٣٢
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾	٣	النحل	١٣٢

الآيـــــــــــــة	رقمـــها	الســـورة	الصفحـــة
﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ...﴾	٤٨	الفرقـــان	١٤٨
﴿ كلما نضجت جلودهم بدّلنا ...﴾ .	٥٦	النســـاء	١٥٧
﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾	١٤٥	الأنعام	١٦٣
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ....﴾ .	٣٣	مـــحمد	٢٠٨
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ ....﴾ .	٤٣	النســـاء	٢٠٧
﴿ و صلّ عليهم إن صلاتك سكن ...﴾ .	١٠٣	التـــوبة	٢١٠
﴿ إن الله وملائكته يصلّون على النبيّ ...﴾ .	٥٦	الأحـــزاب	٢١٠
﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ...﴾ .	١٥٧	البقـــرة	٢١٠
﴿ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعضٍ ..﴾ .	٤٠	الحـــج	٢١٠
﴿ إن الصـــلاة على المؤمنين كتابا ...﴾ .	١٠٣	النســـاء	٢١١
﴿ فلينظر أيها أزكى طعاما ...﴾ .	١٩	الكهف	٢٥٠
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٥٠	البقرة	٢١٥
﴿ خـــذ مـــن أموالهـــم صدقـــة تطـــهرهم وتزكيهم...﴾ .	١٠٣	التـــوبة	٢٥٠
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له...﴾ .	٥	البينـــة	٢٥١
﴿ رب إني نذرت للرحمن صوما فلم أكلـــــم يـــوما ...﴾.	٢٦	مـــريم	٢٧٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على ...﴾ .	١٨٣	البقـــرة	٢٧٩

الآيـــــــــــــــة	رقمـــها	الســـورة	الصفحـــة
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصم ... ﴾ .	١٨٤	البقـــرة	٢٧٩
﴿ قل لله الحجة البالغة فلـــــو شـــاء لهداكـــم أجمعـــين ﴾ .	١٤٩	الأنعـــام	٢٩٢
﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرســـل ... ﴾ .	١٦٥	النســـاء	٢٩٢
﴿ و لله على النـــاس حـــج البيت ... ﴾ .	٩٧	آل عمران	٢٩٣
﴿ وأتمـــوا الحـــج والعمـــرة لـــلـــه... ﴾ .	١٩٦	البقـــرة	٢٩٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا "	١٧
" اذهبوا وأنتم الطلقاء .."	٢٢
" كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة .."	١٦٤
" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.. "	١٠١،١٤٧
" أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله .."	٦٧
" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله.."	٦٧
" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته ..."	٦٨
" دعهما فإني أدخلتهما على طاهرتين ..."	٦٩
"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من .."	٧٠
" التيمم ضربتان : ضربة للوجه ضربة لليدين إلى المرفقين "	٧٤
" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الأرض .."	٧٥
" ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم ..."	٨٢
" قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ..."	٨٢
" أبهموا ما أبهم الله تعالى .."	٨٢
" كانت لي جارية ترعى غنما ..."	٨٨
" إن رجلا قال يا سول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ .."	١٠٦،١١٣
"كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ..."	١٣٥
"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه..."	١٥١
" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله .."	١٥٢،١٥٣

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" وجد شاة ميتة أعطيتها .."	١٥٧
" مر بشاة مطروحة أعطيتها .."	١٥٨
" أيما إهاب دبغ فقد طهر "	١٦٠
" سبحان الله إن المؤمن لا ينجس "	١٦٠
" إذا دبغ الإهاب فقد طهر "	١٦٠
" إني رخصت لكم في جلود الميتة.. "	١٦١
" كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة ... "	١٦٤
" كنت أغسله من ثوب رسول الله ... "	١٦٥
" إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل. .. "	١٦٥
" إن رجلا نزلا بعائشة فأصبح يغسل ثوبه .."	١٦٦
" عشرة من الفطر : قص الشارب ، وإعفاء اللحية .."	١٦٩
" رأيت النبي صلى لله عليه وسلم يستاك .."	١٦٩
" السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب .."	١٧٠
" لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم .."	١٧١
" إذا قام من الليل يشوص فاه ....."	١٧١
" دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات .."	١٧٦
" توضأ لنا وضوء رسول الله ، فدعا بإناء فأكفأ .."	١٧٧
" أتي سباطة قوم ، فبال ، وتوضأ ومسح .."	١٧٨
" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفين ومقدم ..."	١٧٩
" رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه .."	١٨٣
" لقد نهانا أن نستقبل القبلة ..."	١٨٤
" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير .."	١٨٥

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح ..."	١٨٦
" من مس ذكره فليتوضأ "	١٨٧
" أيما رجل مس فرجه فليتوضأ "	١٨٧
" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب .."	١٨٨
" قال رجل مسست ذكري أو قال يمس ذكره في الصلاة.."	١٨٩
"حككت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكري .."	١٩٠
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا.."	١٩٣
" سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ..."	١٩٣
" لا وضوء على من نام قاعدا أو راكعا .."	١٩٤
" ليس على المحتبي النائم ولا على الساجد النائم .."	١٩٥
" وكاء السه العينان فمن نام ..."	١٩٦
" كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء حتى .."	١٩٧
" قام رسو ل الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقمت أنا .."	١٩٨
" كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي "	١٩٩
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل .."	٢٠١
" أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة .."	٢٠١
" اغتسل من الجنابة ، فبدأ ، فغسل كفيه .."	٢٠٢
" إن الصعيد وضوء المسلم .."	٢٠٣
" إن الصعيد الطيب طهور المسلم ..."	٢٠٤
" الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء "	٢٠٥

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" خرج رجلان في سفر ،فحضرت الصلاة وليس معهما ماء .."	٢٠٥
" أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم .."	٢٠٩
" بني الإسلام على خمسة .."	٢١١
" والذي نزل عليك الكتاب لقد جهدت فأربي .."	٢١٢
" أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها .."	٢١٣
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته .."	٢١٣
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أيّ.."	٢١٣
" كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب .."	٢١٥
" كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فإذا سجد .."	٢١٦
" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس و أمامة على عاتقه .."	٢١٧
" اقتلوا الأسودين في الصلاة .."	٢١٩
" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا .."	٢٢١
" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء .."	٢٢٢
" كان يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه ..."	٢٢٣
" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين .."	٢٢٥
" إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة .."	٢٢٦
" إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة .."	٢٢٦
" إذا وضع العشاء وأحدكم صائم .."	٢٢٦
" لا صلاة بحضرة الطعام ولا يدافعه ..."	٢٢٨
علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : اللهم .."	٢٢٩

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" قلنا : السلام على الله من عباده السلام فلان وفلان .."	٢٣٠
" سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته .."	٢٣١
" من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته .."	٢٣٢
" من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .."	٢٣٣
" صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع عشرين ...."	٢٣٤
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس عشرين .."	٢٣٤
" صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته .."	٢٣٥
" إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته .."	٢٣٦
" بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد .."	٢٣٦
" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء .."	٢٣٦
" صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ .."	٢٣٧
" أنه جاء إلى مسجد صلى فيه ،فأذن وأقام .."	٢٣٧
" إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد .."	٢٣٨
" جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف .."	٢٣٩
" صليت إلى جنب رسول الله صلى عليه وسلم صلاة كشوف ::"	٢٤٠
" انخسفت الشمس على عهد رسول الله ، فقام قياما طويلا .."	٢٤٠
" إن رجلا أسود ـــ أو امرأة ـــ كان يقم المسجد .."	٢٤٤
" أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذٍ .."	٢٤٥
" أن أم سعد ماتت ،والنبي صلى الله عليه وسلم غائب .."	٢٤٧
" أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الميت بعد موته بثلاث .."	٢٤٨
" بني الإسلام على خمس ،شهادة أن لا إله .."	٢٥١
" إن أعربيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عملٍ .."	٢٥١

" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .."	٢٥٢
" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه الصدقة التي فرض رسول الله	٢٥٤
" ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي .. "	٢٥٥
" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل "	٢٥٥،٢٥٦
" في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون .."	٢٥٦
" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى.."	٢٥٧
" ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة .."	٢٥٩
" هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما ."	٢٥٩
" أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا .."	٢٦١
" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا .."	٢٦٤
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا .."	٢٦٦
" فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين .."	٢٦٦
" أدوا عمن تمونون "	٢٦٧
" كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم .."	٢٦٩
" فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم .."	٢٧٠
" كنا نخرج إذ كان رسول الله فينا زكاة الفطر .."	٢٧٢
" أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .."	٢٧٢
" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو .."	٢٧٣

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم "	٢٧٥
" أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ثائر الرأس فقال : .."	٢٧٩
" جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني .."	٢٨٠
" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله .."	٢٨١
" أن أمير مكة خطب ،ثم قال : عهد إلينا رسول الله .."	٢٨٣
" أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل .."	٢٨٦
" ثلاث من كل شهر و رمضان إلى رمضان .."	٢٨٦
" صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر .."	٢٨٧
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد ..."	٢٨٨
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس .."	٢٨٨
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يصوم البيض ثلاثة عشر .."	٢٨٧
" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله ..."	٢٩٣
"جاءت امرأة من خثعم عام الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ..."	٢٩٤
" إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت.. "	٢٩٥

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
" إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ، حتى ماتت .."	٢٩٥
" أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن ..."	٢٩٥
" لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ..."	٢٩٧
" لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم .."	٢٩٩
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر .."	٣٠٠
" لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها .."	٣٠٠
" لا يحل لامرأة تسافر مسير يوم إلا مع ذي محرم .."	٣٠٠
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا .."	٣٠١
" بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى رجل فشكا إليه .."	٣٠٣
" لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم .."	٣٠٤

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
أبو أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني :	١٥٤
أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الشافعي :	٧٨
أبو بكر بن الحسن المعروف بابن دريد :	١٥٧
أبو الوليد سليمان بن خلف المعروف بالباجي :	٢٤
أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد المعروف بزكريا الأنصاري :	١١٢
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المعروف بابن كثير :	٨٣
تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي :	٢٧
الحارث بن حاطب صحابي :	٢٨٣
حسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة :	٢٧٥
حسين بن على بن يزيد الكرابيسي الشافعي :	١٥٤
خليل بن كبكلدي بن عبد الله المعروف بالعلائي :	٤١
سليمان بن عبد القوي المعروف بالطوفي الصرصري :	٤٦
سيف الدين بن أبي علي محمد بن سالم المعروف الآمدي :	٢٥
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي :	٣٦
عامر بن شراحيل الشعبي :	٢٤٥
عباس حسن :	٣٦
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار المعروف بعضد الدين الإيجي :	١٢٢

الاسم رقم الصفحة

❖ عبد العزيز أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي : ٢٨
❖ عبد الله بن عكيم أبو معبد : ١٦١
❖ عبد الله بن عمر بن محمد المعروف بالقاضي البيضاوي : ٣٥
❖ عبد الله بن قدامة بن نصر المقدسي المعروف بابن قدامة : ٢٤
❖ عبد الله بن محمد بن على بن شريعة الإشبيلي : ٢١٨
❖ عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب : ٢٥
❖ علاء الدين علي بن عباس المعروف بابن اللحام : ٩٩
❖ علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ٩٩
❖ علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الدين البزدوي : ٦٦
❖ عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه : ١٠٤
❖ فاطمة بنت بن خالد الفهرية صحابية : ١٣٥
❖ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى المعروف بالقاضي عياض: ١٢١
❖ القاضي محمد بن الحسين بن محمد المعروف بالقاضي أبي يعلى : ٧٩
❖ مجد الدين أبو البركات عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني : ١٠٤
❖ محب الدين عبد الشكور البهاري الهندي : ٢٤
❖ محفوظ بن أحمد بن الحسن أحمد الكلوذاني : ٧٩
❖ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بجلال الدين المحلي : ٣٨
❖ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : ٨
❖ محمد بن بهادر بدر الدين المعروف بالزركشي : ٢٦

الاسم رقم الصفحة

- محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي : ٢٦
- محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار: ٢٥
- محمد بن عبد الله بن مالك الطائي :
- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني : ٩٨
- محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد : ٦١
- محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازي : ٢٦
- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام الغزالي : ١٢١
- مسكين بن عبد العزيز بن داود العامري : ٢١٨
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر صحابي : ١٧٨

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على متن الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ . التوزيع مكتبة دار الباز مكة المكرمة . الناشر:دار الكتب العلمية .١٤١٦هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام .لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي، كتب حواشيه الشيخ : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية لم يذكر الطبعة ،بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري المتوفى ٦٣٠هـ ،دار الفكر ، بيروت .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي .الطبعة الثانية : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- الإصابة في تميز الصحابة . للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. والشيخ على محمد معوض .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول البزدوي للإمام الفقيه الأصولي الحنفي فخر الإسلام البزدوي. بهامش كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ .

- أصول السرخسي .للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المتوفى سنة ٤٩٠هـ ،ضبط أصوله أبو الوفاء الأفغاني . عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، بيروت.

- أصول الفقه .لشيخ عبد الوهاب حلاف ،الأستاذ بجامعة القاهرة سابقا ، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ ، دار القلم .الكويت .

- أصول الفقه :للشيخ محمد زكريا البرديسي أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة المكتبة الفيصلية ،مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ .

- أصول الفقه الإسلامي .للدكتور : أحمد محمود الشافعي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣م .

- أصول الفقه الإسلامي .للشيخ بدران أبو العينين.الناشر : مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

- إعلاء السنن : تأليف : المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق : حازم القاضي . من منشورات محمد علي بيضوب ،دار الكتب العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- الأعلام " قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء "تأليف العلامة خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلى المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق : د/ أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، بيروت.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . الشيخ قاسم القونوي المتوفى ٩٧٨هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي بجامعة أم القرى . الناشر : دار الوفاء بجدة .الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

- البحر المحيط في أصول الفقه . للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، قام تحريره عبد القادر عبد الله العالي،و راجعه د/عمر سليمان الأشقر، لم يذكر الطبعة .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .تأليف الشيخ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.

- البدائع الفوائد :لابن القيم الجوزية ، إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر :دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .تأليف الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد المتوفى ٥٩٥ هـ ، وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الجيل، بيروت .

- البرهان في أصول الفقه .لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ،تحقيق :د/ عبد العظيم الديب. توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

- بلغة السالك لأقرب المسالك .للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير .المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .بيروت .

- البناية شرح الهداية .لأبي محمد محمود أحمد العيني الفقيه الحنفي مع تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.للعلامة شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني المتوفى ٧٤٩ هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا،طبعة جامعة أم القرى من منشورات معهد البحوث العلمية . مكة المكرمة .

- تاج التراجم في من صنف من الحنفية لابن قطلوبغا الحنفي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، الناشر :دار المامون للتراث ،مشق .

- تاج العروس .للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي ، الناشر : دار ليبيا بتغازي

- التبصرة في أصول الفقه . للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ .شرحه وحققه الدكتور:محمد حسن هيتو . دار الفكر . ١٤٠٠هـ .

- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق .لعثمان بن على الزيلعي ، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت .

- تحرير القواعد المنطقية .لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى عام ٧٦٦هـ مع حاشيته على تحرير القواعد المنطقية للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني . الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ ، وطبع بمطبع مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ تحقيق وتعليق حواشيه د/ محمد أديب صالح . الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة

- تسهيل الضروري لمسائل القدوري :تأليف : محمد عاشق إلهي البرني . مكتبة دار الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول .للأستاذ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي القاضي ، طبع بمطبع مصطفى البابي وأولاده بمصر سنة ١٣٤١هـ .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : تأليف : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي . الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء .للدكتور أحمد أديب صالح المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول .تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٤١هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق : الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . الناشر: مكتبة ابن تيمية . القاهرة، ومكتبة العلم بجدة ، .الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- التقرير .لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني بهامش حاشية العلامة البناني ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- التقرير والتحبير:للعلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ، مصر . ١٣١٦هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .للشيخ العلامة أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني ،مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ توزيع فرع مكتبة مدينة العلم ، علق عليه واعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور .مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر .

- التمهيد في أصول الفقه .تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور:مفيد محمد أبو عمشة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطاعة والنشر بجدة .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .للإمام جما ل الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ،تحقيق:د/محمد حسن هيتو.الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة .

- تهذيب الصحاح .لمحمود بن أحمد الزنجاني ،تحقيق الدكتور عبد السلام هارون أحمد بن عبد الغفور عطا . دار المعارف بمصر .

- تهذيب سيرة ابن هشام .الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ الناشر : المؤسسة العربية الحديثة القاهرة .

- التوضيح . لصدر الشريعة الحنفي ،أخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان .

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي ،والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين السكندري الحنفي المتوفى ٨٦١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي .للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي .الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : تأليف محي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفي سنة ٧٧٠هـ .تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .للإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي .لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب السبكي ، و بهامشها تقرير الشيخ الشربيني ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى ٧٥٦هـ لمختصر منتهى الأصول لابن الحاجب . مراجعة وتصحيح الشيخ : شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ .

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني .للإمام لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الشافعي البصري الماوردي ،تحقيق وتعليق :الشيخ على محمد معوض / والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بيروت .

- حصول المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق حسن خان بهادر،المكتبة التجارية الكبري بمصر ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٧هـ .

- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بهامشه حاشية الشيخ على العدوي.دار صادر ، بيروت . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ والشيخ على محمد مقوص. دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ، بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع .للشيخ منصور بن يوسف البهوتي ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي الدمشقي ،ومعها شرحها : نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بدران الدومي ،
- زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه : للعلامة شرف الدين موسى بن المقدسي أبو النجار الحجاوي ، المكتبة الفيصلية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ.تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الفكر للطباعة والنشر .
- سنة ٨١٦هـ ، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ بمطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الإشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى عام ٢٧٥هـ . بإشراف ومراجعة : فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ . دار السلام للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

- سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بي عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ ، ومعه الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية ، و شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، مراجعة تصحيح : صدقي محمد جميل العطار . دار الفكرللطباعة والنشر ١٤١٤هـ بيروت .

- سنن الدار قطني .لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدار قطني المتوفى ٣٨٥هـ، وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد أبادي . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- سنن الكبري مع الجوهر النقي .للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة بيروت .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ومعه حاشية الإمام السندي. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، الناشر : دار الفكر بيروت .

- سير أعلام النبلاء : تأليف : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . مؤسسة الرسالة .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :تأليف : العلامة الجليل محمد بن مخلوف الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ، بيروت.

- شرح الإمام النووي .لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر للنشر والتوزيع ، طبع عام ١٤٠١هـ .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلى المتوفى ٧٧٢هـ تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . طبع أول مرة على نفقة المشائخ ، عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح .

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن .للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي .تحقيق ودراسة : الدكتور : عبد الحميد هنداوي .كلية دار العلوم بجامعة القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة . والرياض .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه .للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ، طبعة جامعة أم القري .

- شرح المفصل . للشيخ موفق الدين يعيش بن على بن يعيش النحوي ، عالم الكتاب بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع .شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تخريج وتوثيق ووضع الفهارس: د/ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ود/ خالد بن على بن محمد المشيقح . مؤسسة آسام للنشر . الرياض الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .تأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ،المتوفى ٦٨٤هـ. حققه : طه عبد الروؤف سعيد . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، جمهورية مصر العربية .الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ،دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت .

- شرح قطر الندى وبل الصدى لجمال الدين بن هشام الانصاري دارالفكر العربي .

- شرح مختصر الروضة للطوفي .تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم بن عيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه :تأليف : المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك . وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن المعروف بابن العيني .
- شرح منتهى الإرادات :للشيخ العلامة الفقيه الحنبلي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ ٠ عالم الكتب .بيروت .
- الصحاح في اللغة للجوهري . الناشر : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٣ هـ .
- صحيح مسلم .للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١. هـ تحقيق وتعليق : الدكتور / مرسى لاشين: والدكتور أحمد عمر هاشم .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى :لابن السبكي ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى ٧٧٢، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٠٠ هـ .
- العدة في أصول الفقه .تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلى المتوفى ٤٥٨هـ .تحقيق وتخريج د/ أحمد بن على سير المباركي أستاذ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- العدة في شرح العمدة .للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلى المتوفى ٦٢٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم .للإمام العلامة الأصولي الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٢هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد الختم عبد الله . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، المكتبة المكية ، دار الكتبي .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود :للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية . وضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : دار الفكر .

- غاية الوصول شرح لب الأصول :كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، وبأسفل الصحائف حواشي العلامة الشيخ محمد الجوهري . وبهامشه لب الأصول ، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي .

- الفائق في أصول الفقه .للشيخ الإمام الأصولي الفقيه صفي الدين محمد عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي ،دراسة وتحقيق د/ علي بن عبد العزيز بن على العميريني الأستاذ المشارك ،طبع سنة ١٤١١هـ .

- الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية . وهو للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي ،وبهامشه : الفتوى قاضيخان ، والفتوى البزارية . وهي مشهور مقبولة معمول به متداولة بين ا لعلماء والفقهاء وهي نصب عين من تصدر الحكم والإفتاء . الناشر :إحياء التراث العربي ،الطبعة الرابعة .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني . الناشر : مكتبة دار السلام الرياض / ومكتبة دار الفيحاء دمشق ، رقم كتب أبوابها وأحاديثها : الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأول ١٤١٨هـ .

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف "بمشكاة الأنوار في أصول المنار .تـــأليف : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . مطبعة مصطفى البـــابي الحلـــبي وأولاده ١٣٥٥هـــ .

- فتح القدير . للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحـــــد السيواســـي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـــ .على الهديـــة شـــرح بداية المبتدي ، وتعليق وتخريج : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للأستاذ العلامة المحقق الشـــيخ عبـــد الله مصطفى المراغي .الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ الناشر : محمد أمين دمـــج وشـــركاؤه بيروت .

- فصول الأصول . تأليف خلفان بن جميل السيابي ، مـــن منشـــورات وزارة التراث القومي الثقافي من سلطنة عمان ،الطبعة ١٤٠٢هـــ .

- الفقه الإسلامي وأدلته :تأليف د/ وهبة الزهيلي الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـــ .

- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها .للدكتـــور : يوســـف القرضـــاوي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة السادسة ، ١٤٠١ هـــ .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :تأليف : محمد بن الحسن الحجـــوي الثعالبي الفاسي .،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .تأليف : العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهيـــة للمؤلـــف المذكـــور . الناشر:دار الكتاب الإسلامي .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . للعلامة عبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي .الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني .تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا الفراوي المالكي ، المتوفى ١١٢٥هـ، الناشر : دار الفكر بيروت .

- القاموس المحيط :للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، دار الفكر لطباعة والنشر ، الطبعة غير المذكور سنة ١٤٠٣ هـ .

- القواعد و الفوائد .تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول المتوفى ٧٨٦هـ القسم الأول ـ تحقيق الدكتور : السيد عبد الهادي الحكيم .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .تأليف الشيخ العلامة أبو الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق وتصحيح : محمد الفقي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣ .هـ بيروت ، لبنان .

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني ،

- كتاب الأم للإمام الشافعي ومعه الرسالة له :وبهامشه مختصر المزني .جاملي محلة ، بمبي الهند .

- كتاب التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

- كتاب الحدود في الأصول . للباجي ، تحقيق : د / نزيه حماد .

- كتاب الكافية في النحو .للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي والمالكي المتوفى ٦٤٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- كتاب المعتمد في أصول الفقه . لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ بغداد . تحقيق : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي .دمشق .

- كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ، المتوفى ١٠٥١ هـ وفرغ من تأليفه ١٠٤٦هـ ، عالم الكتب . بيروت ١٤٠٣هـ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي . الطبعة الأولى .دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى عام ٧٣٠هـ دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤هـ بيروت .لبنان .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحضني الدمشقي الشافعيي ، تحقيق و تخريج : علي عبد الحميد بلطة جي / و محمد وهبي سليمان . المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " .لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى ١٠٩٣هـ ، تحقيق : د/ عدنان درويش /و محمد المصري .

- المؤطأ للإمام مالك رضي الله عنه ، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

- المبسوط : لشمس الدين السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المجموع شرح المهذب .للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفّى ٦٧٦هـ.ويليه فتح الوجيز شرح الوجيز ،ويليه تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير . الطبعة غير مذكور : دار الفكر .

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن بنقاسم ، الناشر: مكتبة المعارف ،الرباط ، المغرب .

- المحصول في علم أصول .للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .

- المحلى بالآثار :تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس . تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري . التوزيع : مكتبة دار الباز. مكة ، والناشر: دار الكتب العلمية . بيروت. .

- مختار الصحاح .تأليف زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ ، ترتيب وتحقيق : محمود : و حمزة فتح الله . الناشر : مؤسسة الرسالة .

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للإمام علي بن محمد بن على بن عباس البغلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا . دار الفكر .دمشق ٤٠٠هـ .

- المدخل إلى أصول الفقه .لمحمد معروف الدواليبي،مطابع دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة .

- المدونة الكبرى .للإمام مالك بن أنس الأصبحي ،رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،تحقيق : حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . مكتبة نزار مصطفى الباز .

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح .للشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالي .مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي دراسة و تحقيق / مصطفي عبد القادر عطا. توزيع مكتبة دار الباز مكة . الناشر :دار الكتب العلمية .

- المستصفى من علم الأصول .للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، وبذيله " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . أعادت طبعه الاوفست مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ .

- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري مع منهواته ، ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي ، طبع بمطبع الحسينية المصرية .

- مسند الإمام أحمد بهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال .الناشر : المكتب الإسلامي،الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .

- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلى الحراني الدمشقي . تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .تتابع في تصنيفه ثلاثة من الأئمة : مجد الدين أبو البركات . و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم عبد السلام ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم . دار الكتاب العربي ، بيروت .

- مشكاة المصابيح . تأليف محمد عبد الله الخطيب التبريزي بتحقيق ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة : المكتب الإسلامي بيروت .

- المصباح المنير في غريب شرح الكبير .تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى عام ٧٠ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر .

- معجم المفسرين :تأليف : عادل نويهض مؤسسة نويهض الثقافة. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة : الدكتور إبراهيم ، والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد . الطبعة الثانية . توزيع دار الباز مكة المكرمة .

- معجم مفردات ألفاظ القرآن .تأليف العلامة الراغب الأصفهاني بتحقيق : نديم مر عشلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .

- معجم مقاييس اللغة . تأليف أبي الحسن محمد بن أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

- المعونة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي،تحقيق ودراسة :حميش عبد الحق ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى باز ، مكة المكرمة ١٤١٥هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .للشيخ العالم وعين من أعيان علماء الشافعية محمد الشربيني الخطيب . الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

- المغني على مختصر الخرقي .لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. ضبط وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، توزيع دار الباز، والناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .

- المغني في أصول الفقه . للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى ٦٩١هـ تحقيق الدكتور :محمد مظهر بقا . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ تحت إشراف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول . للتملساني .تحقيق وتخريج : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية بيروت .

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشرع الإسلامي .للدكتور محمد فتحي الدريني عميد كلية الشريعة جامعة دمشق سابقا .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

- مناهج العقول . "شرح البدخشي " للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي " نهاية السول " للإمام جمال الدين الإسنوي كلاهما شرح "منهاج الأصول للبيضاوي .دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل . لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- المنجد في اللغة الأعلام .الطبعة : السابع والعشرون ، دار المشرق للتوزيع ، بيروت .

- منهاج الوصول في علم الأصول .تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ مع شرح البدخشي "مناهج العقول" و شرح الأسنوي "نهاية السؤل والأمل "الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان .

- الموافقات في أصول الفقه .لأبي إسحاق إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي المتوفي ٧٩٠هـ تخريج أحاديثه : فضيلة الشيخ عبد الله دراز .

ووضع تراجمه:الأستاذ محمد عبد الله دراز. خرج آياته : عبد السلام عبد الشافعي محمد.مكتبة دار الباز مكة المكرمة . دار الكتب العلمية بيروت .

- ميزان الأصول في نتائج العقول .للشيخ علاء الدين أبي بكر السمرقندي ،تحقيق :د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

- نزهة الخاطر العاطر .للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي مع روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف .

- نصب الرأيه لأحاديث الهداية .للإمام الحافظ البارع جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي ٧٦٢هـ مع حاشية " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ الناشر : المكتبة الإسلامية .

- نفائس الأصول في شرح المحصول .للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار مصطفى باز ، مكة المكرمة .

- نهاية الوصول إلى دراسة الأصول:للشيخ صفي الدين محمد ين عبد الرحيم الأرموي الهندي. أصل هذا الكتاب : رسالة الدكتوراة . الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت

- الهداية شرح بداية المبتدي .لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، المتوفى ٥٩٣هـ توزيع مكتبة دار الباز عباس أحمد بمكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- هدية العرفين " أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون "تأليف إسماعيل باشا البغدادي ،دار الفكر .

➢ الوجيز في أصول الفقه . للدكتور : عبد الكريم زيدان .دار العربية ، الطبعة السادسة.بغداد.

٣٩٠١

فهارس الموضوعات

الموضوع :	رقم الصفحة
التمهيد في دلالة اللفظ وأقسامه .	١
معنى الدلالة لغة .	١
معنى الدلالة اصطلاحا .	١
تقسيم الدلالة إلى قسمين لفظية أو غير لفظية .	٢
اللفظية ثلاثة أقسام :	٢
غير اللفظية ثلاثة أقسام .	٢
معنى اللفظ لغة .	٢
معنى اللفظ اصطلاحا .	٣
اللفظ المهمل واللفظ الموضوع .	٣
تقاسيم اللفظ الموضوع .	٣
تعريف الظاهر وحكمه .	٤
تعريف النص وحكمه .	٥
تعريف المفسر وحكمه .	٦
تعريف المحكم و حكمه .	٧
تعريف الخفي .	٧
حكمه .	٨
تعريف المشكل .	٨

الموضوع	رقم الصفحة
حكمه .	٩
تعريف المجمل .	٩
تقسيم المجمل .	٩
النوع الأول .	٩
النوع الثاني .	١٠
النوع الثالث .	١٠
الفرق بين المشكل والمجمل .	١٠
حكم المجمل .	١١
تعريف المتشابه .	١١
حكمه .	١٢
تعريف الحقيقة .	١٢
أقسام الحقيقة .	١٢
تعريف المجاز .	١٣
حكم الحقيقة وحكم المجاز .	١٣
تعريف الصريح .وحكمه .	١٣
تعريف الكناية	١٣
وحكمه .	١٤
عبارة النص .	١٤
وحكمه .	١٤
إشارة النص	١٤

الموضوع	الصفحة
وحكمه .	١٥
دلالة النص .	١٥
حكم دلالة النص .	١٦
دلالة الاقتضاء .	١٧
أقسام دلالة الاقتضاء	١٧
مفهوم المخالفة .	١٨
العام وحكمه .	١٩
الخاص وحكمه .	١٩
الفصل الأول في المطلق والمقيد . و دلالتهما عند الأصوليين .	٢٢
المبحث الأول : تعريف المطلق .	٢٢
المطلب الأول : تعريف المطلق عند أهل اللغة .	٢٢
المطلب الثاني : تعريف المطلق عند علماء الأصول .	٢٣
تعريف صاحب مسلم الثبوت للمطلق .	٢٤
تعريف ابن قدامة للمطلق .	٢٤
تعريف الباجي للمطلق .	٢٤
تعريف الآمدي للمطلق .	٢٥
تعريف ابن الحاجب للمطلق .	٢٥
تعريف ابن النجار للمطلق .	٢٥
تعريف الإمام الرازي .	٢٦
تعريف الإمام الزركشي للمطلق .	٢٦
تعريف صاحب ميزان الأصول .	٢٦

الموضوع	الصفحة
تعريف عبد العزيز البخاري .	٢٧
تعريف صاحب جمع الجوامع .	٢٧
الاتجاهان في تعريف المطلق .	٢٧
الاتجاه الأول .	٢٧
الاتجاه الثاني .	٢٧
سبب الاختلاف في تعريف المطلق أمران .	٢٨
الأمر الأول .	٢٨
الأمر الثاني .	٢٨
خلاصة تعريف المطلق عند أصحاب الاتجاه الأول .	٢٨
خلاصة تعريف المطلق عند أصحاب الاتجاه الثاني .	٢٩
وجهة النظر للفريق الأول .	٢٩
وجهة النظر للفريق الثاني أمران .	٣٠
الأمر الأول . ومناقشته .	٣٠
والأمر الثاني ومناقشته .	٣١
القول الراجح في تعريف المطلق .	٣١
ثمر ة الخلاف بين الفريقين .	٣٢
التعريف المختار .	٣٢
الأمثلة للمطلق من الكتاب والسنة وأقوال الناس .	٣٣
المطلب الثالث : الفرق بين المطلق والخاص .	٣٤
المطلب الرابع : الفرق بين المطلق والنكرة .	٣٥
المطلب الخامس :والفرق بين المطلق والعام .	٤٠

الموضوع	الصفحة
تلخيص الفروق بينهما في النقاط .	٤١
المطلب السادس: المعهود الذهني بين الإطلاق والتقييد .	٤٢
الاسم المحلى باللام يأتي لأربعة معان .	٤٢
اختلاف العلماء في المعهود الذهني .	٤٣
القول المختار فيه .	٤٤
المبحث الثاني في تعريف المقيد .	٤٦ ــ ٤٩
المطلب الأول : تعريف المقيد عند أهل اللغة	٤٦ــ٤٧
المطلب الثاني : تعريف المقيد عند علماء الأصول .	٤٧ــ٤٨
تعريف ابن الحاجب .	٤٧
تعريف البزدوي .	٤٧
تعريف صاحب التلويح .	٤٧
تعريف الآمدي .	٤٧
تعريف ابن قدامة .	٤٨
تعريف ابن النجار .	٤٨
تعريف ابن الهمام .	٤٨
التعريف المختار .	٤٨
وجه الاختيار .	٤٨ــ٤٩
المبحث الثالث . الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال ومراتب التقييد .	٥٠
المطلب الأول : الإطلاق والتقييد في الأسماء والأفعال .	٥٠ــ٥٢
المطلب الثاني : مراتب التقييد .	٥٣ــ٥٤
المبحث الرابع : حكم المطلق والمقيد أوكيفية دلالتهما على معناهما .	٥٥،٦٤
المطلب الأول : حكم المطلق أو كيفية دلالته على معناه .	٥٥ــ٥٨

الموضوع	الصفحة
يتفرع على الاختلاف في دلالة المطلق أمران	٥٦
الأمر الأول .	٥٦
الأمر الثاني .	٥٦
بعض الأمثلة لدلالة المطلق	٥٧
مثال المطلق الذي دل الدليل على تقييده .	٥٧
المطلب الثاني : حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه .	٥٨ــ٦٠
بعض الأمثلة لدلالة المقيد .	٥٨
فائدة .	٦٠
فائدة .	٦٠
المطلب الثالث :الفرق بين التقييد والتخصيص	٦١ــ٦٢
المطلب الرابع :والفرق بين التقييد والنسخ .	٦٣ــ٦٤
الفصل الثاني : أحوال المطلق والمقيد .	٦٥ــ ١١٣
والتمهيد :	٦٥ ــ٦٦
المبحث الأول : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ،	
ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم .وهي الحال الأولى :	٦٦
حكم الحال الأولى .	٦٦
المبحث الثاني : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ،	٧١
ودخول الإطلاق والتقييد على السبب .وهي الحال الثانية	٧١
حكم الحال الثانية :	٧٠ ــ٧١
المبحث الثالث : اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع	
والحكم وهي الحال الثالثة	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
حكم الحال الثالثة :	٧٣
المبحث الرابع : اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع واختلافهما	
في الحكم وهي الحال الرابعة .	٧٣
حكم الحال الرابعة :	٧٤
المبحث الخامس : اختلاف المطلق والمقيد في الحادثة	
واتحادهما في الحكم وهي الحال الخامسة .	٧٧
وحكمها .	٧٧
اختلاف العلماء فيها :	
مذهب الحنفية .	٧٧
مذهب المالكية .	٧٨
مذهب الشافعية .	٧٨
مذهب الحنابلة .	٧٩
خلاصة اختلاف الأقوال .	٨٠
القول الأول :	٨٠
القول الثاني .	٨٠
القول الثالث .	٨١
أدلة القول الأول .	٨١ ـــ ٨٨
أدلة القول الثاني .	٨٨ ـــ ٩١
أدلة القول الثالث .	٩١ ـــ ٩٣
القول الراجح .	٩٣ ـــ ٩٤
المبحث السادس : حكم الحمل إذا تعدد القيد .	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاف العلماء فيه .	٩٦
المبحث السابع : شروط حمل المطلق على المقيد .	٩٨
الشرط الأول :	٩٨
الشرط الثاني :	١٠٠
الشرط الثالث :	١٠٢
الشرط الرابع :	١٠٤
الشرط الخامس :	١٠٥
الشرط السادس :	١٠٥
الشرط السابع :	١٠٦
الشرط الثامن :	١٠٦
المبحث الثامن : هل يعتبر حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان أو النسخ .	١٠٨
اختلاف العلماء فيه .	١٠٨
مذهب الحنفية .	١٠٨
مذهب الجمهور .	١٠٨
الصورة الأولى :	١٠٨
الصورة الثانية :	١٠٩
الصورة الثالثة :	١١٠
الصورة الرابعة :	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
القول الراجح :	١١٢
ثمرة الخلاف في هذه المسألة .	١١٣
الفصل الثالث : مقيدات المطلق .	١١٤
التمهيد :	١١٤
المبحث الأول : المقيدات المتصلة .	١١٦
اختلاف العلماء في عدد المقيدات المتصلة .	١١٦
القول الأول :	١١٦
القول الثاني :	١١٦
القول الثالث :	١١٦
التقييد بالاستثناء .	١١٧
التقييد ببدل البعض .	١١٧
التقييد بالشرط .	١١٨
أقسام الشرط .	١١٨
اختلاف العلماء إذا ذكر الشرط بعد أشياء متعددة .	١١٩
قول الجمهور :	١١٩
التقييد بالغاية .	١١٩
التقييد بالصفة .	١٢٠
اختلاف العلماء إذا جاءت بعد المتعدد :	١٢١
أقوال فيها ثلاثة :	

الموضوع	رقم الصفحة
القول الأول :	١٢١
القول الثاني :	١٢١
القول الثالث :	١٢١
القول الراجح:	١٢٥
تقييد المطلق بالحال .	١٢٦
تقييد المطلق بالتمييز:	١٢٧
المبحث الثاني : المقيدات المنفصلة .	١٢٨
القسم الأول:	١٢٨
القسم الثاني :	١٢٨
المطلب الأول : المقيدات التي هي موضع الاتفاق وهي أربعة :	١٣٠
تقييد مطلق الكتاب بالكتاب .	١٣٠
تقييد مطلق الكتاب بالسنة المتواترة .	١٣٠
تقييد السنة بالسنة المتواترة :	١٣١
تقييد السنة بالكتاب .	١٣١
تقييد بالإجماع .	١٣٢
المطلب الثاني :المقيدات التي هي موضع خلاف .	١٣٣
تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الواحد .	١٣٣
اختلاف العلماء فيه .	١٣٣
القول الأول : ذهب إليه الحنفية .	١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
القول الثاني :	١٣٤
القول الثالث :	١٣٦
القول الرابع :	١٣٧
القول لراجح :	١٣٩
التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره .	١٣٩
تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .	١٤٠
التقييد بمذهب الصحابي .	١٤٠
اختلاف الأصوليين فيه .	١٤١
القول الأول :	١٤١
القول الثاني :	١٤١
التقييد بالعرف :	١٤٢
التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق .	١٤٥
الفصل الرابع : التطبيق على الأحاديث الواردة	١٤٧
في قسم العبادات :	١٤٧
المبحث الأول : الطهارة :	١٤٧
التمهيد :عن معنى الطهارة لغة واصطلاحا .	١٤٧
الطهارة لغة.	١٤٧
الطهارة اصطلاحا :	١٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول في الماء :	١٤٨
المسألة الأولى في ولوغ الكلب :	١٤٨
ذكر الحديث المطلق :	١٤٨
معنى الحديث .	١٤٨
ذكر الحديث المقيد .	١٤٩
بيان تطبيق القاعدة .	١٥٠
أقوال الفقهاء في المسألة :	١٥١ - ١٥٧
قول الحنفية وأدلتهم .	١٥١ــ١٥٢
قول المالكية وأدلتهم :	١٥٢ــ١٥٣
قول الشافعية وأدلتهم مع قول الإمام أحمد .	١٥٣ــ١٥٤
المسالة الثانية : الانتفاع بجلود الميتة .	١٥٧
ذكر الحديث لمطلق .	١٥٧
معنى الحديث . وبيان وجه الإطلاق .	١٥٧
ذكر الحديث المقيد :	١٥٨
بيان تطبيق القاعدة .	١٥٨ــ١٥٩
أقوال الفقهاء في المسألة .	١٥٩
قول الحنفية والشافعية وأدلتهم .	١٥٩ــ١٦٠
قول الحنابلة وأدلتهم :	١٦٢ــ١٦٣
عن الإمام مالك روايتان .	١٦٣
الرواية الأولى :	١٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
الرواية الثانية .	١٦٣
القول الراجح .	١٦٤
المطلب الثاني : إزالة النجاسة :	١٦٤
مسألة : حكم مني الآدمي .	١٦٤
ذكر الحديث المطلق .	١٦٤
بيان تطبيق القاعدة .	١٦٥
أقوال الفقهاء فيها .	١٦٦
القول الأول والأدلة .	١٦٦
القول الثاني والأدلة .	١٦٨
المطلب الثالث : في الوضوء .	١٦٩
المسألة الأولى : السواك .	١٦٩
ذكر الحديث المطلق .	١٦٩ــ١٧٠
ذكر الحديث المقيد .	١٧١
بيان تطبيق القاعدة .	١٧٢
أقوال الفقهاء فيها .	١٧٣
قول الحنفية والمالكية الإمام أحمد في رواية وأدلتهم	١٧٣
قول الشافعية والحنابلة وأدلتهم .	١٧٣
القول الراجح .	١٧٥
المسألة الثانية : مسح الرأس .	١٧٦
ذكر الحديث المطلق .	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
ذكر الحديث المقيد .	١٧٧ــ١٧٨
بيان تطبيق القاعدة :	١٧٩
أقوال الفقهاء فيها .	١٧٩
قول الحنفية وأدلتهم .	١٧٩ــ١٨٠
قول الشافعية وأدلتهم .	١٨٠ــ١٨١
قو لمالكية والحنابلة وأدلتهم .	١٨١ــ١٨٢
القول الراجح .	١٨١ــ١٨٢
المسألة الثالثة : الاستنثار في الوضوء .	١٨٣
ذكر الحديث المطلق .	١٨٣
ذكر الحديث المقيد :	١٨٤
بيان تطبيق القاعدة .	١٨٤
أقوال الفقهاء فيها .	١٨٤
المطلب الرابع : المسح على الخفين .	١٨٥
ذكر الحديث المطلق .	١٨٥
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	١٨٥
بيان تطبيق القاعدة .	١٨٦
أقوال الفقهاء فيها .	١٨٦
المطلب الخامس :نواقض الوضوء .	١٨٧
المسألة الأولى :نقض الوضوء مس الذكر .	١٨٧
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	١٨٧

الموضوع	رقم الحديث
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد فيه .	١٨٨
بيان تطبيق القاعدة .	١٨٨
أقوال الفقهاء فيها .	١٨٩
قول الحنفية والإمام أحمد ودليلهم .	١٨٩
وقول الجمهور و دليلهم .	١٩١
القول الراجح .	١٩٢
المسألة الثانية : نقض الوضوء بالنوم .	١٩٣
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق فيه .	١٩٣
بيان تطبيق القاعدة .	١٩٤
أقوال الفقهاء فيها .	١٩٤
قول الحنفية ودليلهم .	١٩٤ــ١٩٦
قول الإمام الشافعي والدليل عليه .	١٩٦ــ١٩٧
قول المالكية ودليلهم .	١٩٧ــ١٩٨
قول الحنابلة و دليلهم .	١٩٨ــ١٩٩
القول الراجح .	١٩٩ــ ٢٠٠
المطلب السادس : كيفية الغسل .	٢٠١
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٠١
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٠١ــ ٢٠٢
بيان تطبيق القاعدة .	٢٠٢
أقوال الفقهاء فيها .	٢٠٢
قول الحنفية والمالكية ودليلهم .	٢٠٢
قول الشافعية والحنابلة ودليلهم .	٢٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
والقول الأرجح .	٢٠٢
المطلب السابع : التيمم .	٢٠٣
المسألة الأولى : التيمم بالصعيد .	٢٠٣
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٠٣
ذكر الحديث المقيد و بيان وجه التقييد .	٢٠٤٢٠٤
بيان تطبيق القاعدة :	٢٠٤
أقوال الفقهاء فيها .	٢٠٤ــ٢٠٥
المسألة الثانية : إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد التيمم .	٢٠٥
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٠٥
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٠٥ــ٢٠٦
بيان تطبيق القاعدة .	٢٠٦
أقوال الفقهاء فيها .	٢٠٧ــ٢٠٨
المبحث الثاني : الصلاة .	٢١٠
التمهيد : عن معنى الصلاة لغة واصطلاحا .	٢١٠
معنى الصلاة لغة .	٢١٠
معنى الصلاة اصطلاحا .	٢١١
مشروعية الصلاة والدليل عليها .	٢١١
المطلب الأول : شروط الصلاة .	٢١٢
المسألة الأولى : استقبال القبلة واجب في الصلاة .	٢١٢
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢١٣
بيان تطبيق القاعدة .	٢١٤
أقوال الفقهاء فيها .	٢١٤
المسألة الثانية : حمل المصلي آدميا .	٢١٥
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢١٥
بيان تطبيق القاعدة .	٢١٦
أقوال الفقهاء فيها .	٢١٦
قول الحنفية و دليلهم .	٢١٦
قول الشافعية ودليلهم .	٢١٦ــ ٢١٧
وقول المالكية ودليلهم .	٢١٧
قول الباجي .	٢١٨
قول القاضي عياض .	٢١٨
قول الإمام النووي.	٢١٨
القول الراجح .	٢١٩
المسألة الثالثة .	٢١٩
مشروعية قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة .	٢١٩
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢١٩
بيان تطبيق القاعدة .	٢٢٠
أقوال الفقهاء فيها :	٢٢٠
قول الحنفية .	٢٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
قول المالكية .	٢٢٠
قول الشافعية والحنابلة .	٢٢٠ــ٢٢١
والقول الراجح .	٢٢١
المطلب الثاني : سترة المصلي .	٢٢١
المسألة . دفع المار أمام المصلى .	٢٢١ــ٢٢٢
ذكر الحديث المطلق .	٢٢١
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٢٢ــ ٢٢٣
بيان تطبيق القاعدة .	٢٢٣
أقوال الفقهاء فيها .	٢٢٣
قول الحنفية والمالكية ودليلهم .	٢٢٣ــ٢٢٤
قول الشافعية ودليلهم .	٢٢٤
قول الحنابلة ودليلهم .	٢٢٤ــ٢٢٥
المطلب الثالث : تقديم الطعام على الصلاة .	٢٢٦
ذكر الحديث المطلق .	٢٢٦
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد فيه .	٢٢٦
بنان تطبيق القاعدة .	٢٢٧
أقوال الفقهاء فيها .	٢٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
قول الجمهور ودليلهم .	٢٢٧ــ٢٢٨
وقول ابن حزم الظاهري ودليله .	٢٢٨
المطلب الرابع : صفة الصلاة :	٢٢٩
المسألة : الدعاء فيها .	٢٢٩
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٢٩
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٣٠
بيان تطبيق القاعدة .	٢٣١
أقوال الفقهاء فيها .	٢٣١ــ٢٣٢
المطلب الخامس : صلاة التطوع .	٢٣٢
المسألة . السنن الراتبة .	٢٣٢
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٣٢
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٣٣
بيان تطبيق القاعدة .	٢٣٤
أقوال الفقهاء فيه .	٢٣٤
المطلب السادس : صلاة الجماعة .	٢٣٤
المسألة : فضيلة الجماعة .	٢٣٤
ذكر الحديث المطلق .	٢٣٤
بيان تطبيق القاعدة .	٢٣٥
أقوال الفقهاء فيها .	٢٣٥ ــ ٢٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السابع : صلاة الكسوف .	٢٣٨
المسألة : الجهر بالقراءة فيها .	٢٣٨
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق فيه .	٢٣٨
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٣٩
بيان تطبيق القاعدة .	٢٤٠
أقوال الفقهاء فيها .	
قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي ودليلهم .	٢٤٠
قول الإمام أبي يوسف ومحمد والحنابلة ودليلهم .	٢٤١
القول الراجح .	٢٤١ــ٢٤٢
المطلب الثامن : صلاة الجنازة .	٢٤٤
المسألة : الصلاة على الميت بعد الدفن في القبر .	٢٤٤
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق .	٢٤٤
بيان تطبيق القاعدة .	٢٤٦
أقوال الفقهاء فيها .	٢٤٦
قول الحنفية والمالكية ودليلهم .	٢٤٦ــ٢٤٧
قول الشافعية والحنابلة و دليلهم .	٢٤٧ــ٢٤٨
القول الصحيح فيه .	٢٤٨
المبحث الثالث : الزكاة .	٢٥٠
التمهيد عن معنى الزكاة لغة واصطلاحا.	٢٥٠
معنى الزكاة لغة .	٢٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
معنى الزكاة اصطلاحا .	٢٥٠
مشروعية الزكاة وأدلتها .	٢٥١ــ٢٥٢
المطلب الأول : زكاة الأبل والغنم .	٢٥٤
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق فيه .	٢٥٤
بيان تطبيق القاعدة .	٢٥٦
أقوال الفقهاء فيها .	٢٥٨
قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأدلتهم .	٢٥٨ ــ٢٦٠
قو المالكية وأدلتهم .	٢٦٠
المطلب الثاني : زكاة البقر .	٢٦١
ذكر الحديث المطلق .	٢٦١
تطبيق القاعدة .	٢٦٢
أقوال الفقهاء فيها .	٢٦٢
قول ا لحنفية والشافعية والحنابلة . دليلهم .	٢٦٢
قول المالكية ودليلهم .	٢٦٣
المطلب الثالث : صدقة المطر .	٢٦٤
المسألة الأولى . صدقة الفطر عن العبد .	٢٦٤
ذكر الحديث المطلق :	٢٦٤ــ٢٦٥
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٦٦ــ٢٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
بيان تطبيق القاعدة :	٢٦٧
أقوال الفقهاء فيها .	
قو ل الحنفية ودليلهم .	٢٦٧
قول الجمهور ودليلهم .	٢٦٧ــ٢٦٨
أقوال العلماء والمحدثين في قوله " من المسلمين "	٢٧١
المسألة الثانية : الوقت لأداء صدقة الفطر .	٢٧٢
ذكر الحديث المطلق .	٢٧٢
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد فيه .	٢٧٣
بيان تطبيق القاعدة .	٢٧٤
أقوال الفقهاء فيها .	٢٧٤
قول الحنفية ودليلهم .	٢٧٤ــ٢٧٥
قول الجمهور ودليلهم .	٢٧٥ــ٢٧٧
المبحث الرابع : الصيام .	٢٧٨
التمهيد عن معنى الصيام لغة واصطلاحا .	٢٧٨
معنى الصيام لغة .	٢٧٨
معنى الصيام اصطلاحا :	٢٧٨ــ٢٧٩
مشروعية الصوم وأدلته .	٢٧٩
المطلب الأول : رؤية هلال شهر رمضان .	٢٨٠
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق :	٢٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
بيان تطبيق القاعدة .	٢٨١
أقوال الفقهاء فيها .	٢٨١
قول الحنفية ودليلهم .	٢٨٢
وقول الشافعية والحنابلة ودليلهم .	٢٨٢
قول المالكية ودليلهم .	٢٨٢ــ٢٨٣
القول الراجح :	٢٨٥
المطلب الثاني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .	٢٨٦
ذكر الحديث المطلق وبيان وجه الإطلاق فيه .	٢٨٦
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد .	٢٨٧
بيان تطبيق القاعدة :	٢٨٩
أقوال الفقهاء فيها .	٢٩٠
المبحث الخامس : الحج .	٢٩٢
التمهيد عن معنى الحج لغة واصطلاحا .	٢٩٢
معنى الحج لغة .	٢٩٢
معنى الحج اصطلاحا .	٢٩٢ــ٢٩٣
مشروعية الحج بالكتاب السنة والإجماع .	٢٩٣ــ٢٩٤
المطلب الأول : الحج عن الغير .	٢٩٤
ذكر الحديث المطلق .مع بيان وجه الإطلاق.	٢٩٤
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد فيه .	٢٩٥ــ٢٩٦
بيان تطبيق القاعدة :	٢٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
أقوال الفقهاء فيها .	٢٩٦
قول الحنفية والمالكية ودليلهم .	٢٩٦ــ٢٩٧
قول الشافعية والحنابلة ودليلهم .	٢٩٧ــ٢٩٨
المطلب الثاني :	٢٩٩
اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة .	٢٩٩
ذكر الحديث المطلق .	٢٩٩
بيان وجه الإطلاق .	٢٩٩
ذكر الحديث المقيد وبيان وجه التقييد.	٣٠٠ــ٣٠١
بيان تطبيق القاعدة .	٣٠١
أقوال الفقهاء فيها :	٣٠٢
قول الحنفية ودليلهم .	٣٠٢
قول المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية .ودليلهم	٣٠٢
قول الحنابلة والإمام أحمد في رواية . و دليلهم .	٣٠٤
القول الراجح فيه .	٣٠٤ــ٣٠٦
خاتمة المطاف .	٣٠٧
الفهارس العامة .	٣١٥ــ ٣٧٥
فهرس الآيات القرآنية .	٣١٥
فهرس الآحاديث الآثار .	٣٢٠
فهرس الأعلام .	٣٢٨
فهرس المصادر المراجع .	٣٣١
فهرس الموضوعات .	٣٥٢